اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديًات الوساطة في منازعات الاستثمار

د. محمد سالم أبو الفرج

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد (المشارِك)- كلية الحقوق- جامعة القاهرة أستاذ القانون التجارى والبحري المشارك- كلية القانون- جامعة قطر

اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار

د. محمد سالم أبو الفرج

ملخص البحث:

في الآونة الأخيرة برزت الوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات Alternative Disputes Resolution وذلك لأسباب متعرِّدة منها على سبيل المثال: إرادة أطراف المنازعة من التحرُّر من الإجراءات الشكليَّة المصاحبة للتقاضي أمام محاكم الدولة أو للتحكيم أمام الهيئات التحكيميَّة المختلفة، ويضاف إلى ذلك: أنَّ تدخُّل المحاكم - في كثير من الأحيان - في سير العملية التحكيميَّة يؤثر بالسلب على مدَّة تسوية النزاع وتكلفته؛ حيث أصبح التحكيم - وخاصَّة التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار - يستغرق وقتًا طويلًا ومكلفًا للغاية.

وفي هذا الإطار تمَّ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة Settlement Agreements Resulting from Mediation (المعروفة باتفاقية "سنغافورة للوساطة Singapore Convention") في جلسة الجمعية العامة باتفاقية "سنغافورة للوساطة ٢٠١٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وتهدف الاتفاقية بصفة عامة إلى تشجيع الاستخدام المتزايد للوساطة كوسيلة فعًالة لتسوية المنازعات العابرة للحدود بغرض المحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف المعنيَّة؛ حيث إنها تخلق إطارًا قانونيًّا يشير إلى أهمية الوساطة دوليًّا، ويؤيد تواجد آليَّة تسمح بالاعتماد على اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة وإنفاذها بسهولة في الدول الأطراف. فهل يمكن أن تُسهم هذه الاتفاقية من الناحية العملية إلى تشجيع الأطراف المعنيَّة إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية منازعاتهم؛ وخاصة منازعات الاستثمار.

يهدف هذا البحث إلى دراسة اتفاقية سنغافورة للوساطة؛ مبرزًا الدوافع إلى إبرامها، وأهم الأحكام التي تضمنتها، خاصة تلك المتعلقة بإنفاذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة وأسباب الاحتجاج ضد إنفاذها، وتحديات استخدام الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، ومدي انطباق الاتفاقية على هذا النوع من المنازعات.

الكلمات المتاحية:

اتفاقية سنغافورة للوساطة- انفاذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة- تحديات الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار.

The Singapore Convention on Mediation and International Investment Disputes: An Analytical Study of the Convention and the Challenges of Mediation in Investment Disputes

Dr. Mohamed Salem Abou El Farag

Assistant (Associate) Professor of Commercial and Maritime Law-Faculty of Law- Cairo University and Qatar University

Abstract

Mediation has emerged as an important alternative dispute resolution mechanism. Disputants are often attracted by its informality especially when compared to the rigidity associated with litigation before the state courts or with arbitration before the various arbitration tribunals. In addition, the frequent interference of the courts in the arbitration process adversely affects the duration of the dispute settlement and its cost. Consequently, arbitration- especially the arbitration of disputes between investors and the host countries of the investment- has become very time-consuming and costly.

In view of this, the United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation("the Singapore Convention") was adopted at the General Assembly session No. 62 on December 20, 2018. It recently came into force on September

12, 2020. The Convention generally aims to encourage the use of mediation as an effective means of settling cross-border disputes for the purpose of preserving commercial relations between the parties concerned. It creates a legal framework that indicates the importance of mediation internationally, and supports the existence of a mechanism that allows reliance on settlement agreements resulting from mediation and their uncomplicated enforcement at state level. However, can this Convention effectively increase the uptake of mediation among disputants, particularly those embroiled in investment disputes?

This paper examines the reasons behind the conclusion of the Singapore Convention on Mediation. It analyzes its key provisions, particularly those relating to the enforcement of mediated agreements and defences against the enforcement of these agreements. It also examines the challenges surrounding the usage of mediation in settling disputes between investors and the host country, and the Convention's scope for this type of disputes.

Key words:

Singapore Convention on Mediation- Enforcement of Agreements Resulting from Mediation- Challenges of Mediation in Investment Disputes Settlement- Application of the Convention to Investment Disputes.

المقدمة

عند نشأة المنازعات عادةً ما تكون الوساطةُ آليَّةً من بين العديد من الآليات الأخرى المتاحة لمساعدة الأطراف على تسوية هذه المنازعات، ويُطلَق على هذه الآليات الأخرى:"الآليات البديلة لتسوية المنازعات" (ADR) alternative dispute resolution (ADR) والخيار بين الآليات البديلة لتسوية المنازعات يعتمد في الأساس على ما يتَّفق عليه الأطراف؛ سواء أكان في بداية التعاقد أم في وقت لاحق عند نشأة النزاع(۱)، وفي كثير من الأحيان يكون الأطراف أنفسهم غير مستعدين للتوصل إلى تسوية لنزاعهم، وهذا بلا أدنى شك - يُمثِّل تحديًا في هذا الشأن(۱).

وتشمل خيارات الآليات البديلة لتسوية المنازعات ADR: الوساطة Mediation والتفاوض مرونة بين هذه الآليات؛ والتفاوض بأنّه قد يكون الأكثر مرونة بين هذه الآليات؛ حيث يتصف بأنه غير شكليّ informal، كما أنه يحدث دون الحاجة إلى مساعدة من الغير (٤).

^(۱) انظر:

Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, 'Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability' (2012) 78(1) *Arbitration*. p.23.

ويشير المؤلِّفان إلى أن ملاءمة هذه الوسائل للأطراف تتوقف على عدة عوامل: ١- طبيعة النزاع، ٢-قيمة النزاع، ٣- علاقة الأطراف ببعضهم البعض، ٤- المصادر المتاحة لهم، ٥- مصالح الأطراف. (٢) لمزيد من التفصيل انظر:

Benjamin F. Tennille, Lee Applebaum, and Anne Tucker Nees, 'Getting to Yes in Specialized Courts: The Unique Role of ADR in Business Cases' (2010) 11 *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal* 35.

(⁷⁾ بالإضافة إلى هاتين الوسيلتين يوجَد: التقييم المحايد، والتوفيق والصلح والتحكيم، للمزيد من التفصيل عن هذه الوسائل انظر: د. مجد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسريَّة في الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية، العدد ٨٧ من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٠٣-٤٠١.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والوساطة Mediation هي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، تمارس بعيدا عن قاعات المحاكم أو هيئات التحكيم، حيث تعين الأطراف في النزاع شخص محايد من الغير لمساعدتهم في تسوية نزاعهم وديًا (أ)، فالدور الأساسي للوسيط Mediator هو محاولة التقريب بين وجهات نظر أطراف المنازعة والعمل على تقييد هُوَّة الخلاف بينهم (٦)؛ وبذلك يتضح أن الوسيط يعمل على تسهيل إجراء الحوار بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى تسوية له (٧).

وهناك - أيضًا - آلية التحكيم (^) وهي عملية يتفق فيها الأطراف على تسوية النزاع بينهم بطريق إحالته إلى محكم واحد ("أو أكثر") يصدر حكم في النزاع، يسمى "حكم

Spencer & Brogan, 'Mediation: Its Definition and History', in D. Spencer & M. Brogan *Mediation Law and Practice*(Cambridge: Cambridge University Press,(2007), p. 3.

(1) لمعرفة الكيفية التي تتمُّ بها الوساطة والدور الحقيقي الذي يؤديه الوسيط انظر:

Tobi P. Dress, 'International Commercial Mediation and Conciliation' (1988) 10 *The Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal* 569, pp. 575-578. See also Michael McIlwrath and John Savage, *International Arbitration and Mediation: A Practical Guide* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2010), p. 9.

(^{۷)} انظر:

Linda C. Reif, 'The Use of Conciliation or Mediation for the Resolution of International Commercial Disputes '(2007) 45 *Canadian Business Law Journal*, p. 22.

(^) لمزيد من التفاصيل عن التحكيم في الفقه العربي راجع: د. محمود مختار بريري – رحمه الله – ، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧. د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ٢٠١٠. د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم الإلكتروني وفقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣. وبخصوص التحكيم الإلكتروني راجع: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التحكيم التحكيم الالكتروني راجع: د. سامي ناريخ.

^(°) انظر:

التحكيم arbitral award"، وتعد هذه الآلية آلية بديلة لتسوية المنازعات(ADR) لأنها تسمح للأطراف بحل نزاعهم خارج محاكم الدولة، أي دون اللجوء الي سبيل التقاضي. ويتعين أن يكون "المحكم arbitrator" مستقل محايد ذو خبرة في موضوع النزاع.

وبين آلية التفاوض والتحكيم توجد عدة آليات أخرى هجينة (٩) بما في ذلك early neutral ENE والتقييم المحايد المبكر expert determination- ED وتحديد الخبراء evaluation.

فوائد استخدام الوساطة في تسوية المنازعات:

وفي سبيل تعرُّضنا لبيان أهم ما تتميز به الوساطة يمكننا إيراد النقاط الآتية:

- بدايةً يأتي عامل التكاليف المتكبَّدة في الوساطة؛ حيث إنها-بالمقارنة بغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات- تُعدُّ تكاليفَ بسيطة وقليلة low costs (النفسية المنازعات عير مكلِّفة اعتقادنا: تُعدُ الوساطة-سواءً من الناحية المالية أو الشخصية (النفسية) عير مكلِّفة أو مرهقة مقارنة بإجراءات التقاضي عبر محاكم الدولة (۱۲)، ومن ناحية أخرى:

د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

(۱) انظ:

Tobi P. Dress, op. cit., p.573.

(۱۰) وهناك آليات أخرى يُلجأ إليها بغرض فضِّ المنازعات؛ منها:"التحكيم- الوساطة Arb- Med"، و"التحكيم- الوساطة و"التحكيم Arb- Med- Arb"، وللمزيد من التفصيل عن هذه الوسائل وغيرها وأسباب وظروف الالتجاء إلى كلّ واحدة منها انظر:

Jeremy Lack, 'Appropriate Dispute Resolution(ADR): The Spectrum of Hybrid Techniques Available to the Parties' in Arnold Ingen-Housz(Editor) *ADR in Business: Practice and Issues Across Countries and Cultures, Volume* II(The Netherland: Kluwer Law International, 2011) pp. 357-371.

(۱۱) انظر:

Linda C. Reif, op. cit., p. 23.

(۱۲) انظر:

Natalie Morris-Sharma, 'The Singapore Convention is Live, and Multilateralism, Alive!' (2019) 20 *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, p. 1014. (Hereinafter: Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live).

تُجرَى الوساطة في إطار زمني أقصر بشكل ملحوظ من الفترة الزمنية التي يمكن أن يتخذها تسوية النزاع عن طريق التقاضي أو التحكيم (١٣)؛ فهي تتم في وقت قصير من نشوء المنازعة أو في أيّ وقت خلال استمرار المنازعة، وغالبًا ما تنتهي عملية الوساطة "التجارية" في يوم واحد (١٤).

- تتميز الوساطة كذلك بأنّها وسيلة سلميّة (غير عدائية/ خصامية -non adversarial)؛ حيث إن التسوية الناتجة عنها تقوم على توافق أطراف المنازعة، إذ إنّ عملية الوساطة تساعد الأطراف على التواصل مع بعضها البعض لغرض استكشاف الموضوعات ذات الأهمية الحقيقية بالنسبة لهم، بدلًا من التركيز بالضرورة على المطالبة بحقوقهم، ومن خلالها يتم تشجيع الأطراف على إيجاد سبل لتلبية احتياجاتهم الحالية والمستقبلية (١٥) بدلًا من مناقشة تفصيلات غير مجدية متعلقة بمن كان السبب في إثارة النزاع (١٦).

وجدير بالذِّكر أنَّ المؤلِّفة كانت رئيس فريق العمل الثاني(تسوية المنازعات) في الأونسيترال الذي قام بمناقشة اتفاقية سنغافورة للوساطة وصياغتها، وأيضًا صياغة القانون النموذجي للوساطة(المعدَّل ٢٠١٨)، وسنذكر المزيد من المعلومات عن الاتفاقية والقانون النموذجيّ لاحقًا.

(۱۳) وللمزيد من التفصيل انظر:

Vilalta, Aura Esther, Mediation- Legal Framework: Comparative Law(October 1, 2010). *The White Book of Mediation in Catalonia*, Chapter 2, pp. 83-130, Catalonia Government, Department of Justice, 2010, pp. 4-5. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=1763164.

^(۱٤) انظر:

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1014. : انظر (۱۰۰)

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1014. Linda C. Reif, *op. cit.*, p. 23.

(١٦) وقد عبَّرت عن ذلك ديباجة اتفاقيَّة سنغافورة للوساطة؛ حيث أشارت إلى أنَّ "استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة؛ مثل: تقليل الحالات التي تُفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية..."، انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة المعروفة باتفاقية "سنغافورة للوساطة"، ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

- تتم الوساطة في سريّة تامة، وأن جميع أطرافها -من أطراف المنازعة والشهود والوسيط- ملتزمون بسريّة ما يتم عرضه أو مناقشته؛ نتيجة التزامهم باتفاق سرية confidentiality agreement موقّع من قبل الجميع، وهذه السرية في حدِّ ذاتها تُشجّع الأطراف على التفاوض بحرية تامة؛ فالموضوعات التي تطرح في الوساطة لا يجوز الإفصاح عنها من أيّ شخص في عملية الوساطة (الأطراف أو الوسيط أو غيرهم) إلّا باتفاق يُجيز هذا الإفصاح .
- يصدر عن الوساطة اتفاق تسوية مقبول من قبل أطراف المنازعة، على عكس ما يحدث في الأحكام القضائيَّة أو التحكيميَّة (١١)؛ فالوسيط لا يفرض رأيه على الأطراف، بل هم مَن يتوصلون إلى هذا القرار بمساعدته؛ فهو لا يصدر أحكامًا أو قرارات (١٩)، فالأطراف هم من يتحكمون في عملية الوساطة ونتائجها. وبصفة عامة: يقتصر دور الوسيط على تيسير إجراءات الوساطة وتنظيمها ومقابلة الأطراف لأجل

"Considering that the use of mediation results in significant benefits, such as reducing the instances where a dispute leads to the termination of a commercial relationship, facilitating the administration of international transactions by commercial parties and producing savings in the administration of justice by States".

(۱۷) للمزيد من التفصيل انظر: د. مجد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسريَّة في الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية، العدد ۸۷ من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٠٠٤م.

(۱۸) انظر:

Linda C. Reif, op. cit., p. 23. Tobi P. Dress, op. cit., pp. 572-573 and pp. 575-576.

^(۱۹) انظر:

Corinne Montineri, 'The United Nation Commission on International Trade Law(UNCITRAL) and the Significance of the Singapore Convention on Mediation' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1035.

حيث تُشير المؤلِّفة –أيضًا – إلى أنَّ الأطراف في الوساطة لا يقتصرون على مناقشة الموضوعات القانونية بل يناقشون الموضوعات غير القانونية من أجل التوصُّل إلى أفضل تسوية لنزاعهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤلِّفة كانت ضمن فريق عمل سكرتيرية الأونسيترال بالإضافة إلى عملها كمستشار قانوني أول في قسم قانون التجارة الدولية في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.

الوصول إلى حلول طويلة الأجل تحقق مصالح الأطراف، فالكلُّ في الوساطة كسبان (٢٠).

وغالبًا كانت العقبة التي تقف أمام الانتشار الكبير والواسع للوساطة-بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات التجارية خاصة المنازعات العابرة للحدود - هي إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عنها(۲۱)، فعند الانتهاء من عملية الوساطة بنجاح يتم التوصُّل إلى اتفاق يحتوي على بنود التسوية ويتم توقيع الأطراف عليه، ولكن قد تطرأ ظروف معينة تمنع طرفًا من الالتزام بهذا الاتفاق الموقَّع عليه؛ ومن هذه الأسباب على سبيل المثال(۲۲):

- حدوث تغيير في النوايا بعد تمام عملية الوساطة.
- وجود رئيس جديد أو مالك جديد للشركة المعنيّة.
- عدم توافر اتفاق بخصوص موضوع جوهري أو عدم وجود اتفاق خاص يتعلق بتفسير هذه المسألة الجوهرية.

Montineri, op. cit., p. 1035.

(۲۱) انظ :

Timothy Schnabel, 'the Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements,' (2019) 19 Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, p. 3. (Hereinafter: Schnabel: the Singapore Convention). Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, op. cit., p. 1014.

وتشير المؤلِّفة إلى أن ذلك قد يُعدُ العقبة الوحيدة في هذا الشأن، المرجع السابق، الموضع نفسه، هامش(٢٥).

(۲۲) انظر:

Edna Sussman, 'The Final Step: Issues in Enforcing the Mediation Settlement Agreement', pp3-4 Available at:

http://www.sussmanadr.com/docs/Enforcement Fordham 82008.pdf,

[hereinafter Sussman: The Final Step.]. See also **also** Brette L. Steele, 'Enforcing International Commercial Mediation Agreements as Arbitral Awards under the New York Convention' (2007) 54 **University of California** Los Angeles Law Review (UCLA) 1385, p. 1387.

⁽۲۰) انظر: د. مجد سالم أبو الفرج، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحلِّ المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، العدد الثاني من مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، ۲۰۱٤، وانظر أيضًا:

- تأثير عوامل خارجية؛ مثل: تقلُّب مفاجئ في سعر صرف العملات الذي يؤدي إلى جعل الاتفاق الذي يحوي بنودًا جيدة وبُحقِّق نتائج ممتازة اتفاقًا مصاحَبًا بنتائج غير مرضية على الاطلاق.
- استحالة تنفيذ الاتفاق لأسباب متعددة؛ منها: أفعال صدرت عن الحكومة، أو أفعال أخرى ناتجة عن وقائع محددة في الدولة.
- أمور متعلقة بالجمهور؛ مثل: رد فعل الجمهور الناتج عن الدعاية السيئة أو عدم تفضيله لهذا الأمر.

ومن ناحية أخرى، كان من بين النتائج التي أوردتها دراسة استقصائية أجربت مؤخرا، أنَّ ٧٤% من الإجابات ممَّن وُجّهت إليهم هذه الدراسة تؤيد أنَّ وجود اتفاقية دولية متعلقة بإنقاذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة سوف تشجع على اللجوء إلى استخدام الوساطة أو التوفيق في تسوية المنازعات(٢٣).

وبغرض وجود حلّ لهذه المشكلة المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة تمَّ التوصُّل إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من United Nations Convention on International Settlement الوساطة Agreements Resulting from Mediation المعروفة باتفاقية "سنغافورة للوساطة"(٢٤) التي تمَّ اعتمادها في جلسة الجمعية العامة رقم(٦٢) بتاريخ ٢٠ ديسمبر

(۲۳) انظر:

S.I. Strong, 'Use and Perception of International Commercial Mediation and Conciliation: A Preliminary Report on Issues Relating to the Proposed UNCITRAL Convention on International Commercial Mediation and Conciliation' (November 17, 2014). University of Missouri School of Law Legal Studies Research Paper No. 2014-28, p. 33. This study is available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2526302.

وتُعدُّ هذه الدراسة من أولى الدراسات التي قدَّمت نتائج مبشّرة عن أهمية وجود اتفاقية دولية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة. آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

(٢٤) وتمَّ التوصُّل إلى هذه الاتفاقية عن طريق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري United Nation (Commission on International Trade Law(UNCITRAL) وقُدِّم اقتراح بخصوص مشروع وثيقة دولية إلى الأونسيترال في ٢٠١٤، ثم في سبتمبر ٢٠١٥، بدأت المناقشات حول المبادئ ثمَّ لاحقًا حول

۲۰۱۸، وأصبحت متاحةً للتوقيع عليها من ۷ أغسطس ۲۰۱۹^(۲۰)، ودخلت حيز النفاذ في ۱۲ سبتمبر ۲۰۲^(۲۲)، وتُمثِّل هذه الاتفاقية الخطوة الأهم في هذا المجال^(۲۲).

مقترح لوثيقتين دوليتين، ووكل إلى فريق العمل الثاني في الأونسيترال بالقيام بالمناقشات الموضوعية المتعلقة بالمقترح، وفي المجمل فقد خَصَص فريق العمل ما يقارب من سبعة أسابيع للانتهاء من هذا المشروع حتى تمت الموافقة عليه في لجنة الأونسيترال في ٢٠ يونية ٢٠١٨. والخلاصة: أنَّ المناقشات داخل الأونسيترال أخذت ما يقارب ثلاث سنوات للوصول إلى اتفاقية سنغافورة. انظر:

Norel Rosner, 'The Ne UNCITRAL Instruments on International Commercial Settlement Agreements Resulting from Mediation- An Insider's View'(2018) 22(4) *Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management*, pp. 30-32.

وللمزيد عن أنشطة الأونسيترال بصفة عامة انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., pp. 39-40.

ويُعطي المؤلف شرحًا مفصًلًا لتطور اتفاقية سنغافورة والمناقشات التي دارات داخل فريق العمل الثاني الخاص بالأونسيترال؛ حيث إنه كان الشخص الذي قدَّم فكرة مقترح الاتفاقية، وكان-أيضًا- ممثلًا للولايات المتحدة الأمربكية في هذا الفريق، وانظر أيضًا:

Montineri, op. cit., p. 1023 et seq.

وعن مناقشات اتفاقية سنغافورة وتطورها في الأونسيترال انظر: المرجع السابق، ص ١٠٣١–١٠٣٥. وانظر أحصًا:

Natalie Morris-Sharma: *The Singapore Convention is Live, op. cit.*, p. 1011 *et seq.*: انظر: الأثقاقية، انظر:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ملحق ١، الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ١٩٨/٧٣، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/ 73/198.

General Assembly of the United Nation, Resolution 73/198, U.N. Doc. A/Res/73/198, annex(Jan. 11, 2019), available at: https://undocs.org/en/A/RES/73/198.

ومتاح أيضًا على موقع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على شبكة الإنترنت:

https://uncitral.un.org/en/texts/mediation

آخر زبارة بتاريخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(٢٦) ويُذكّر أنَّ عدد الموقِّعين signatories على الاتفاقية حتى الآن هو (٥٣ دولة)، وعدد الدول التي صدقت عليها (أي أطرافها parties) هو (٦ دول)، للمزيد من التفصيل يرجى زيارة الموقع الرسمي للأمم المتحدة الخاص بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

وبجانب اتفاقية سنغافورة تمَّ في الوقت نفسه اعتماد قانون نموذجي يمكن للدول المختلفة اعتماده إمَّا كقانون مستقل بذاته أو كقانون يطبق اتفاقية سنغافورة (٢٨)؛ وهذا القانون هو قانون الأونسيترال بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية المنبثقة UNCITRAL Model Law on International (٢٠١٨) Mediation and International Settlement Agreements Resulting from (2018) Mediation (2018)، وهذا القانون الأخير يعدل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن UNCITRAL Model Law on (٢٠٠٢)، وهذا القانون الأحير يعدل قانون الأونسيترال النموذجي التوفيق التجاري الدولي لعام (٢٠٠٢) وتعديله ليكون متماشيًا مع اتفاقية سنغافورة؛ ليُطلَق عليه في النهاية: "القانون النموذجي للوساطة لعام ٢٠٠٨ و. "٢٠١٨ النهاية: "القانون النموذجي للوساطة لعام ٢٠٠٨".

ويتضمن القانون النموذجي للوساطة لعام ٢٠١٨ ثلاثة أبواب؛ حيث يحتوي الباب الأول على الأحكام العامة، في حين يركز الباب الثاني على إجراءات الوساطة ويُعيد تأكيد أحكام نسخة ٢٠٠٢ من القانون النموذجي بشأن الجوانب الإجرائية؛ بما في ذلك: تعيين

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII_4&chapter=22&clang=_en_

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

(۲۷) ولمزيد من التفصيل عن مشاركة العديد من الدول في مناقشات اتفاقية سنغافورة، انظر:

Schnabel, *op. cit.*, p. 4. *et seq.* Montineri, *op. cit.*, p. 1031 *et seq.* Natalie Morris-Sharma: *The Singapore Convention is Live, op. cit.*, p. 101\(^1\) *et seq.* Rosner, *op. cit.*, p. 31 *et seq.*

(۲۸) انظر:

Rosner, op. cit., p. 30.

تجدر الإشارة إلى أن المؤلف كان يعمل مفاوضًا عن الاتحاد الأوروبي في مشروع عمل الأونسيترال المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

ولنصوص هذا القانون انظر: موقع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على شبكة الإنترنت، https://uncitral.un.org/en/texts/mediation

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

الموفقين وبدء الوساطة وإنهاؤها وإجراء الوساطة، أما الباب الثالث والأخير فيُركِّز على اتفاقات التسوية؛ حيث تعكس أحكامه أحكام الاتفاقية (٣٠).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي يُعدُّ وثيقة دولية أوسع وأكثر مرونة من الاتفاقية؛ فعلى سبيل المثال: يسمح للدول بتبتّي القانون النموذجي لتطبيق أحكامه على إنفاذ اتفاقات التسوية بغض النظر عمًا إذا كانت اتفاقات التسوية هذه ناتجة عن عملية وساطة (٢١).

موضوع البحث:

للوساطة أهمية عظمي في تسوية المنازعات التجارية؛ وذلك للمزايا السابق ذكرها، ولكن المشكلة الأساسية التي تواجهها هي مشكلة إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عنها، ومن هنا يأتي دور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة المعروفة بـ"اتفاقية سنغافورة للوساطة"، التي أُقرَّت في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٢) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، وأصبحت متاحة للتوقيع عليها من قبل الدول من(٧) أغسطس ٢٠١٩، ومن المأمول أنْ تَرْفَع الاتفاقية مكانة الوساطة على الصعيد العالمي كخيار إضافي إلى جانب التقاضي والتحكيم لتسوية المنازعات

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/annex_ii_- a.pdf

آخر زبارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۰۰

Montineri, op. cit., p. 1035.

(٢٦) وحتى تاريخ اليوم(16 سبتمبر ٢٠٢٠) بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية(٥٣) دولة، منها(٦) أصبحت بالفعل أطراف فيها. انظر في تفصيل ذلك: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع الآتي:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII_4&chapter=22&clang=_en_

آخر زبارة بتاريخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

^{(&}lt;sup>r.</sup>) للمزيد من التفصيل انظر نسخة القانون باللغة العربية على الموقع الآتي:

^(٣٦) انظر: الهامش رقم(٥) من القانون النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة، وانظر أيضًا:

العابرة للحدود؛ حيث تسعى إلى تسهيل التجارة الدولية من خلال تعزيز استخدام الوساطة بوصفها وسيلة سريعة وفعالة من حيث التكلفة لفضّ هذه المنازعات (٣٣).

ومن ثمَّ تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مبررات اللجوء إلى إبرام اتفاقية سنغافورة لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة؟
 - ما الانتقادات الموجَّه إلى اتفاقية سنغافورة؟
- ما أهمية اتفاقية سنغافورة لأطراف التجارة الدولية سواء كانوا أشخاصًا من الخاصة
 أو العامة؟
 - ما الأحكام التي تضمنتها اتفاقية سنغافورة؟
 - ما شروط إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة؟
 - ما الأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لرفض طلب الإنفاذ؟
 - ما أهمية الوساطة وفوائدها لتسوية منازعات الاستثمار؟
 - ما تحدِّيات أو معوقات استخدام الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار؟
 - ما الموقف بالنسبة لانطباق اتفاقية سنغافورة على منازعات الاستثمار؟

إشكالية البحث:

تُستخدَم الوساطة في تسوية المنازعات التجارية بصفة عامة، وتتَّصف بكثير من المميزات؛ منها: انخفاض تكاليفها وسرعة إجرائها، وأنَّ التوصل إلى التسوية بواسطتها يكون باتفاق أطراف المنازعة ذاتها، هذا بالإضافة إلى طابع السرية التي تمتاز به؛ حيث يلتزم جميع من اشترك فيها –من أطراف وشهود ووسيط وغيرهم – بسريَّة ما تمَّ تناوله خلال

⁽٣٣) وفيما يخص استخدام الوساطة (أو التوفيق) لتسوية بعض المنازعات الدولية، انظر:

Christina G. Hioureas, 'The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation A New Way Forward?' (2019) 37 *Berkeley Journal of International Law* 215, p. 216.

حيث تشير المؤلِّفة إلى استخدام الوساطة (أو بالأصح لجنة للتوفيق) في تسوية النزاع الحدودي البحري بين أستراليا و Timor-Leste، وتشير - أيضًا - إلى بعض التطورات الحديثة فيما يتعلق باستخدام الوساطة في غير ذلك من المنازعات.

عملية الوساطة.

ولكنَّ العائق الذي كان يقف-وما زال- أمام انتشارها الواسع هو: إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عنها؛ حيث يُمثِّل هذا العائق كثيرًا من المشكلات العملية عندما لا يقوم أحد الأطراف بتنفيذ ما تمَّ الاتفاق عليه خلال عملية الوساطة، ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة Convention on International Settlement Agreements Resulting from 1. التي أُقرَّت في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٦٢) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، وتعرف هذه الاتفاقية ديسمبر ٢٠١٨، ودخلت حيز النفاذ مؤخرا في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وتعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، وهي اتفاقية تسعى إلى معالجة موضوع إنفاذ التسوية الناتجة عن الوساطة.

ويرجع اهتمامنا بهذه الاتفاقية لحداثتها وأهميتها لكلّ المتعاملين في التجارة الدولية؛ فأصبح من الضروري تحليل أحكامها وبيان المناقشات التي دارت حول نصوصها، وخاصة الأحكام المتعلقة بشروط إنفاذ اتفاقات التسوية، والأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لرفض طلب الإنفاذ، وبيان مزاياها لمصر وجميع الدول العربية؛ وذلك ليكون الأمر جليًا حينما تُقرِّر الانضمام إلى الاتفاقية، هذا بالإضافة إلى تحليل أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لمنازعات الاستثمار بين المستثمرين والدولة المضيفة؛ ولذلك يتعيَّن علينا إبراز تحديات الوساطة لهذا النوع من المنازعات ومدى انطباق الاتفاقية عليها.

أهمية البحث:

أراد المتعاملون بالوساطة – بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية – أن يكون لها آلية معيَّنة ومحدَّدة، والأهم أن تكون ملزمة يتمُّ اللجوء إليها لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عنها، وأراد هؤلاء أن تكون هذه الآلية مثل الآلية المتوافرة وفقًا لأحكام اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ المعروفة باسم: "اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ "(٢٤)؛ وبالتالي فإنَّ اتفاقية سنغافورة تُعدُّ إضافة مهمة للإطار الدولي

^{(&}lt;sup>۳٤)</sup> انظر: ==

لإنفاذ اتفاقات التسوية؛ لأنها تُمثِّل بشكل فعًال نسخة الوساطة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتحكيم، وعلى هذا النحو ستمنح الحياة لاتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة في المنازعات العابرة للحدود عند دخولها حيز النفاذ الفعلي (٢٥)، ويُتوقَّع أن يكون للاتفاقية الأثر الطيب في تشجيع الأطراف إلى استعمال الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية وأيضًا منازعات الاستثمار.

بعبارة أخرى: تُوفِّر الاتفاقية للأطراف التي وافقت على تسوية منازعاتهم بواسطة الوساطة آليةً موحدة وفعًالة لإنفاذ بنود اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة في النظم القضائيَّة المختلفة، بالطريقة ذاتها التي تفعلها اتفاقية نيويورك لأحكام التحكيم الأجنبية (٢٦)، وبدون هذه الآلية الجديدة يجب على الطرف الذي يرغب في تطبيق بنود اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة أن يرفع دعوى إخلال ببنود هذا الاتفاق أو عدم تنفيذه، ثمَّ يسعى إلى إنفاذ الحكم اللاحق الصادر في هذه المنازعة الأخيرة، وغالبًا يكون الإنفاذ في دولة أخرى.

وعندما تُوقِع دولة ما على اتفاقية سنغافورة وتكون نافذة بالنسبة لها، فإنه يُمكِن إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة في تلك الدولة، بشرط أن تكون التسوية في نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة.

Hector Flores Senties, 'Grounds to Refuse the Enforcement of Settlement Agreements under the Singapore Convention on Mediation: Purpose, Scope and Their Importance for the Success of the Convention' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1235, pp. 1236-1238.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المؤلِّف كان مندوب دولة المكسيك في الأونسيترال خلال التحضير والمفاوضات المتعلقة باتفاقية سنغافورة، وفيما يتعلق باتفاقية نيويورك تجدر الإشارة إلى أنَّنا اعتمدنا على التسمية المتواجدة في نسخة الاتفاقية باللغة العربية على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والحصول على نسخة من هذه الاتفاقية يرجى زيارة الموقع الآتي:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-A.pdf

آخر زیارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(۳۵) انظر:

Senties, op. cit., p. 1237.

(^{٣٦)} انظر:

Christina G. Hioureas, op. cit., p. 218.

ومن جهة أخرى يتساءل بعض المتعاملين في منازعات الاستثمار عن مدى انطباق الاتفاقية على هذه المنازعات؛ ولذلك سنعرض لهذا الموضوع، ولكن سنعرض قبل ذلك لتحديات استخدام الوساطة في منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، بالإضافة إلى بيان أهمية استخدام الوساطة بالنسبة لهذا النوع من المنازعات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتى:

- بحث وتحليل المبررات التي سيقت لضرورة التوصُّل إلى إبرام اتفاقية سنغافورة للوساطة.
 - تحليل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية سنغافورة لمعرفة شروط انطباقها.
- دراسة أهم الأحكام التي تضمّنتها الاتفاقية وتحليلها، خاصة بيان مفاهيم"الكتابة" و"الوساطة" و"الدولية" و"التجاربة".
 - بيان كيفية تنفيذ الدول الأطراف الالتزاماتها وفقًا التفاقية سنغافورة.
 - استعراض الانتقادات التي وُجِّهتْ إلى اتفاقية سنغافورة.
- دراسة متطلبات إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
 - تحديد الأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لرفض طلب الإنفاذ.
 - دراسة أهمية الوساطة وفوائدها لتسوية منازعات الاستثمار.
 - تحديد تحدِّيات أو معوقات استخدام الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار.
 - دراسة مدى انطباق اتفاقية سنغافورة على منازعات الاستثمار.

تحديات الدراسة:

تتمثَّل تحديات الدراسة في الآتي:

- حداثة اتفاقية سنغافورة؛ حيث إنها دخلت حيز النفاذ مؤخرا في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠.
 - نُدرة المراجع التي عالجت الاتفاقية باللغة العربية.
- عدم وجود إحصائيات بصدد مدى نجاح الوساطة في تسوية منازعات التجارة والاستثمار في مصر والدول العربية الاخرى.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الآتى:

المنهج التحليلي: سوف يُستخدم هذا المنهج لتحليل المبررات التي أدَّتْ إلى اعتماد اتفاقية سنغافورة للوساطة، وأيضًا لتحليل القواعد والأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وسوف يستخدم -أيضًا - لتحليل وبيان تحديات استخدام الوساطة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، ولدراسة مدى انطباق هذه الاتفاقية على هذا النوع من المنازعات.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تنقسم خطَّتُها إلى مبحثين تسبقهما مقدمة، بالإضافة إلى خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث؛ وذلك على النحو الآتى:

- المقدمة.
- المبحث الأول: اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- المطلب الأول: الحاجة إلى اتفاقية سنغافورة للوساطة.
 - الفرع الأول: أهمية اتفاقية سنغافورة.
 - الفرع الثاني: انتقادات اتفاقية سنغافورة.
 - المطلب الثاني: أحكام اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- الفرع الأول: الأحكام العامة لاتفاقية سنغافورة للوساطة.
- الفرع الثاني: إنفاذ اتفاقات الوساطة وفقًا لاتفاقية سنغافورة.
- المبحث الثاني: اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار.
 - المطلب الأول: تحديات الوساطة في منازعات الاستثمار.
 - الفرع الأول: الوساطة وفوائدها لمنازعات الاستثمار
- الفرع الثاني: معوقات استخدام الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار.
- المطلب الثاني: انطباق اتفاقية سنغافورة للوساطة على منازعات الاستثمار.
 - الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول اتفاقية سنغافورة للوساطة

تمهيد وتقسيم:

في ٧ أغسطس ٢٠١٩ أُقيم حفل توقيع في سنغافورة لاتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة International Settlement Agreements Resulting from Mediation (Trible) "Singapore Convention المعروفة باسم: "اتفاقية سنغافورة للوساطة Singapore Convention وتُعدُ الاتفاقية نتيجة سنوات عديدة من المفاوضات الدقيقة وعمل الصياغة من قبل العديد من الدول ومشاركة عدد كبير من المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية (٢٠١٩)، وقد تمَّ ذلك في إطار فريق العمل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) United Nation Commission on International Trade (UNCITRAL)

وتهدف الاتفاقية إلى إنشاء نظام قانوني لتعزيز استخدام الوساطة وتيسيرها على نطاق دولي لتسوية المنازعات التجارية بوصفها وسيلة سريعة وفعالة من حيث التكلفة؛ وذلك عن طريق الإنفاذ الفعّال لاتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة (٢٩).

وفي هذا المبحث سنتناول المبرِّرات التي سيقت من أجل بيان ضرورة إبرام اتفاقية دوليَّة لإنفاذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة(اتفاقية سنغافورة)، ثم نتناول أهمَّ الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحاجة إلى اتفاقية سنغافورة للوساطة.

المطلب الثاني: أحكام اتفاقية سنغافورة للوساطة.

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 1.

مشيرًا إلى أنَّ النسخة النهائية قد تمت الموافقة عليها من قبل الأونسيترال في ٢٥ يونيه ٢٠١٨.

Schnabel: *the Singapore Convention*, *op. cit.*, p. 2. Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1009.

⁽۳۷) انظر :

⁽٢٨) للمزيد من التفصيل انظر: المرجع السابق، ص ٢ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>٣٩)</sup> انظ :

المطلب الأول الحاجة إلى اتفاقية سنغافورة

تمهيد وتقسيم:

في كثير من المناسبات اعترفت الأونسيترال بأنّ "التوفيق (أستخدم مصطلح "التوفيق" بداية في مناقشات الأونسيترال ثم أستخدم مصطلح "الوساطة" فيما بعد) أنه أستخدامه بشكل متزايد في ممارسة تسوية المنازعات في أجزاء مختلفة من العالم، وأنه أصبح خيارًا لتسوية المنازعات تفضله المحاكم والهيئات الحكومية وتروج له، ويرجع ذلك في جزء مهمّ إلى ارتفاع معدل النجاح في إنهاء المنازعات، وتوقّعت أن تستمرّ زيادة استخدام التوفيق؛ حيث إن الأطراف عادة يبحثون عن خيارات تُقلّل من التكاليف وتوفّر دقة أسرع (١٤).

ومع ذلك فإنَّ إحدى العقبات التي تحول دون زيادة استخدام التوفيق هي: أن اتفاقات التسوية التي تمَّ التوصل إليها من خلال التوفيق قد تكون أكثر صعوبة في الإنفاذ من أحكام التحكيم إذا فشل الطرف الذي يوافق على التسوية لاحقًا في الامتثال، وتكون اتفاقات التسوية التي تمَّ التوصل إليها من خلال التوفيق-بشكل عام- قابلة للإنفاذ بالفعل بوصفها عقدًا تمَّ إبرامه بين الأطراف، ومع ذلك قد يكون الإنفاذ بموجب القانون الذي يحكم العقود مُرهقًا ويستغرق وقتًا طويلاً؛ وبالتالي إذا نتج عن التوفيق

^{(&#}x27;') هناك هامش (هامش رقم ۲) ملحق بالمادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة ٢٠١٨ (المعدل للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي ٢٠٠١)، يوضح أمرًا مهمًا؛ حيث يوضح السبب في تغيير المصطلح المستخدم من قبل الأونسيترال من التوفيق إلى الوساطة في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة سابقًا من قبلها؛ فهذا التغيير هو محاولة للتكيُّف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحات ومع توقُّع أن هذا التغيير سيسهل تعزيز القانون النموذجي ويزيد من وضوحه، ولكن يتعيَّن التنكير بأن التغيير في المصطلحات لن يكون له أي آثار جوهرية أو مفاهيمية، انظر لاحقا للمزيد من التفصيل.

⁽٤١) انظر:

UNCITRAL,"Note by Secretariat for the Forty-seventh session(New York, 7-18 July 2014) UN Doc A/CN.9/822, p. 2.

الناجح-ببساطة- عقد ثانٍ يصعب تنفيذه؛ مثل العقد الأساسي الذي أدَّى إلى النزاع، فقد يكون الانخراط في التوفيق لمعالجة نزاع تعاقدي أقل جاذبية (٢٤).

وبالتالي دعمت الأونسيترال المبادئ العامة التي تسعى إلى تعزيز الإنفاذ السريع والسهل لاتفاقات التسوية (٢٠)، كما أن تعزيز الإنفاذ العابر للحدود يساعد –أيضًا – في تعزيز النهائية finality لتسويات المنازعات العابرة للحدود في تسوية النزاعات عبر الحدود؛ لأنه يُقلِّل من إمكانية الأطراف الساعية إلى التقاضي المزدوج في دول مختلفة.

لهذه الأسباب وغيرها قد عمل الجميع على إخراج اتفاقية دوليَّة على غرار اتفاقية نويورك لتنفيذ أحكام المحكمين (أعنى)، تلبي حاجات الممارسين والمهتمين بالوساطة كوسيلة ودِّيَّة لتسوية منازعات التجارة الدولية، وقد تحقَّق ذلك عندما تمَّ التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعروفة باتفاقية "سنغافورة للوساطة" التي اعتُمِدَت في جلسة الجمعية العامة رقم(٦٢) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، وأصبحت متاحةً للتوقيع عليها من ٧ أغسطس ٢٠١٩، ودخلت حيز النفاذ مؤخرا في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠.

وفي المقابل هناك من انتقد إبرام اتفاقية سنغافورة ووجودها؛ حيث يرون عدم أهميتها لأسباب معينة، وفي هذا المطلب سنقوم بدارسة وتحليل المبررات التي سيقت لحاجة مجتمع التجارة الدولية لاتفاقية متعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، ونعرض-أيضًا- للأسباب التي ناقشها البعض لعدم ضرورة هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك نقسِّم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية اتفاقية سنغافورة للوساطة.

الفرع الثاني: انتقادات اتفاقية سنغافورة للوساطة.

Christina G. Hioureas, op. cit., p. 217.

(۲۶) انظر

UNCITRAL,"Note by Secretariat for the Forty-seventh session(New York, 7-18 July 2014) UN Doc A/CN.9/822, p. 2.

⁽٤٢) انظر: المرجع السابق، ص٢-٣، وانظر أيضًا:

⁽٤٤) انظر: المرجع السابق، ص٤.

الفرع الأول

أهمية اتفاقية سنغافورة للوساطة

نلاحظ بدايةً أنَّ وجود اتفاقية دوليَّة يُعدُ في حدِّ ذاته إنجازًا لكلِّ مَن شارك في إعداد الاتفاقية أو للمهتمين بوجود آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة؛ ففي الدورة الخامسة والستين لفريق عمل الأونسيترال(فريق العمل الثاني) أيَّد العديد من الوفود إعداد أحكام تشريعية نموذجية(قانون نموذجي model law) بدلًا من اتفاقية دوليَّة أم international convention؛ بسبب الشواغل حول عدم وجود منهج متناسق لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة سواء أكان ذلك في التشريعات الداخلية أم الممارسة العملية على حدٍّ سواء (٥٠٤)، وأنَّ القوانين النموذجية المرنة ستكون أكثر جدوى وفاعلية (٢٠٠).

وعلى الرغم من هذه الآراء التي كانت تُشجِّع التوصُّل إلى قانون نموذجيِّ بدلًا من اتفاقية دولية ملزمة، توصَّل فريق العمل إلى اقتراح توافقي حول المسائل الرئيسية، بما في ذلك شكل الوثيقة الدولية الذي سيتضمَّن إعداد قانون نموذجيٍّ واتفاقية في وقت واحد (٧٠).

⁽٤٥) انظ:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-fifth Session, UNCITRAL, UN, Doc. A/CN.9/896(Vienna, 12-23 September, 2016), at para. 139.

⁽٤٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

^{(&}lt;sup>٤٧)</sup> انظر:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February, 2017), para. 52.

انظر أيضًا:

Eunice Chua, 'The Singapore Convention on Mediation- A Brighter Future for Asian Dispute Resolution' (2018) Vol. 9(2) *Asian Journal of International Law*, p. 2.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الآليات التي كان – وما زال – يمكن اللجوء إليها لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة، فيمكن اللجوء إلى المحاكم في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف ما تم الاتفاق عليه في اتفاق التسوية؛ لأن ذلك يُمثِّل إخلالًا بالعقد المبرم بينهم (^^ئ)، ولكن في هذه الحالة سيخضع هذا الاتفاق للدفوع والأسباب المعتادة التي من الممكن أن تشوب أيً عقد، فإذا انعدم التراضي (لعدم توافق الإرادتين وذلك لعدم مطابقة القبول للإيجاب أو لانعدام أهلية أحد المتعاقدين لصدور الإرادة من المجنون أو الصبي غير المميز) فإنه لا وجود للعقد أصلًا (عقد باطل بطلائًا مطلقًا) (6°).

وهناك عيوب تشوب التراضي يترتب على توافر أحدها أن يكون العقد قابلًا للإبطال؛ وهذه العيوب هي: ١- الغلط، ٢- التدليس، ٣- الإكراه، ٤- الاستغلال، ويكون قابلا للإبطال-أيضًا- إذا أَبْرم العقد ناقصُ الأهلية (٥٠)؛ والسبب في جعل العقد الذي شابه أحد عيوب الرضاء قابلًا للإبطال هو أنَّ إرادة المتعاقد تحت تأثير هذه العيوب- سواء كان الغلط أو التدليس أو الإكراه- لا يجوز الاعتداد بها، فلو كان الطرف أو المتعاقد على بينة من أمره أو كان يتمتع بحرية كاملة في اختياره ما كان ليُقدم على إبرام مثل هذا العقد (١٥).

وبالتالي ستستغرق المنازعة في إثبات العقد ذاته أو أنه عقد صحيح أمدًا طويلًا، وهذا يتعارض مع نية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة باعتبارها آلية سربعة لتسوية

(⁶³⁾ للمزيد من التفاصيل انظر: على نجيدة، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص ٤٥. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٤٦. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1٩٨٤، ص ٨٧.

⁽٤٨) انظر: د. محيد سالم أبو الفرج: الإنفاذ، مرجع سابق، ص ٢٩١ ما بعدها.

^(°°) للمزيد من التفاصيل انظر: على نجيدة، مرجع سابق، ص٢٠١ وما بعدها. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٢٠١

⁽۱۵) انظر: على نجيدة، مرجع سابق، ص١٨٣. وانظر أيضًا: عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص١١١.

المنازعات (^{٥٢)}، وفي مثل هذه الحالات قد تتعرَّض السريَّة للخطر؛ حيث قد يتطلَّب الإقصاح عمًّا تمَّ خلال عملية الوساطة (^{٥٢)}.

وفي نظرنا تكمن المشكلة الأساسية التي تواجه الجميع بخصوص هذه الآلية في أننا أمام عقد تسوية ناتج عن عملية الوساطة، والأطراف لم تلجأ إلى الوساطة إلَّا بسبب أنَّ العقد الأصلى لم يُنقَّذ من جانب أحد الأطراف (٤٠).

ولذلك فإنه ليس مفاجئًا أن تُنتِج الممارسة العملية—وتأخذ بها بعض الدول —طرقًا أخرى لتجاوز عملية اللجوء إلى المحاكم لإنفاذ اتفاقات التسوية التي تتم بطريق الوساطة $(^{\circ \circ})$, وقد تم اللجوء إلى مجموعة متعددة من آليات الإنفاذ، تتراوح بين السماح بإنفاذ اتفاق التسوية الذي تم بطريق الوساطة بصفته حكمًا تحكيميًّا، سواء كان ذلك باعتباره في حدِّ ذاته حكمًا تحكيميًّا arbitral award أو استلزم اعتماده من هيئة تحكيميَّة عُيِّنت قبل التوصُّل إلى تسوية أو بعدها $(^{\circ \circ})$, وفي حين أنَّ هذه الطرق والوسائل قد تسدُّ الفجوة في إنفاذ اتفاقات التسوية التي تتم بطريق الوساطة في بعض المنازعات – خاصة الداخلية – فإنها قد تكون أقلَّ فعالية في إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة في المنازعات العابرة للحدود $(^{\circ \circ})$.

Niek Peters, 'The Enforcement of Mediation Agreements and Settlement Agreements Resulting from Mediation' (2019) 1-2 Corporate Mediation Journal, p. 14.

Dorcas Quek Anderson, 'The Singapore Convention on Mediation: Supplying the Missing Piece of the Puzzle for Dispute Resolution'(Forthcoming) 2020 *Journal of the Malaysian Judiciary*(Nov 2020), p. 7. This paper is available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3553739.

⁽٥٢) انظر: د. مجد سالم أبو الفرج: الإنفاذ، مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها.

⁽٥٣) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٥٤) المرجع السابق.، وانظر أيضًا:

⁽٥٥) انظر: د. محمد سالم أبو الفرج، الإنفاذ، مرجع سابق، ص٣٦٣ وما بعدها.

⁽٥٦) المرجع السابق، الموضع ذاته.

^{(&}lt;sup>٥٧)</sup> انظر:

آخر زيارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

وهذه الآليات مقيَّدة في نهاية المطاف بوجود اتفاقية نيوبورك المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين وغيرها من الآليات الدولية المعتمدة للإنفاذ الدولي للأحكام التحكيميَّة^(٥٨)، وهذا وضع غير مرض تمامًا بالنسبة إلى آلية الوساطة الدولية التي يتنامى دورها بشكل

من هنا فإنَّنا نرى أنَّ نشأة اتفاقية سنغافورة تتمثَّل في الرغبة المتزايدة في معالجة العقبات التي تواجه المتعاملين في مجال التجارة الدولية في كيفية إنفاذ ما تمَّ الاتفاق عليه في اتفاقات تسوية ناتجة عن عملية الوساطة(٢٠٠)، وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي السابق لم يتضمَّن إلَّا النص على أن اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة الدولية يجب أن تكون ملزمة وواجبة النفاذ binding and enforceable"؛ حيث كانت المادة (١٤) منه تنصُّ على الآتي: "إذا أبرم الطرفان اتفاقًا يُسوَّى النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزمًا وواجب النفاذ..."(١١).

وكان الاعتقاد أنَّ الأحكام الواردة في هذه المادة كان من شأنها أن تؤدى إلى جعل عملية التوفيق جاذبة للمتعاملين في المجال التجاري؛ حيث يطمئن الأطراف إلى أنَّ التسوية الناتجة عن عملية التوفيق سوف تُنفَّذ، ولكن تَرَكَ هذا القانون (أي القانون النموذجي السابق) تحديدَ طريقة الإنفاذ المحددة لكلِّ دولة على حدة (٢٢)؛ بمعنى آخر: تترك هذه المادة للقانون الداخلي الواجب التطبيق الفصل في مسائل الإنفاذ والدفوع التي

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. et seq.

Linda C. Reif, op. cit., p. 43.

⁽٥٨) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٥٩) المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>٦٠)</sup> انظر:

⁽١١) وتنص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;If the parties conclude an agreement settling a dispute, that settlement agreement is binding and enforceable ... [the enacting State may insert a description of the method of enforcing settlement agreements or refer to provisions governing such enforcement]."

⁽۲۲) انظر:

يمكن التمسك بها لرفض طلب الإنفاذ وتعيين المحاكم (أو الهيئات الأخرى التي يمكن أن يُلتمَس منها إنفاذ اتفاق تسوية)(١٣٠).

والمادة بهذه الشكل تشير إلى فشل واضعي القانون النموذجيّ من التوصُّل إلى اتفاق نهائي بخصوص وضع نصِّ ملزم وإجباري خاص بإنفاذ أيّ اتفاق تسوية؛ على سبيل المثال: معاملة مثل هذه التسوية كحكم تحكيم أو حكم قضائي وليس فقط كاتفاق بين الأطراف (15).

وبالتالي فإنَّه في عام ٢٠١٤ قَدَّمتُ الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحًا إلى الأونسيترال للتعامل مع هذه العقبة الأساسية، يتمثَّل في تبنِّي اتفاقية دولية متعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة (٢٠١٠)؛ ومن هنا بدأ العمل على هذه الاتفاقية الدولية

(١٣) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته، وانظر أيضًا:

Sussman: The Final Step, op. cit., 5.

(۲٤) انظر:

Linda C. Reif, op. cit., p. 43.

(^{۱۵)} انظر:

UNCITRAL,"Planned and possible future work—Part III, Proposal by the Government of the United States of America: Future work for Working Group II"(2 June 2014) UN Doc A/CN.9/822, p. 3. In this proposal, the USA highlighted the following points:

- "With respect to the scope of a convention, the United States proposes that the Working Group address the following issues, among others:
- Providing that the convention applies to "international" settlement agreements, such as when the parties have their principal places of business in different states;
- Ensuring that the convention applies to settlement agreements resolving "commercial" disputes, not other types of disputes (such as employment law or family law matters);
- Excluding agreements involving consumers from the scope of the convention;
- Providing certainty regarding the form of covered settlement agreements, for example, agreements in writing, signed by the parties and the conciliator; and
- Providing flexibility for each party to the convention to declare to what extent the convention would apply to settlement agreements involving a government. The convention could then provide that settlement agreements falling within its scope are binding and enforceable(similar to Article III of the New York Convention), subject to certain limited exceptions(similar to Article V of the New York Convention)."

إلى أن تمَّ الانتهاء منها وأُقرَّت في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٦٢) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، وأصبحت متاحة للتوقيع عليها في سنغافورة من ٧ أغسطس ٢٠١٩، والآن أصبح لدينا اتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمعروفة باسم"اتفاقية سنغافورة للوساطة".

الخلاصة: أنَّ عدم وجود نظام إنفاذ لاتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة يُعرقِل نمو الوساطة، وبخاصة علي المستوى الدولي، وأنَّ وجود اتفاقية دولية في هذا الشأن سيشجع على زيادة استخدام الوساطة في المنازعات العابرة للحدود (٢٦)، وقد يساعد وجود هذه الاتفاقية على أن تتبوًأ الوساطة مكانة مساوية للتحكيم (٢٧).

الفرع الثاني

الانتقادات لاتفاقية سنغافورة للوساطة

على الرغم من الأهمية الكبرى التي تُمثِّلها اتفاقية سنغافورة للوساطة؛ حيث إنها تُعطي المهتمين والمتعاملين في التجارة الدولية أداةً لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، إلَّا أنَّ البعض قام بتوجيه انتقادات معينة لها، نذكر أهمها فيما يأتي (٢٨):

الانتقاد الأول: يرى بعض الفقه أنَّ اتفاقية سنغافورة للوساطة غير ضرورية؛ وذلك لأنَّ الأطراف في عملية الوساطة تتوصَّل إلى تسوية بطريق التفاوض ويتمُّ الموافقة عليها بتوافق آراء الأطراف (٢٩)؛ فعملية الوساطة هي ذاتها عملية إرادية ولا تتضمن أيً

Strong, op. cit., 30.

Sana Mahmoud, 'The Singapore Mediation Convention: Raising the Profile of Mediation in Cross-Border Disputes' p. 1. This reference is available at: https://www.fenwickelliott.com/research-insight/annual-

review/2019/singapore-mediation-convention.

آخر زبارة بتاريخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

^(۲۲) انظر:

⁽٦٧) المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۲۸) انظر:

⁽٦٩) المرجع السابق.

قسر أو إجبار، وفي الحالات التي اختارت فيها الأطراف المضيَّ في هذه العملية وتوصَّلت إلى اتفاق فإنَّه من غير المحتمل ألَّا يقوم أحدهما بتنفيذ ما تمَّ الاتفاق عليه من بنود اتفاق التسوية (٢٠).

والردُّ على ذلك يكون باستقراء الحالات العديدة التي لم يُنفِّذ فيها أحد أطراف التسوية ما تمَّ الاتفاق عليه، فهناك العديد من الحالات في هذا الشأن (١٧)، ويضاف إلى ذلك أنَّه يتعيَّن الاستعداد قانونيًا في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لبنود اتفاق التسوية؛ لأنَّ ذلك معناه أن عملية الوساطة والوقت والجهد والتكاليف المنفقة فيها ستكون هباءً إذا لم يكن في يد أحد الأطراف وسيلة قانونية لإلزام الطرف الآخر بما تمَّ الاتفاق عليه في اتفاق التسوية.

الانتقاد الثاني: التحفظات وفقًا للمادة رقم(٨) من الاتفاقية:

تحتوي اتفاقية سنغافورة للوساطة على تحفظات تسمح للدول الموقّعة عليها أن تختار تطبيق أحكام الاتفاقية؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فعالية أي نظام إنفاذ يُراد أن يؤحّذ به، وذلك فيما يتعلق بالمنازعات العابرة للحدود (٢٠١)، ومن المناقشات التي دارت بين أعضاء فريق العمل بالأونسيترال: يتضح لنا أنَّ هذه التحفظات كانت مثارًا للخلاف بين أعضاء هذا الفريق، ونعرض الآن لهذه التحفظات:

التحفظ الأول: وفقًا للبند(أ) من الفقرة الأولى من المادة(٨) يجوز للدولة الموقِّعة أن تُعلن أنَّ الاتفاقية لن تُطبّق على اتفاقات التسوية التي هي طرف فيها، أو أيِّ من أجهزتها الحكومية، أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أيِّ من هذه الأجهزة الحكومية إذا كانت طرفًا فيها، وذلك إلى المدى المحدّد في هذا الإعلان (٢٣).

Mahmoud, op. cit., p. 1.

⁽۲۰) المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>۲۱)</sup> انظر: د. محمد سالم أبو الفرج، الإنفاذ، مرجع سابق، ص ۱۹۲، مستعرضًا الكثير من الحالات في القضاء الأمريكي حاول فيها أحد الأطراف التنصل من الاتفاق الذي تمَّ إبرامه بعد عملية الوساطة.

⁽۲۲) انظر:

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> ويجري نصُّ البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي: "A Party to the Convention may declare that:(a) It shall not apply this Convention to settlement agreements to which it is a party, or to which any

بدايةً: نُلاحظ أن فريق العمل في الأونسيترال بيَّن أنَّ الهدف"من السماح بالتحفظ هو السماح للدولة باستبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية أو تعديله في تطبيقها على هذه الدولة... وقد تم توضيح أنَّ إدراج تحفُّظ على غرار البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة من شأنه أن يمنح الدول مرونة؛ وبالتالي يمكِّن المزيد من الدول من النظر في أن تصبح طرفًا في مشروع الاتفاقية"(٤٠٠).

واعتبر هذا الفريق أنَّ الاستبعاد الشامل لجميع تصرفات الكيانات الحكومية غير مرغوب فيه؛ لأنَّ هذه الكيانات قد تشارك في أنشطة تجارية، وقد تسعى إلى استخدام الوساطة لحلِّ النزاعات في سياق تلك الأنشطة ($^{(v)}$)، وقد وافق فريق العمل على أنَّ معالجة هذه المسألة يمكن أن يكون عن طريق السماح بالتحفظات من قبل الدول $^{(v)}$.

governmental agencies or any person acting on behalf of a governmental agency is a party, to the extent specified in the declaration".

(۲٤) انظر:

UNCITRAL, 'Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session(New York, 5-9 February 2018)'(19 February 2018) UN Doc A/CN.9/934, paras. 73 et seq(stating"73-It was generally noted that the objective of permitting a reservation was to allow a State to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of the treaty in their application to that State. In that context, it was noted that the draft convention did not contain any explicit provision that it applied to such settlement agreements. However, it was explained that the broad scope of application as provided in article 1(1) of the draft convention should be interpreted to encompass such settlement agreements. 74. It was further explained that the inclusion of a reservation along the lines of article 8(1)(a) would give flexibility to States and thus make it possible for more States to consider becoming a party to the draft convention".

(°°) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), paras. 109 et seq.(stating"109- The Working Group reiterated its understanding that it would not be desirable for the instrument to include a blanket exclusion of settlement agreements involving government entities as those entities also engaged in commercial activities and might seek to use conciliation to resolve disputes. 110. It was suggested that if the instrument applied to commercial settlement agreements and a settlement agreement between a government entity and an investor was considered to be

ونرى أنَّ هذا التحفظ(أو الإعلان) مهمِّ جدًّا في سياق العقود التي تدخل فيها الدولة أو أيِّ من أجهزتها الحكومية، وخاصة عقود البنية التحتيَّة، وقد يُمثِّل هذا التحفظ إشكالية كبرى، خاصة عند قيام أحد الأطراف بمحاولة إنفاذ اتفاق التسوية في دولة هي طرف في عملية الوساطة، فمثل هذا الإعلان من قبل تلك الدولة سيمنع الإنفاذ بموجب الاتفاقية (۲۷). وبعبارة أخرى نؤكد أنَّ استخدام مثل هذا التحفظ من قبل الدول الأطراف في عقود البنية التحتية الدولية يُعدُ مخاطرة كبيرة فيما يتعلق بإمكانية الإنفاذ المحتمل لأي اتفاق تسوية ناتج عن الوساطة (۸۷).

التحفظ الثاني: وفقًا للبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٨) من الاتفاقية: يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تُعلن أنَّها لن تُطبِّق الاتفاقية إلَّا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها؛ بمعنى آخر: يسمح هذا التحفظ للدولة الطرف أن تُعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلَّا إذا اتفق جميع الأطراف في اتفاق التسوية على أنَّها –أي الاتفاقية – يجب أن تُطبَّق (٢٩).

of a commercial nature under the applicable law, such an agreement should fall under the scope of the instrument. 111. It was suggested that if the instrument were to take the form of a convention, option 1 of paragraph 21 should be amended to only permit a State to declare that it would not apply the instrument to settlement agreements to which its government or governmental entities or agencies were a party)."

(٢٦) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

(^{۷۷)} انظر :

Mahmoud, op. cit., p. 2.

(۸۸) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

(^{۷۹)} انظ :

UNCITRAL, 'Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session(New York, 5-9 February 2018)'(19 February 2018) UN Doc A/CN.9/934, para. 78."It was noted that"With regard to how article 8(1)(b) of the draft convention would operate in practice, the Working Group confirmed its understanding that even without an explicit provision in the draft convention, parties to a settlement agreement would be able to exclude the application of the draft convention. It was further mentioned that such an agreement between the parties excluding the application of the draft convention would be given effect by the competent authority, because if a party were to

ونرى أنه من المحتمل أن يُمثِّل هذا التحفظ عقبة أخرى أمام التنفيذ في الدول التي تفرض شروطًا معيَّنة للتنفيذ، ولتجنُّب المواقف التي يكون فيها أحد الأطراف غير قادر على إنفاذ اتفاق التسوية يتعيَّن أن يقوم جميع أطراف عملية الوساطة بالاتفاق على أنَّ الاتفاقية سيتم تطبيقها، وقد تحصل هذه الموافقة قبل بدء النزاع أو قد تتمُّ خلال عملية الوساطة (٨٠).

ومن ناحية أخرى سيسمح هذا التحفظ لكثير من الدول بالتوقيع على الاتفاقية؛ حيث إنَّ بعض الدول ترى أن الطبيعة التوافقية للوساطة تفرض موافقة الأطراف صراحة على إنفاذ اتفاق التسوية (٨١).

المطلب الثاني أحكام اتفاقعة سنغافورة للوساطة

تمهيد وتقسيم:

احتوت اتفاقية سنغافورة للوساطة على أحكام مهمة سنقوم في هذا المطلب بتناولها؛ فعلى سبيل المثال: تُطبِّق الاتفاقية على اتفاقات معينة للتسوية ولا تطبق على اتفاقات أخرى، وبُستثنى من نطاق الاتفاقية أحكام التحكيم وأحكام المحاكم وإتفاقات التسوية التي يُشارك بموجبها أحد الطرفين كمستهلك لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أو عندما

seek relief relying on such an agreement, it would be refused as being contrary to the terms of the settlement agreement as provided for in article 5(1)(d) of the draft convention...""

(۸۰) انظر أيضًا:

Mahmoud, op. cit., p. 2.

(۸۱) انظ :

Natalie Morris-Sharma, 'Constructing the Convention on Mediation: The Chairperson's Perspective' (2019) 31 Singapore Academy of Law Journal 487, p. 510(stating that"the technique of employing a declaration mechanism was one that had been informally raised and discussed a number of times and in different context. It was the solution that we settled on in the end, it facilities participation in the Singapore Convention, a multilateral instrument, to the maximum extent, while preserving its purpose and object").

يتعلَّق الموضوع المعنيُّ بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل، وأسَّست الاتفاقية-أيضًا-لمبادئ معينة، وهناك أحكام مهمَّة لانفاذ اتفاقات التسوية.

وسنتناول الأحكام التي تضمنتها اتفاقية سنغافورة للوساطة في الفرعين الآتيين: الفرع الأول: الأحكام العامة لاتفاقية سنغافورة للوساطة.

الفرع الثاني: إنفاذ اتفاقات الوساطة وفقًا لاتفاقية سنغافورة.

الفرع الأول الأحكام العامة لاتفاقية سنغافورة للوساطة

أولاً - نطاق التطبيق:

تحتوي المادة الأولى من الاتفاقية على نطاق تطبيقها؛ حيث تنصُّ على أنه (^{۸۲}):

"۱- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تُبرِمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية "اتفاق التسوية"، ويكون وقت إبرامه دوليًا؛ بمعنى أنَّ:

(أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين، أو أنَّ:

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

(٨٢) وبجرى نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"This Convention applies to an agreement resulting from mediation and concluded in writing by parties to resolve a commercial dispute("settlement agreement") which, at the time of its conclusion, is international in that:(a) At least two parties to the settlement agreement have their places of business in different States; or(b) The State in which the parties to the settlement agreement have their places of business is different from either: 4(i) The State in which a substantial part of the obligations under the settlement agreement is performed; or(ii) The State with which the subject matter of the settlement agreement is most closely connected. 2. This Convention does not apply to settlement agreements:(a) Concluded to resolve a dispute arising from transactions engaged in by one of the parties(a consumer) for personal, family or household purposes;(b) Relating to family, inheritance or employment law. 3. This Convention does not apply to:(a) Settlement agreements:(i) That have been approved by a court or concluded in the course of proceedings before a court; and(ii) That are enforceable as a judgment in the State of that court;(b) Settlement agreements that have been recorded and are enforceable as an arbitral award".

- الدولة التي يؤدًى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية، أو:
 - ٢. الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.
 - ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية الآتية:
- (أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف(مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.
 - (ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.
 - ٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يأتى:
 - (أ) اتفاقات التسوية التي تكون:
 - ١. قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوي قضائيَّة.
 - ٢. قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكامًا قضائيَّة صادرة في دولة المحكمة.
- (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإِنفاذ باعتبارها أحكام (قرارات) تحكيم".

بناء على هذه النصوص سنقوم بتناول الموضوعين الآتيين:

- الاتفاقات التي تُطبّق عليها الاتفاقية.
- الاتفاقات المستبعَدة من نطاق تطبيق الاتفاقية.

وقبل تناول هذين الموضوعين نوضِّح بدايةً أنَّ الاتفاقية تُعرِّف بعضًا من المصطلحات التي أوردتها؛ منها على سبيل المثال:"الكتابة"، و"الوساطة"، اللذان سنقوم بتوضيح مفهومهما الآن، أمَّا بخصوص المقصود بالطبيعة"الدولية" و"التجارية"، فإنَّنا سنقوم بتوضيح المقصود بهما عند شرح الاتفاقات التي تُطبَّق عليها اتفاقية سنغافورة للوساطة.

يكون اتفاق التسوية وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية مكتوبًا "إذا كان محتواه مدونًا بأيّ شكل، وتستوفي الاتصالات الإلكترونية شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيها متاحةً للوصول إليها، بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا"(٨٣)،

ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

ويتَضح من ذلك توسع الاتفاقية في تعريف الكتابة؛ حيث إنها تشمل أيَّ اتفاق للتسوية إذا كان محتواه مدونًا بأي شكل، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية؛ مثل البريد الإلكتروني (أمُ)، ويتعيَّن أن يتمَّ توقيع اتفاق التسوية من قبل الأطراف المعنية، وقد يحصل أن يتمَّ التوقيع من قبل المستشار القانوني إذا كان القانون المعنى يجيز ذلك (٥٠).

وبخصوص مصطلح الوساطة فيُقصَد به وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية سنغافورة: عملية بصرف النظر عن المسمى المستخدّم لها أو الأساس الذي تجري بناء عليه تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصُّل إلى تسوية وديَّة للمنازعة القائمة بينهما بمساعدةٍ من شخص آخر واحد أو أكثر (الوسيط) ليست له صلاحية فرض حلِّ على أطراف المنازعة "(٢٨).

بداية نلاحظ—كما سبق أن ذكرنا— أنَّ فريق العمل الثاني في الأونسيترال عدَّل القانون النموذجيَّ بشأن التوفيق التجاري الدولي ٢٠٠٢ لكي يشمل قِسْمًا خاصًا بالإنفاذ مستمدًا من اتفاقية سنغافورة، وأعاد تسمية القانون النموذجي باستخدام

"A settlement agreement is"in writing" if its content is recorded in any form. The requirement that a settlement agreement be in writing is met by an electronic communication if the information contained therein is accessible so as to be useable for subsequent reference".

(۸٤) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 28.

مشيرًا إلى إمكانية أن يكون اتفاق التسوية متواجدًا في أكثر من مستند واحد؛ كما في حالة تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني؛ أو الاعتماد على وثائق مرجعية أخرى؛ مثل المرفقات أو الملاحق المنفصلة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(^a) المرجع السابق، ص ٢٩. وبالنسبة للمستندات الإلكترونية يكون شرط التوقيع متوفرًا في حالة وجود معايير وظيفية معينة. المرجع السابق.

(٨٦) وبجري نصُّ هذه الفقرة من الاتفاقية باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"Mediation" means a process, irrespective of the expression used or the basis upon which the process is carried out, whereby parties attempt to reach an amicable settlement of their dispute with the assistance of a third person or persons("the mediator") lacking the authority to impose a solution upon the parties to the dispute".

مصطلح"الوساطة" ($^{(\Lambda V)}$)، والتسمية الرسمية لهذا القانون هو "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة $^{(\Lambda V)}$ (المعدل للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي $^{(\Lambda V)}$ ().

(۸۷) انظر في هذا الشأن:

Ellen E. Deason, 'What's in a Name? The Term"Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation' (2019) V. 20 *Cardozo Journal of Conflict Resolution*, p.1149.

وهناك هامش (هامش رقم ٢) ملحق بالمادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة ٢٠١٨ (المعدل للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي ٢٠٠١)، يوضح أمرًا مهمًّا؛ حيث يوضح السبب في تغيير المصطلح المستخدم من قبل الأونسيترال من التوفيق إلى الوساطة في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة سابعًا من قبلها؛ فهذا التغيير هو محاولة للتكيُّف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحات ومع توقع أن هذا التغيير سيسهل تعزيز القانون النموذجي ويزيد من وضوحه، ولكن يتعيَّن التنكير بأن التغيير في المصطلحات لن يكون له أي آثار جوهرية أو مفاهيمية، ويجري نص هذا الهامش باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"In its previously adopted texts and relevant documents, UNCITRAL used the term"conciliation" with the understanding that the terms"conciliation" and mediation were interchangeable. In preparing this Model Law, the Commission decided to use the term mediation instead in an effort to adapt to the actual and practical use of the terms and with the expectation that this change will facilitate the promotion and heighten the visibility of the Model Law. This change in terminology does not have any substantive or conceptual implications".

(^^) للمزيد من التفصيل عن تطور المصطلح من"التوفيق" إلى"الوساطة" وأسباب تغييره داخل مناقشات فريق العمل الثاني في الأونسيترال انظر:

Deason, op. cit., p. 1159 et seq.

(^{۸۹)} ونصوص القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام ۲۰۱۸ ونص القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي(۲۰۰۲) متاحان على موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت على الموقع الأتى:

https://uncitral.un.org/en/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation آخر زبارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

ونلاحظ- أيضًا- أنَّ تعريف الوساطة الوارد في اتفاقية سنغافورة قد ركَّز على صفتين مميزتين: ١- افتقار الوسيط إلى السلطة اللازمة لفرض حلٍ ما على الطرفين (٩٠)، ٢- التوصُّل إلى تسوية وديَّة.

ويُضاف إلى ذلك أنَّ الاتفاقية لا تُعنى بالمصطلحات التي يستخدمها الأطراف لوصف العملية التي يقومون بها، فهذا الوصف ليس حصريًّا ولا نهائيًّا ((٩١)، وفي الواقع تُستخدَم "الوساطة" كمفهوم شامل يتضمَّن العمليات التي تتمُّ تحت أسماء مختلفة؛ وبالتالي

(^{٩٠)} وفي هذا الصدد نلاحظ أنَّ بعض الشواغل قد أثيرت عند مناقشة هذا النص في مجموعة العمل في الأونسيترال على أساس أنه قد يُستبعد من نطاق تطبيقه الوسيط الذي يعمل في الوقت نفسه كمحكم وفقًا لآلية الوساطة التحكيم Med- Arb، ولكن تمَّ التأكيد على أن النص الحالي سيسري ويكون في إمكانية الوسيط في الوساطة التحكيم Med- Arb أن يفرض الحل عندما يبدأ عمله وأداء وظائفه كمحكم. نص هذه المناقشات باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"In that context, a concern was expressed that the phrase"lacking the authority to impose a solution upon the parties to the dispute" might be interpreted to exclude from the scope of the draft instruments circumstances where the appointed mediator was also expected to act as an arbitrator if the parties were not able to reach a n amicable solution at the end of the mediation. 32. Acknowledging the growth of such "med-arb" practice, it was suggested that the phrase "at the time of mediation" could be added at the end of those paragraphs to clarify the condition that the mediator was not able to impose a solution was limited to the stage of mediation. While some support was expressed for the clarification, it was mentioned that the addition would be unnecessary as the current text applied to med-arb situations, and a mediator in a med-arb proceeding would only be able to impose a solution once it started its functions as an arbitrator".

انظر:

UNCITRAL, 'Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session(New York, 5-9 February 2018)'(19 February 2018) UN Doc A/CN.9/934, paras. 31-32.

(^{۹۱)} انظر:

Deason, *op. cit.*, p. 1163 and Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1017.

استيعاب الاختلافات في الممارسة الإقليمية والوطنية (¹⁷⁾، ويُشدِّد تعريف الاتفاقية على the أنَّ العملية يمكن أن تكون وساطة بغضِ النظر عن الأساس التي تستند عليه basis for carrying it فيمكن أن تنبع عملية الوساطة من عقد أو التزام قانونيٍّ أو أمر محكمة أو قرار من الأطراف (^{9۳)}.

وبناء على هذا التعريف نرى أنَّ اتفاقية سنغافورة تستوعب أنواعًا مختلفة من الوساطة؛ حيث إنها تُوضِّح أنَّ ما يُشكِّل وساطة بشكل صحيح لا يتوقف على التعبير الذي يستخدمه الطرفان أو على الأساس أو الطريقة التي يتمُ بالاستناد إليها القيام بالعملية (٩٤)؛ وبناءً على ذلك يمكن أن تسري اتفاقية سنغافورة على أنواع متعددة من

(٩٢) وتستخدم بعض الدول مصطلحي"التوفيق" و"الوساطة" بطريقة مختلفة؛ فعلى سبيل المثال: دولة الهند، يكون للموفّق دور أكبر من الوسيط، وقد يُقدِّم مقترحات للتسوية وصياغة شروط اتفاق محتمل، وفي كلتا العمليتين يمكن تعيين الشخص المحايد إمًا من قبل الأطراف أو المحكمة، ولكن الموفقين والوسطاء يعملون تحت سلطات مختلفة، ويخضع التوفيق لقانون التحكيم والتوفيق لعام ١٩٩٦، الذي يحدد سلطات الموفق، ولا يوجد قانون محدَّد يتعامل مع الوساطة ولكن الوسيط يطبق أحكام قواعد الوساطة لعام ٢٠٠٣، والتمييز بين العمليات له-أيضًا- نتائج على تطبيق اتفاق التسوية الناتج؛ فمع التوفيق يكون لاتفاق التسوية نفس وضع وتأثير حكم التحكيم الاتفاقي an arbitral award on انظر:

UNCITRAL, Note by the Secretariat, Settlement of commercial disputes, Enforcement of settlement agreements, Compilation of comments by Governments, U.N. Doc. A/CN.9/WG.II/WP.191, p. 3.

ومن ناحية أخرى أفادت باراغواي أن تشريعاتها تُميّز بوضوح بين الوساطة والتوفيق؛ حيث إنَّ الوساطة هي آلية طوعية لحل المنازعات، في حين أنَّ التوفيق منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية ولا يجوز إجراؤه إلاً من قبل القضاة، انظر:

UNCITRAL, Note by the Secretariat, Settlement of commercial disputes, Enforcement of settlement agreements resulting from international commercial conciliation/mediation, Compilation of comments by Governments, U.N. Doc. A/CN.9/846/Add.24 p. 8 *et seq*.

(۹۳) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p.17. Ellen E. Deason, op. cit., p. 1163.

(٩٤) انظر أيضًا: المرجعين السابقين.

د. محد سالم أبو الفرج

الوساطة، سواء التي يقوم بها مهنيون مدربون تحت رعاية مراكز وساطة معترَف بها^(هه)، أو الوساطة التي تتمُّ على أساس حرِّ غير رسمي on informal basis).

- الاتفاقات التي تطبق عليها اتفاقية سنغافورة للوساطة:

تنطبق اتفاقية سنغافورة على اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التحاربة ذات الطبيعة الدولية من حيث:

- وجود طرفين على الأقل في اتفاق التسوية مكان عملهما في دول متعاقدة مختلفة.
- الدولة التي يتمُّ فيها تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية، أو الدولة التي يرتبط بها اتفاق التسوية بشكل وثيق، تختلف عن مكان عمل أطراف اتفاق التسوية.

في البداية نلاحظ أنه منذ تقديم المقترحات الأولى لمسوَّدة الاتفاقية أراد فريق العمل في اللونيسترال أن يقتصر نطاق تطبيق الوثيقة المزمع اعتمادها على اتفاقات التسوية"الدولية"، وأن تتوافر فيها معايير واضحة وبسيطة لتحديد ما إذا كان هذا الشرط قد استوفى، وكان ذلك واضحا من المقترحات المقدَّمة إلى فريق العمل (٩٧).

(^{۹۵)} انظر:

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, op. cit., p. 1017. وتشير المؤلِّفة إلى أن هذه التعريف الواسع للوساطة قصد منه أن يشمل كل أنواع الوساطة التي تجري تحت إدارة أو برعاية أي مؤسسة أو منظمة أو غيرها من الأنواع.

(^{٩٦)} انظر:

Anderson, op. cit., p. 9.

(٩٧) فيما يتعلق بضرورة اشتراط صفة"الدولية" انظر:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017), para. 52(stating that"Draft provision 1(1): This instrument applies to international agreements resulting from conciliation and concluded in writing by parties to resolve a commercial dispute('settlement agreement')".

وفيما يتعلق بالمعايير التي يجب أن تتوفر لتحديد شرط"الدولية" انظر:

Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 94(stating:"It was widely felt that the scope of the instrument should be limited to"international" settlement agreements and that

ونلاحظ- أيضًا- أنَّ اتفاقية سنغافورة تنطبق فقط على اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية (٩٩)، والاتفاقية في هذا الصدد تتفق مع قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدوليَّة واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام(٢٠١٨) (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢)، وتتفق معه- أيضًا- في عدم تعريف المقصود"بالتجارية"، ولكن تختلف الاتفاقية مع هذا القانون النموذجي في تجنبها الإشارة إلى هامش يوضِّح المقصود بالتجارية (٩٩).

the instrument should provide clear and simple criteria for determining whether or not a settlement agreement fell under the scope of the instrument. It was further noted that subjective elements should not form the basis of such criteria."

(٩٩) وخلال المناقشات، أكد فريق العمل في الأونسيترال على إدراكه أنَّ الوثيقة المزمع تبنيها ينبغي أن تُطبَق على انفاقات التسوية"التجارية"، دون النص على أيّ تقييد لطبيعة الإجراءات الممكن اتخاذها أو الالتزامات التعاقدية؛ ومع ذلك-فيما يتعلق باقتراح أن تحتوي الوثيقة على تعريف لمصطلح"تجاري" وفي شكل قائمة توضيحية تشبه هامش رقم(٢) من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي"القانون النموذجي للتوفيق ٢٠٠٢"- فإنَّه تمَّ الاتفاق على أنه ينبغي مواصلة النظر في ذلك في ضوء شكل هذه الوثيقة؛ حيث إنه يمكن إدراج هامش إذا كانت الوثيقة سوف تكون في شكل أحكام تشريعية نموذجية، ولكنه لن يكون ملائمًا إذا اتخذت الوثيقة شكل الاتفاقية. وبجرى نص ذلك باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"The Working Group confirmed the understanding that the instrument should apply to "commercial" settlement agreements, without providing for any limitation as to the nature of the remedies or contractual obligations. Yet, with regard to the suggestion that the instrument should contain a definition of the term "commercial" in the form of an illustrative list similar to footnote 2 of the Model Law on International Commercial Conciliation ("Model Law on Conciliation"), it was agreed that that should be further considered in light of the form of the instrument. It was clarified that a footnote could be included if the instrument were to take the form of model legislative provisions, but would not be appropriate in a convention".

انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session(Vienna, 12-23 September 2016) UN Doc A/CN.9/896, para. 14.

(^{٩٩)} انظر:

وتم تعريف مصطلح "التجارية" في الهامش رقم(٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون النموذجي بشأن الوساطة (لعام ٢٠١٨)، ووفقًا لهذا التعريف "ينبغي أن يُعطى مصطلح (التجاري) تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن؛ وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري على سبيل المثال لا الحصر المعاملات الآتية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العوملة factoring، البيع التجاري، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة، وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الرُكًاب جوًّا أو بحرًا" (۱۰۰۰).

ونرى أنَّ هذا التعريف يُعدُ أمرًا حسنًا؛ لأنه سيكون متسقًا مع الدول التي تبنَّت (أو سوف تتبنَّى) هذا القانون، وأيضًا الإبقاء على شرط"التجارية" يتفق مع الرغبة في تعزيز الثقة المتبادلة في الأعمال التجارية الدولية وتيسير التجارة الدولية (۱٬۰۱)، ونلاحظ-أيضًا – أن هذا التعريف من الاتساع ليشمل معاملات وتصرفات قانونية كثيرة؛ فيشمل الوكالات التجارية وتشييد المنشآت والأعمال المصرفية والتأمين والاستثمار (۲۰۰۱)، وفيما

Deason, op. cit., p. 1153.

(۱۰۱) انظر:

Chua, op. cit., p. 3.

⁽١٠٠) وبجرى نص هذه الفقرة على النحو الآتي:

[&]quot;The term"commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not. Relationships of a commercial nature include, but are not limited to, the following transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing; banking; insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; and carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road."

⁽١٠٢) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

يخصُّ المعاملات والتصرفات المتعلقة"بالاستثمار" فسوف نحاول أن نفسرها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ويمكن القول بأن الاتفاقية بدلًا من تبنّي تفسير واسع لما هو "تجاري" فإنها تبنّت مفهومًا ضيقًا؛ حيث إنها استبعدت - كما سنرى لاحقًا - التسويات الناتجة بشأن موضوعات محدَّدة؛ وهي معاملات المستهلكين ومسائل الأسرة وغير ذلك من المعاملات (١٠٣)، وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أن نطاق "التجارية" يمكن أن يتسع لبعض من منازعات المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار؛ مثل منازعات الإنشاءات أو استخراج الموارد الطبيعية (١٠٠٠).

وفي الحقيقة كنًا نتمنى أن يكون هناك تعريف واسع لمصطلح "التجارية"، كالتعريف الوارد في القانون النموذجي؛ حتى يتسع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل صراحة موضوعات متعددة.

الاتفاقات المستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة للوساطة:

هناك قيود أخرى فرضتها الاتفاقية على نطاق تطبيقها أوردتها الفقرة الثانية من المادة الأولى، التي تستبعد اتفاقات التسوية المبرّمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، واتفاقات التسوية المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل (١٠٠٠).

(۱۰۳) انظر أيضًا:

Deason, op. cit., p. 1153.

(۱۰٤) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., pp. 22-23.

(١٠٠) للمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع انظر:

Schnabel: *the Singapore Convention*, *op. cit.*, p. 23 *et seq* . Ellen E. Deason, *op. cit.*, p. 1153 et seq.

حيث استعرض المؤلفان التطورات التي دارت داخل الأونسيترال، وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في اجتماع فريق العمل الخاص بالأونسيترال توصًل المندوبون إلى "اتفاق عام لاستبعاد اتفاقات التسوية التي تشمل المستهلكين من نطاق الوثيقة المزمع تتبنها".

وإنظر أيضًا:

Deason, op. cit., pp. 1155-1156.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مصطلح"مستهلك" كان يمثل مشكلة لبعض المشاركين في المناقشات في داخل فريق العمل؛ حيث إنَّه عام للغاية ويختلف مفهومه بشكل كبير من دولة إلى أخرى (۲۰۰۱)، واقتُرِح في هذا الصدد استعارة الجملة الآتية من الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع: "لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية" (۱۰۰۰) التي تُستخدم لاستبعاد بيع البضائع التي تتم لتحقيق أغراض المستهلك (۱۰۰۰). وياستبعاد منازعات المستهلكين سعت الوفود المشاركة في المفاوضات إلى تجنُّب

وباستبعاد منازعات المستهلكين سعت الوفود المشاركة في المفاوضات إلى تجنّب المشاكل التي واجهتها الأونسيترال في المناقشات السابقة في مشروع فريق العمل الثالث

(۱۰۲) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 107.

وبجرى نصها باللغة الإنجليزية:

"It was suggested that the use of the term"consumer" in option 2 in paragraph 18 should be avoided as it was too generic, and understood differently in various jurisdictions...."

(۱۰۷) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 107.

"... As a drafting suggestion, reference was made to settlement agreements concluded by one of the parties for personal or household purposes".

(۱۰۸) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session (Vienna, 12-23 September 2016) UN Doc A/CN.9/896, para. 57.

ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتى:

"In response, it was recalled that the Working Group had considered the issue at its sixty-fourth session and the fact that the use of the term"consumer" might be too generic and could be understood differently in various jurisdictions was reiterated(see A/CN.9/867, para. 107). It was further recalled that those words were initially used in the Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods(New York, 1974)(art. 4(a)) as well as in the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods(Vienna, 1980) (article 2(a)) to provide an objective criterion for excluding from their scope sale of goods for consumer purposes".

بشأن تسوية المنازعات على الإنترنت، والتي تعثّرت بسبب تباين الآراء بشأن قدرة المستهلكين على الدخول في اتفاقات التحكيم السابقة على نشأة المنازعات؛ وبناء على ذلك: قام فريق العمل الثاني (المختص بمفاوضات اتفاقية سنغافورة) باستبعاد منازعات المستهلكين في بداية عمل الفريق؛ وذلك لتجنّب قضايا حماية المستهلك (١٠٩).

ومن جهة أخرى: كانت هناك مخاوف من اختلاف نطاق ما يعتبر قانون الأسرة من دولة إلى أخرى؛ ولذلك كان من الضروري توضيحه مع أمثلة، كالوصايا (۱۱۰۰)؛ ولأجل ذلك ومن أجل استيعاب المفاهيم الوطنية المختلفة (۱۱۱) تم توسيع قائمة الاستثناءات لتشمل صراحة اتفاقات التسوية المتعلقة بالميراث (۱۱۲).

أمًا بخصوص سبب استبعاد اتفاقات التسوية الناتجة عن هذه المنازعات فقد رأى فريق العمل أنَّه على الرغم من أهمية المنازعات الناشئة عن قانون الأسرة وقانون العمل والميراث فإنها تُثير نوعًا مختلفًا من المنازعات يصعب اعتبارها منازعات تجارية؛ ولذلك تعيَّن استبعادها من نطاق تطبيق الاتفاقية(١١٣)، وباستبعاد مثل هذه الاتفاقات فإنَّ

(۱۰۹) انظر :

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 23.

(۱۱۰) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 108(stating"...the scope of family law matters was different in various jurisdictions and that clarification might be necessary possibly with examples(for example, religious bequests, inheritance and guardianship)".

(۱۱۱) انظر:

Deason, op. cit., pp. 1155-1157.

(۱۱۲) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session(Vienna, 12-23 September 2016) UN Doc A/CN.9/896, para. 60(stating that"it was also agreed that subparagraph(b) in both formulations should be revised to make it clear that settlement agreements relating to "inheritance" or "succession" were excluded from the scope of the instrument").

(۱۱۳) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 23.

الأونسيترال ضمنت أنّها لا تتدخّل في الموضوعات المعروضة على مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص(الذي قام بشأن عمل الاتفاقات الطوعية في سياق قانون الأسرة)(١١٤)، ويُضاف إلى ذلك: أن وجود عدم تكافؤ بين الأطراف من حيث القوة التفاوضية في منازعات العمل جعلت من الأفضل استبعادها؛ خوفًا من اعتراض بعض الدول، وبالتالي عدم تطبيق الاتفاقية من جانبهم(١١٥).

وتستبعد الفقرة الثالثة من المادة الأولى اتفاقات التسوية: (١) التي وافقت عليها محكمة أو أُبرِمت في سياق إجراءات دعوي قضائيَّة، (٢) التي أصبحت واجبة الإنفاذ كحكم في دولة تلك المحكمة، (٣) التي تمَّ تسجيلها وأصبحت واجبة الإنفاذ كحكم تحكيم (٢١٠١)؛ والسبب في وجود هذه الاستثناءات هو تجنب التداخل المحتمل مع الاتفاقيات الدولية الحالية والمستقبلية (١١٠٠)، وبصفة خاصة اتفاقية لاهاي المتعلقة باختيار المحكمة لسنة ٢٠٠٥ (اتفاقية اختيار المحكمة منان (التفاقية نيويورك بشأن (المحكمة نيويورك بشأن (المحكمة نيويورك بشأن المدين المحكمة المحكم

Hague Conference on Private International Law, Family Agreements Involving Children, HCCH,

 $\underline{\text{https://www.hcch.net/en/projects/legislative-projects/recognition-and-enforcement-of-agreements}}$

آخر زیارهٔ بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(۱۱۵) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 23.

(١١٦) للمزيد من التفصيل عن هذه الاستثناءات انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 23 et seq.

(۱۱۷) انظر:

Montineri, op. cit., p. 1034.

(۱۱۸) ومن بين ما ذكر في ديباجة انفاقية لاهاي المتعلقة باختيار المحكمة: أنَّ الدول المتعاقدة ترغب في تعزيز التجارة الدولية والاستثمار من خلال تعزيز التعاون القضائي، وأن هذا التعاون يمكن تعزيزه بقواعد موحَّدة بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية، ونصوص هذه الاتفاقية متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=98

⁽١١٤) انظر: المرجع السابق. وانظر:

الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تحكم قابلية تطبيق تلك الأنواع من اتفاقات التسوية (١١٩).

وفي جميع الحالات يتعين لإعمال هذا الاستثناء أن يكون اتفاق التسوية قد تمّت الموافقة عليه من قبل المحكمة أو تمّ إبرامه أمام المحكمة أثناء الإجراءات بطريقة تُمكِّن من تنفيذ التسوية كحكم في محاكم الدولة المقدّم إليها طلب الإنفاذ (١٢٠)، والشيء نفسه يمكن أن يُقال بصدد حكم التحكيم؛ حيث يشترط لإعمال الاستثناء واستبعاد اتفاق التسوية من الإنفاذ في الدولة أن يكون هذا الاتفاق قابلًا للإنفاذ كحكم تحكيم أو تمّ سجيله كذلك (١٢١).

وتتعيَّن الإِشارة إلى أن مجرد وجود قاضٍ أو محكِّم لا يؤدي إلى استبعاد خضوع اتفاق التسوية من نطاق اتفاقية سنغافورة، وإنما يجب أن تتوافر إحدى الحالات السابق الإشارة إليها(١٢٢).

ثانيًا - المبادئ العامة لاتفاقية سنغافورة:

لم تُعيِّن اتفاقية سنغافورة للوساطة طريقةً محددة لإنفاذ اتفاقات التسوية؛ حيث إنَّها قدَّمت إرشادات بشأن الشروط التي يجب استيفاؤها من أجل قيام الدولة الطرف بإنفاذ

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

(۱۱۹) انظر:

Montineri, op. cit., p. 1034.

وتشير المؤلفة-أيضًا- إلى اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف وإنفاذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية The 2019 Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign والتجارية Judgments in Civil or Commercial Matters المتاحة للتوقيع عليها منذ ٢ يوليو ٢٠١٩(غير نافذة إلى الآن)، للمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية الأخيرة انظر:

https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=137.

آخر زیارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(۱۲۰) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 26.

(۱۲۱) انظر: المرجع السابق، ص۲۷.

(١٣٢) المرجع السابق، ص٢٥-٢٦. مشيرًا بصفة خاصة إلى القاضي واتفاق التسوية المنظور أمامه.

اتفاقات التسوية (۱۲۳)، وفي هذا الشأن تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن "ينفذ كلُ طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقًا للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية "(۱۲۶).

وإعمالًا لهذه الفقرة تلتزم الدولة الطرف بالامتثال لبنود اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة عندما يدعي أحد أطراف اتفاق التسوية أنَّ الطرف الآخر قد أخلَّ أو خرق التزاماته (۱۲۰)، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنَّ الإنفاذ المنصوص عليه في هذه الفقرة يشمل الأمر بدفع مبلغ من المال منصوص عليه في اتفاق التسوية وأيَّة التزامات أخرى منصوص عليها في هذا الاتفاق؛ فالإنفاذ وفقًا لهذه الفقرة غير مقيد على تنفيذ الالتزامات المالية فقط (۱۲۱).

(١٢٢) وتظهر أهمية هذه المادة في أنها تغرض التزامات إيجابية على الأطراف في الاتفاقية، على عكس المواد الأخرى للاتفاقية التي تؤدي مجرّد أدوار داعمة؛ مثل وضع حدود على تطبيق الاتفاقية، ووضع القواعد الإجرائية أو الاستثناءات، وتوفير آليات للاتفاقية للعمل كمعاهدة. وبعبارة أخرى: تحدد جميع المواد الأخرى في الاتفاقية ما إذا كانت الالتزامات بموجب المادة الثالثة نتطبق وكيفية تطبيقها، ولكن المادة الثالثة ذاتها فقط تغرض التزامات موضوعية على الدول التي تنضم إلى الاتفاقية، انظر:

Timothy Schnabel, 'Recognition by any other Name: Article 3 of the Singapore Convention on Mediation' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, p. 1181. (Hereinafter: Schnabel: Recognition by any other Name).

(١٢٤) ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"Each Party to the Convention shall enforce a settlement agreement in accordance with its rules of procedure and under the conditions laid down in this Convention."

وللمزيد عن المناقشات حول هذه المادة داخل فريق عمل الأونسيترال الثاني، انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017) para. 14 *et seq*.

(۱۲۵) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., pp. 39-40.

(۱۲۱) انظر في ذلك:

Schnabel: *the Singapore Convention*, *op. cit.*, pp.12-13. Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1017.

إنَّ الالتزام بإنفاذ اتفاقات التسوية لا يتطلَّب استخدام أيَّة إجراءات معينة، ولكنه يتطلَّب فقط حصول الإنفاذ؛ حيث يتفق ذلك مع ما تنصُّ عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تفرض على الدولة الطرف في الاتفاقية إنفاذ اتفاقات التسوية وفقًا للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها"، وهذا بالطبع يتيح ويسهِّل على الدول تطبيق الاتفاقية في أنظمتها القانونية القائمة (۱۲۲)، وهذا لا يسمح لهذه الدول أن تفرض متطلبات معينة قد لا تتوافق مع الاتفاقية؛ مثل اشتراط شكليات معينة (توثيق اتفاقات التسوية) بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية أو تقديم أسباب لرفض الإنفاذ غير المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية (۱۲۸).

ونلاحظ أنّه من المرجَّح أن تتخذ الدول مناهج مختلفة لتنفيذ الفقرة الأولى من المادة الثالثة وكيفية التفاعل مع إجراءاتها الحالية للإنفاذ والتنفيذ، وقد تختار بعض الدول الاعتماد على المسؤولين الإداريين؛ مثل المحضرين الذين يقومون باتباع منظومة إدارية بسيطة، بدلًا من اللجوء إلى إجراءات معقَّدة، في حين أن الدول الأخرى قد تنصُ على دور قضائي رئيسي (١٢٩).

وهذا يتفق مع ما تُقرِّره اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين؛ حيث يجري نصُّ المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه يتعيَّن على كلِّ دولة متعاقدة أن تعترف بأحكام التحكيم كأحكام ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالحكم، طبقًا للشروط الواردة في مواد الاتفاقية الأخرى (١٣٠).

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 39.

⁽۱۲۷) انظر في ذلك:

⁽۱۲۸) انظر في تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص٣٩–٤٠.

⁽۱۲۹) انظر في تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص ٣٩–٤١.

⁽١٣٠) ويجري نص هذه الفقرة من اتفاقية نيويورك باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;Each Contracting State shall recognize arbitral awards as binding and enforce them in accordance with the rules of procedure of the territory where the award is relied upon, under the conditions laid down in the following articles. There shall not be imposed substantially more onerous conditions or higher fees or charges on the recognition or enforcement of arbitral awards to which this

ويجب أن يتوافق اتفاق التسوية مع نطاق تطبيق الاتفاقية المحدد في المادة الأولى والمتطلبات التعريفية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، ويجب تقديم طلب الإنفاذ وفقًا للمادة الرابعة من الاتفاقية، قبل أن تكون الدولة ملزمة بإنفاذ اتفاق التسوية (۱۳۱)، وإذا تبيَّن أن استثناء المادة الخامسة ينطبق (عندما يثيره الطرف الذي يُقدَّم ضده الإنفاذ، بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة، أو من قبل المحكمة نفسها بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة)، فإنَّ الدولة تكون غير ملزمة -أيضًا - بتطبيق الأحكام المتضمنة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (۱۳۲).

ونرى أنَّ عدم تحديد طريقة واحدة للإنفاذ في الاتفاقية لن يكون له تأثير سلبيِّ؛ حيث إن الاختلاف الكبير في التشريعات والممارسات بين الدول فيما يتعلق بطريقة الإنفاذ يعني أنه لن يكون من الحكمة وضع إجراء واحد قد يكون له تأثيرٌ غير إيجابيٍ على الدعم الواسع النطاق لاتفاقية سنغافورة (١٣٣). إن تعزيز استخدام الوساطة في المنازعات التجارية العابرة للحدود يُمثِّل الغرض الأساسي لما يتم اتخاذه دوليًا في هذا الشأن (١٣٤).

Convention applies than are imposed on the recognition or enforcement of domestic arbitral awards".

انظر:

Schnabel: Recognition by any other Name, op. cit., pp. 1183-1184.
(۱۳۱) يعني ذلك: تقديم اتفاق تسوية موقع عليه من الأطراف دليلًا على أن اتفاق التسوية منبثق عن وساطة (مثل توقيع الوسيط على اتفاق التسوية، أو أي مستند موقع من قبل الوسيط يدل على أن الوساطة أخذت مكانًا أو شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة، أو أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذّر تقديم أي من الإثباتات السابقة). انظر:

Laurence Katz, 'The Singapore Convention' (2019) 1-2 Corporate Mediation Journal, pp. 20-21.

(۱۳۲) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p.39.

(۱۳۳) انظر أيضًا:

Chua, op. cit., p. 4.

(١٣٤) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية سنغافورة تذهب بعيدًا عن موقف التوجيه الأوروبي المتعلق ببعض الجوانب المرتبطة بالوساطة في الموضوعات المدنية والتجارية الصادر في عام ٢٠٠٨(١٣٥)؛ حيث تتضمن الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا التوجيه نصًا يتعلق بإنفاذ الاتفاقات الناجمة عن الوساطة، فوفقًا لهذه المادة ينبغي على الدول الأعضاء العمل على إتاحة الفرصة لأطراف الوساطة أو لأحدهما بالرضاء الصريح من الأطراف الأخرى أنْ يَطلُب جعل محتوى اتفاق مكتوب ناجم عن الوساطة قابلًا للإنفاذ(١٣٦)، وبجوز لدولة عضو رفض جعل مثل هذا الاتفاق قابلاً للإنفاذ إذا كان محتواه مخالفًا لقانونها، أو إذا كان قانونها لا ينصُّ على إنفاذ محتوى هذا الاتفاق (١٣٧).

(۱۳۵) انظر:

Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council of 21 May 2008 on Certain Aspects of Mediation in Civil and Commercial Matters, 2008, Official Journal of the European Union(L 136).

في ٢١ مايو ٢٠٠٨ أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه2008/52/EC المتعلق ببعض جوانب الوساطة في الموضوعات المدنية والتجاربة، وتمَّ نشر هذا التوجيه في الجريدة الرسمية بالاتحاد الأوروبي في ٢٤ مايو ٢٠٠٨، ووفقًا لنص المادة ١٣ من التوجيه فإنه يدخل حيز التنفيذ بعد ٢٠ يومًا من نشره في الحريدة الرسمية، يمكن الحصول على نسخة من التوجيه من:

lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:136:0003:0008:En:P DF

آخر زبارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

وللمزيد عن هذا التوجيه انظر: الفصل الثالث من دراسة د. محد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

(١٣٦) النص الأصلى لهذه المادة يُقرأ كالآتي:

"Member States shall ensure that it is possible for the parties, or for one of them with the explicit consent of the others, to request that the content of a written agreement resulting from mediation be made enforceable. The content of such an agreement shall be made enforceable unless, in the case in question, either the content of that agreement is contrary to the law of the Member State where the request is made or the law of that Member State does not provide for its enforceability".

(١٣٧) انظر: المرجع السابق. ومضمون هذه المادة مماثل إلى حدٍّ كبير امحتوى الفقرة ١٩ من ديباجة التوجيه. إن هذه الأحكام التي تتضمنها المادة السادسة من التوجيه-بالإضافة إلى أسباب أخرى - لم تساعد على تحقيق الأثر المأمول من التوجيه؛ وهو زيادة استخدام آلية الوساطة لتسوية المنازعات في الاتحاد الأوروبي (١٣٨)، فعلى سبيل المثال: هناك شرط الحصول على موافقة صريحة من الأطراف للتطبيق، فإذا قام أحد الطرفين بالاعتراض على الإنفاذ فهذا أمر جد خطير (١٣٩)، وهذا ليس هو الحال مع اتفاقية سنغافورة -كما سنوضح لاحقًا - التي لا تتطلّب هذه الموافقة، علاوة على ذلك: فإنَّ اتفاقية سنغافورة للوساطة تُحدِّد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتجنّب الإنفاذ تحديدًا وإضحًا (١٤٠٠).

وتجيز الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية سنغافورة للدولة الطرف في الاتفاقية أنْ تسمح لطرف في اتفاق تسوية الاحتجاج باتفاق التسوية settlement agreement وفقًا لقواعدها الإجرائية ووفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة، لإثبات أنَّ مسألة ما قد تمَّ تسويتها بالفعل من قبل prove that the matter has already been resolved

وتتجنَّب هذه الفقرة استخدام مصطلح"الاعتراف recognition" الذي كان من المحتمل أن يحمل معانى مختلفة بموجب القانون المحلى والدولى (۱٤٢)، ولكن بدلاً من

"If a dispute arises concerning a matter that a party claims was already resolved by a settlement agreement, a Party to the Convention shall allow the party to invoke the settlement agreement in accordance with its rules of procedure and under the conditions laid down in this Convention, in order to prove that the matter has already been resolved".

للمزيد عن مناقشة هذه الفقرة، انظر:

UNCITRAL, "Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session" (Vienna, 2-6 October 2017) (A/CN.9/929) (11 October 2017), para. 45 et seq.

(۱٤۲) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p.38.

⁽۱۳۸) انظر: د. محد سالم أبو الفرج، الإنفاذ، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

⁽۱۲۹) المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽١٤٠) انظر لاحقًا: المادة (٥) من اتفاقية سنغافورة للوساطة.

⁽١٤١) وبحري نصُّ هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

ذلك يتحدث عن التأثير العملي للاعتراف، وهو السماح باستخدام اتفاق تسوية كسبب للتمسك بأنَّ الموضوع قد تمَّت تسويته (١٤٣).

ويذهب البعض وبحق إلى أنَّ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية تُعدُّ أساس النجاح للاتفاقية؛ وذلك لأسباب متعددة منها: أن عدم وجود نصِّ هذه الفقرة كان سيُعرقل فائدة الاتفاقية للأطراف التي تسعى إلى تجنُّب التقاضي غير الضروري بعد إبرام اتفاق تسوية (أناه أن نتصوَّر أن الاتفاقية تُلزم الدول بإنفاذ اتفاق التسوية فقط دون التعامل مع هذا الاتفاق على كونه دليلًا قاطعًا على تسوية المنازعة المعنيَّة؛ فلن يكون بمقدور العديد من الأطراف الاعتماد على الاتفاقية لضمان إنفاذ اتفاقات التسوية الخاصة بها (مها).

يُضاف إلى ذلك أنَّ حذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة كان سيجعل من المستبعد للغاية أن تُحقِق الاتفاقية هدفها الأساسي المتمثِّل في تشجيع استخدام الوساطة لحلِّ المنازعات التجارية العابرة للحدود (٢٤٦)، وعلى الرغم من صياغة الاتفاقية بحيث تكون قابلة للاستخدام عمليًا كإطار قانوني فعًال يمكن للأطراف بموجبه الاعتماد على اتفاقات التسوية في المحاكم في مختلف الدول، فمن المرجَّح أن يكون دور الاتفاقية الأكثر أهمية هو تأثيرها على عدد كبير من المنازعات التي من غير المتوقع أن تُثار أمام المحاكم (١٤٤٠).

الخلاصة هنا: أنَّ اتفاقية سنغافورة تُوفِّر آلية بسيطة فقط تسمح لأيِّ طرف في اتفاق للتسوية ناتج عن الوساطة بالسعي إلى إنفاذه في دولة متعاقدة، وأنه بمجرد أن تمنح المحكمة الموافقة على هذا الإنفاذ بموجب اتفاقية سنغافورة، فإنها ستُطبِّق الإنفاذ

⁽۱٤٣) انظر:

Schnabel: the Singapore Convention, op. cit., p. 40 et seq. and Anderson, op. cit., p. 9.

⁽۱۱۴۱) انظر:

Schnabel: Recognition by any other Name, op. cit., pp. 1193-1194.

⁽١٤٥) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽١٤٦) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽١٤٧) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

وفقًا لقواعدها الإجرائية (۱٤٨)، ويُضاف إلى ذلك أنه يجوز لأي طرف في اتفاق التسوية الاحتجاج بوجود هذا الاتفاق لإثبات أنَّ موضوع النزاع قد تمت تسويته بالفعل.

ثالثًا - أحكام مهمة أخرى في اتفاقية سنغافورة:

من ضمن الأحكام المهمة التي تضمنتها اتفاقية سنغافورة للوساطة: الأحكام التي تشملها المادة (٦) المتعلقة بالطلبات أو المطالبات المتوازية parallel applications؛ فوفقًا لهذه المادة: إذا قُرِمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى، وكان من شأنها أن تؤثِر في طلب الإنفاذ المقدَّم وفقًا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصَّة لدى الطرف في الاتفاقية -حيث يُقدَّم إليها طلب الإنفاذ - أنْ ترجئ البتَّ في الأمر إذا رأت ذلك مناسبًا، ويجوز لها - أيضًا - بناءً على طلب أحد الأطراف أنْ تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب (١٤٩).

ومن ضمن الأحكام الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية: الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧)؛ فوفقًا لها لا يوجد في اتفاقية سنغافورة ما يَحْرم أيَّ طرف ذي مصلحة ممًا قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين الطرف أو معاهداته في الاتفاقية، حيث يراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات (١٠٠٠).

(۱٤۸) انظر:

Anderson, op. cit., p. 9.

(١٤٩) ويجري نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"If an application or a claim relating to a settlement agreement has been made to a court, an arbitral tribunal or any other competent authority which may affect the relief being sought under article 4: the competent authority of the Party to the Convention where such relief is sought may, if it considers it proper, adjourn the decision and may also, on the request of a party, order the other party to give suitable security ".

(١٥٠) ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"This Convention shall not deprive any interested party of any right it may have to avail itself of a settlement agreement in the manner and to the extent allowed by the law or the treaties of the Party to the Convention where such settlement agreement is sought to be relied upon."

ومن هذه الأحكام المهمة أيضًا: ما ورد في المادة(٩) من الاتفاقية المتعلقة بالأثر على اعلى اتفاقات التسوية Effect on settlement agreements فهذه يجري نصُها على أنه"لا تُطبَق الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها أو سحب لذلك التحفظ إلَّا على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ أو سحب ذلك فيما يخصُ الطرف المعنى في الاتفاقية"(١٥٠).

ومن الأحكام المهمة أيضًا: ما نصّت عليه المادة(١١) المتعلقة بالتوقيع والتصديق signature, ratification, acceptance, approval, والقبول والإقرار والانضمام (accession؛ فوفقًا لها يفتح باب التوقيع على اتفاقية سنغافورة أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك، ومن تاريخ فتح باب التوقيع عليها يُغتَح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول غير الموقّعة عليها، ويجب إيداع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام إلى اتفاقية سنغافورة لدى الوديع الدول.

ويبدأ نفاذ اتفاقية سنغافورة entry into force وفقًا للمادة (١٤) - بعد ستة أشهر من إيداع الوثيقة الثالثة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام (١٥٣)، وإذا صَّدقت دولة على الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الوثيقة الثالثة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام فإنَّ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه

⁽١٥٠١) ويجري نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;The Convention and any reservation or withdrawal thereof shall apply only to settlement agreements concluded after the date when the Convention, reservation or withdrawal thereof enters into force for the Party to the Convention concerned".

⁽۱۰۲) نصَّت المادة (۱۰) من الاتفاقية على أن يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية. (۱۳) تجدر الإشارة إلى أنَّ الاتفاقية قد دخلت مؤخرا حيز النفاذ في ۱۲ سبتمبر ۲۰۲۰ بعد أن قامت دولة قطر بالانضمام إليها في ۱۲ مارس ۲۰۲۰. للمزيد من التفصيل عن الدول الموقِّعة والمنضمة إلى الاتفاقية يرجى زيارة الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=_en

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

الدولة يبدأ بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها (۱۰۱)، وتضمَّنت المادة (۱۰) من الاتفاقية على أحكام خاصة بكيفيَّة تعديلها، في حين نظَّمت المادة (۱٦) منها أحكام الانسحاب من الاتفاقية.

الفرع الثاني إنفاذ اتفاقات الوساطة وفقًا لاتفاقية سنغافورة

سنتناول بالشرح في هذا الفرع الموضوعين الآتيين:

أولًا: متطلبات الإنفاذ.

ثانيًا: أسباب للاحتجاج بعدم إنفاذ اتفاقات التسوية.

:Requirement for Enforcement

تتضمَّن المادة الرابعة من اتفاقية سنغافورة للوساطة متطلبات إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، وتشتمل هذه المادة على خمس فقرات؛ وهي كالآتي:

"١- يُقرِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسويةٍ بموجَب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُقدَّم إليه طلب الإنفاذ ما يأتي:

- (أ) اتفاق التسوية ممهورًا بتوقيع الأطراف.
- (ب) إثباتًا لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة؛ ومن ذلك مثلًا:
 - ١. اتفاق التسوية ممهورًا بتوقيع الوسيط.
- ٢. مستند ممهور بتوقيع الوسيط يُبيِّن أن عملية الوساطة قد حصلت.

⁽١٥٤) ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;1. This Convention shall enter into force six months after deposit of the third instrument of ratification, acceptance, approval or accession. 2. When a State ratifies, accepts, approves or accedes to this Convention after the deposit of the third instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Convention shall enter into force in respect of that State six months after the date of the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession. The Convention shall enter into force for a territorial unit to which this Convention has been extended in accordance with article 13 six months after the notification of the declaration referred to in that article".

- ٣. شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة.
- ٤. أيُّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصَّة، في حال تعذر تقديم أيِّ من الإثباتات المشار إليها في البنود ١ أو ٢ أو ٣.
- ٢- فيما يتعلَّق بالاتصالات الإلكترونية يُستوفَى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط حسب الاقتضاء على اتفاق التسوية؛ وذلك على النحو الآتى:
- (أ) إذا استخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتَبَيُّن نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يتعلَّق بالمعلومات الواردة في الاتصالات الإلكترونية.
 - (ب) إذا كانت الطربقة المستخدمة:
- (۱) موثوقًا بها بحسب الاقتضاء للغرض الذي أنشئ الاتصال الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كلّ الملابسات بما فيها أي اتفاق ذي صلة.
- (٢) قد ثبت فعليًا أنها -بحدِ ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية(أ) أعلاه.
- ٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر بلغة رسميَّة للطرف في الاتفاقية-حيث يُقدَّم
 إليها طلب الإنفاذ- جاز للسلطة المختصَّة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.
- ٤- يجوز للسلطة المختصَّة أن تطلب أيَّ مستند لازم من أجل التحقق من أن
 المتطلبات التي تنصُ عليها الاتفاقية قد استوفيت.
- التزم السلطة المختصّة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في طلب الانفاذ"(۱۰۰).

_

⁽١٥٠) ويجري نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;A party relying on a settlement agreement under this Convention shall supply to the competent authority of the Party to the Convention where relief is sought:(a) The settlement agreement signed by the parties;(b) Evidence that the settlement agreement resulted from mediation, such as:(i) The mediator's signature on the settlement agreement;(ii) A document signed by the mediator indicating that the mediation was carried out;(iii) An attestation by the institution that administered the mediation; or(iv) In the absence of(i),(ii) or(iii), any other evidence acceptable to the competent authority. 2. The requirement that a settlement agreement shall be signed by the parties or, where applicable, the mediator is met in relation to an electronic communication if:(a) A method is used to identify the

قبل القيام بإنفاذ اتفاق التسوية يتعين التأكد بداية من أن الشروط الشكلية المتعلقة بهذا الإنفاذ تتوافر فيها كلُ المتطلبات اللازمة التي نصّت عليها الاتفاقية، وأنّها أي الشروط واضحة وسهلة الفهم، ومن ناحية أخرى وفي الوقت نفسه يتعين التأكد من أن هذه الشروط لا تحتوي على الكثير من التفصيلات التي من شأنها أن تجعل هذه العملية معقّدة (١٥٦).

parties or the mediator and to indicate the parties' or mediator's intention in respect of the information contained in the electronic communication; and(b) The method used is either:(i) As reliable as appropriate for the purpose for which the electronic communication was generated or communicated, in the light of all the circumstances, including any relevant agreement; or(ii) Proven in fact to have fulfilled the functions described in subparagraph(a) above, by itself or together with further evidence. 3. If the settlement agreement is not in an official language of the Party to the Convention where relief is sought, the competent authority may request a translation thereof into such language".

(۱۵۹) انظر:

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, op. cit., p. 1018. والسبب في عدم وجود اشتراطات معقَّدة في هذا الصدد يرجع إلى أن الاتفاقية حاولت أن تتماشى مع ما يجري عليه العمل. المرجع السابق. وفيما يتعلق بمتطلبات الاعتراف بحجية حكم التحكيم وإنفاذه وفقًا لاتفاقية نيويورك: تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها على أنه: "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقوم وقت تقديم الطلب بتقديم: (أ) أصل الحكم الرسمي مُصدِّقًا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، (ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية (اتفاق التحكيم) أو صورة منه معتمدة حسب الأصول"، ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتى:

- "1. To obtain the recognition and enforcement mentioned in the preceding article, the party applying for recognition and enforcement shall, at the time of the application, supply:
- (a) The duly authenticated original award or a duly certified copy thereof;(b) The original agreement referred to in article II or a duly certified copy thereof". The original agreement referred to in article II or a duly certified copy thereof". وتنصُّ المادة(٥٦) من قانون التحكيم المصري على المستندات التي يجب أن تقدم مع طلب تنفيذ حكم التحكيم، ويجري نصها على النحو الآتي: "... ويُقدَّم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به ما يلي: ١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢- صورة من اتفاق التحكيم. ٣- ترجمة مصدَّق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرًا بها. ٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقًا للمادة

ويرجع السبب في تحديد متطلبات شكليَّة معينة في اتفاقية سنغافورة إلى أن اتفاقات التسوية يمكن التوصل إليها بعد عملية الوساطة mediation أو بعد عملية التفاوض negotiation أو أيَّة وسائل أخرى لتسوية المنازعات بطريق وديَّة وغير رسمية قائمة على المناقشات discussions)؛ ولذلك ينحصر نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة على اتسوية المنبثقة من الوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مفهوم "مقر" الوساطة في اتفاقية سنغافورة غير موجود على النقيض من التحكيم؛ حيث إنه عادةً ما يخضع لقانون مقر التحكيم، ويجوز للطرفين الاعتماد على الدولة لدعم عملية التحكيم، ولقد حافظت اتفاقية نيويورك على هذه الصلة بعد أن أشارت إلى "قانون الدولة التي تم التحكيم فيها"، وهكذا فإن اتفاقية نيويورك تسري على حالات التحكيم الأجنبية التي تحدث في دولة مختلفة عن حالة التنفيذ (١٥٨).

وعلى النقيض من ذلك فإنَّ طرفي الوساطة العابرة للحدود قد لا يختارا بالضرورة مكانًا بعينه للوساطة لأنهما يرغبان في أن تحكم قوانينه الوساطة (١٥٩)، وعلاوة على ذلك فقد تضمُّ الوساطة الدولية العديد من النظم القضائيَّة لدول مختلفة؛ الأمر الذي يجعل من المستحيل تحديد "مقر " الوساطة على نحو مؤكد (١٦٠).

وبناء عليه: تنصُّ المادة الرابعة من اتفاقية سنغافورة على أنَّ الطرف الذي يعتمد على اتفاق التسوية عليه أن يقوم بتزويد السلطة المختصة (١٦١) في الدولة التي يطلب

Chua, op. cit., p. 5.

(۱۵۸) انظر:

Anderson, op. cit., p. 11.

(١٥٩) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(۱۲۰) انظر:

Schnabel, op. cit., p. 21.

(١٦٠) وبناء على ذلك، نرى ضرورة قيام الدول المنضمة للاتفاقية بتحديد السلطة المختصة، فمن الممكن أن تكون هذا السلطة هي المحاكم أو أي جهة إدارية في الدولة.

⁽٤٧) من هذا القانون"، ولمزيد من التفصيل انظر: د. مختار بريري، مرجع سابق، ص٢٧٣ وما بعدها. ود. أحمد السيد صاوى، مرجع سابق، ص٤٢٤ وما بعدها.

⁽۱۵۷) انظر:

فيها الإنفاذ بالآتي:(١) اتفاق التسوية مكتوبًا وموقّعًا من جانب الأطراف المتنازعة، و(٢) دليل على أن اتفاق التسوية نتج عن الوساطة؛ ومثل هذا الدليل يتضمن توقيع الوسيط على اتفاقية التسوية، أو وثيقة موقّعة من الوسيط تشير إلى حصول الوساطة، أو في حالة عدم وجود كل ما سبق أو شهادة من المؤسسة التي تدير الوساطة، أو في حالة عدم وجود كل ما سبق أي دليل آخر مقبول لدى السلطة المختصة (١٢٠١)، كما هو الحال مع متطلبات الكتابة السابقة: يمكن تلبية متطلبات التوقيع من خلال الاتصال الإلكتروني إذا كانت هناك طريقة موثوقة بما فيه الكفاية لتحديد الأطراف أو الوسيط ولبيان نيّتهم من خلال التواصل الإلكتروني.

والواضح أنَّ هذه المادة (المادة الرابعة من الاتفاقية) لا تتضمن تعدادًا حصريًا وشاملًا للأدلة على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة؛ فهي تعطي عدَّة خيارات بينما تترك الأمر متاحًا للسلطة المختصة في دولة الإنفاذ لقبول أنواع أخرى من الأدلة، في حالة عدم توافر الأدلة المنصوص عليها في هذه المادة (١٦٤)، ويُعدُّ هذا نهجًا محمودًا لأنه يسمح بالاستجابة للظروف المتنوِّعة التي قد يتمُّ بموجبها إبرام اتفاقات التسوية؛ فعلى سبيل المثال: قد لا يكون الوسيط قادرًا أو راغبًا في توقيع اتفاقية التسوية (١٦٥).

وتُعدُ الإشارة إلى شهادة من قِبل مؤسسة تدير الوساطة باعتبارها واحدةً من أنواع الأدلة المعترف بها إشارةً مهمَّةً ومفيدة جدًا - بشكل خاص - بالنظر إلى العدد المتزايد من المؤسسات في جميع أنحاء العالم التي تُقدِّم خدمات الوساطة.

⁽١٦٢) انظر: الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية.

⁽١٦٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية، وانظر أيضًا:

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, *op. cit.*, p. 1018. : انظر (۱۹۶۰)

Nadja Alexander & Shouyu Chong, 'An Introduction to the Singapore Convention on Mediation- Perspectives from Singapore' (2018) 22(4) *Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management*, p. 44.

⁽١٦٥) المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة

(ISSN: 2537-0758)

ولا تتطلّب اتفاقية سنغافورة اتفاقًا سابقًا للوساطة، على عكس الشرط الصارم لاتفاق التحكيم في اتفاقية نيويورك (١٦٦)، ويوحي هذا النهج بعدم وجود مفهوم معادل للختصاص بالاختصاص بالاختصاص على تحديد الاختصاص الأوّلي للوساطة في نظام الإنفاذ الدولي (١٦٧)، كما أنَّ الدولة التي تتمُّ فيها الوساطة لا تقوم بدور في مراجعة اختصاص الوساطة (١٦٨).

ويمكن افتراض توافر متطلبات أخرى؛ مثل: بند"الموافقة الصريحة opt-in" في اتفاق التسوية، الذي يظهر أنَّ الأطراف على وعي باتفاقية سنغافورة والنتائج المترتبة على الإنفاذ العابر للحدود، وذلك قبل أن يتمكنوا من الاستناد أو الاعتماد عليها.

ونذكر أنَّ هذا الاقتراح قد نُوقش في مجموعة العمل (١٦٩) working group وأنَّ البعض أيَّده على أساس أنه يخدم الغرض المزدوج المتمثِّل في إبلاغ الأطراف الذين قد لا يكونون على دراية بطبيعة قابلية اتفاق التسوية للإنفاذ، وتذكير هؤلاء الأطراف الذين

(۱۲۷) انظر:

Anderson, op.cit., p. 11.

(١٦٨) انظر المرجع السابق، الموضع ذاته.

(۱۲۹) انظر:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017), paras 36-37; and Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 180-182.

⁽١٦٦) انظر: المادة الثانية والمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وعلى سبيل المثال: تنص المادة الثانية من اتفاقية نيوبورك على الآتى:

[&]quot;1. Each Contracting State shall recognize an agreement in writing under which the parties undertake to submit to arbitration all or any differences which have arisen or which may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual or not, concerning a subject matter capable of settlement by arbitration. 2. The term"agreement in writing" shall include an arbitral clause in a contract or an arbitration agreement, signed by the parties or contained in an exchange of letters or telegrams...".

يعلمون بالفعل بذلك بالتزاماتهم (١٧٠)، وسيكون - أيضًا - متسقًا مع مبدأ سلطان الإرادة في إطار الوساطة (١٧١).

ومع ذلك فقد يتعارض وجود شرط الموافقة الصريحة من جانب الأطراف مع نطاق التطبيق الواسع المأمول للوثيقة المراد تبنيها، ويثير هذا الشرط كثيرًا من التعقيدات، خاصةً مع نظام السماح بالتحفظات (۱۷۲)؛ فعلى سبيل المثال: يمكن أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين الأطراف التي تسعى إلى الإنفاذ في دول مختلفة، حيث قد يكون اتفاق التسوية قابلاً للإنفاذ في دولة معينة وليس قابلاً للإنفاذ في دولة أخرى (۱۷۳)، وقد يوصف-أيضًا - بأنه غير عملي عند إبرام اتفاق التسوية؛ حيث يقوم الأطراف بالتركيز

(۱۲۰) انظر:

Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 181(stating raising"the parties awareness on enforceability."); and Chang-Fa LO, "Desirability of a New International Legal Framework for Cross-Border Enforcement of Certain Mediated Settlement Agreements" (2014) 7 Contemporary Asia Arbitration Journal 119, p. 131.

(۱۷۱) انظر:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017), para. 37.

(۱۷۲) انظر:

Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 181,(stating"... it was also mentioned that requiring an opt-in by the parties might run contrary to the instrument having a broad scope, raise complexities if the instrument were to be a convention, which allowed for declaration by the States, and might not be practical at the conclusion of the settlement agreement."

(۱۷۳) انظر:

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017), para. '(stating"...that providing flexibility to States to formulate declarations to that effect might give rise to uncertainty as to whether a settlement agreement would be enforceable, and could result in imbalance between parties in different jurisdictions as a settlement agreement might be enforceable in one but not in another").

على صياغة الشروط والبنود الأساسية للاتفاق(١٧٤).

والأهم من ذلك أنه يمكن القول: إنَّ شرط الموافقة الصريحة يتعارض مع توقعات الأطراف؛ حيث يتوقعون بشكل عام أن يمتثل الطرف الآخر لبنود اتفاق التسوية، ومن ثمَّ إنفاذه المحتمل (۱۷۰)، واتفق فريق العمل الثاني في الأونسيترال على أنَّ الوثيقة المزمع التوقيع عليها سوف تحتوي على نصِّ يسمح للدولة الطرف أن تُعلنَ أنَّها لن تُطبِق هذه الوثيقة إلَّا بالقدر الذي اتفقت عليه الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيق هذه الوثيقة (۱۷۱).

وقد أثار البعض-أيضًا- متطلبات أخرى تتعلَّق بصدق إجراءات الوساطة وحقيقتها، بما في ذلك اشتراط وجود طرفٍ من الغير يكون محايدًا يعمل كوسيط(١٧٧٠)، وتجدر الإشارة إلى أنَّ فريق العمل تعامل مع هذه المخاوف بحكمة من خلال النصِّ على أسباب معينة للاحتجاج ضد طلب الإنفاذdefenses to enforcement).

(۱۷۴) انظر:

Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 181,(stating"... it was also mentioned that requiring an opt-in by the parties ...might not be practical at the conclusion of the settlement agreement."

(۱۷۵) انظ :

Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901(New York, 6-10 February 2017), para. "\(\text{(stating" Requiring an opt-in would also be contrary to the expectations of the parties as they would generally expect the other party to comply with the settlement agreement and thus its possible enforcement").

(۱۷۲۱) المرجع السابق. وهذا بالفعل ما تمَّ إقراره في الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة (التحفظات) من اتفاقية سنغافورة للوساطة، انظر ما تم شرحه في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة. وانظر أيضًا:

Chua, op. cit., p. 6.

(۱۷۷) انظر:

Chua, op. cit., p. 6.

(۱۲۸) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

7 7 7

ثانيًا - أسباب للاحتجاج بعدم إنفاذ اتفاقات التسوية Grounds for refusing to ثانيًا - أسباب للاحتجاج بعدم إنفاذ اتفاقات التسوية

متى توفَّرت الشروط الخاصة بالإنفاذ يتمُ إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، إلَّا إذا توفَّر سبب من الأسباب التي تضمنتها الاتفاقية للاحتجاج بعدم إنفاذ هذا الاتفاق، وقد نصَّت المادة الخامسة على أسباب معينة يمكن الاستناد إليها للاحتجاج بعدم إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة؛ وهي كالآتي (١٧٩):

"١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى طرف في الاتفاقية-حيث يُقدَّم طلب الإنفاذ اليها بموجب المادة الرابعة- أن ترفض طلب الإنفاذ بناءً على طلب الطرف الذي يُقدَّم طلب الإنفاذ ضده، إلَّا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة إثباتًا على ما يأتي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية.

(١٧٩) وبجري نصُّ المادة الخامسة من الاتفاقية باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;1- The competent authority of the Party to the Convention where relief is sought under article 4 may refuse to grant relief at the request of the party against whom the relief is sought only if that party furnishes to the competent authority proof that:(a) A party to the settlement agreement was under some incapacity;(b) The settlement agreement sought to be relied upon:(i) Is null and void, inoperative or incapable of being performed under the law to which the parties have validly subjected it or, failing any indication thereon, under the law deemed applicable by the competent authority of the Party to the Convention where relief is sought under article 4;(ii) Is not binding, or is not final, according to its terms; or(iii) Has been subsequently modified;(c) The obligations in the settlement agreement:(i) Have been performed; or(ii) Are not clear or comprehensible;(d) Granting relief would be contrary to the terms of the settlement agreement;(e) There was a serious breach by the mediator of standards applicable to the mediator or the mediation without which breach that party would not have entered into the settlement agreement; or(f) There was a failure by the mediator to disclose to the parties circumstances that raise justifiable doubts as to the mediator's impartiality or independence and such failure to disclose had a material impact or undue influence on a party without which failure that party would not have entered into the settlement agreement. 2- The competent authority of the Party to the Convention where relief is sought under article 4 may also refuse to grant relief if it finds that:(a) Granting relief would be contrary to the public policy of that Party; or(b) The subject matter of the dispute is not capable of settlement by mediation under the law of that Party".

- (ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُعتمَد عليه لإنفاذه:
- (۱) لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بموجب القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشارًا إليه فبمقتضى القانون الذي تعتبره السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية-حيث يقدم طلب الإنفاذ بموجب المادة الرابعة- أنه الواجب التطبيق.
 - (٢) غير ملزم أو غير نهائي وفقًا لشروطه.
 - (٣) قد عُدِّل لاحقًا.
 - (ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمَّنها اتفاق التسوية:
 - (١) قد تم تنفيذها.
 - (٢) ليست وإضحة أو مفهومة.
 - (د) أنَّ قبول طلب الإنفاذ سيكون متعارضًا مع أحكام اتفاق التسوية.
- (ه) أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالًا خطيرَ الشأن الذي بدونه ما كان ذلك الطرف ليبرم اتفاق التسوية.
- (و) أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه ما كان ليبرم اتفاق التسوية.
- ٢- كما يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية-حيث يقدم إليها طلب
 الإنفاذ بموجب المادة الرابعة- أن ترفض هذا الطلب إذا رأت:
- (أ) أن قبول الطلب يتعارض مع النظام العام(السياسة العامة public policy) لذلك الطرف.
- (ب) أن الموضوع محلَّ النزاع لا يمكن تسويته عن طريق الوساطة بموجب قانون ذلك الطرف في الاتفاقية".

بداية نلاحظ أن فريق العمل بالأونسيترال اتفق على أن تكون أسباب رفض الاعتراف والإنفاذ في الوثيقة المزمع اعتمادها: ١- أن تكون محدودة وبسيطة وغير معقّدة حتى تنفذها السلطة المختصة، (٢) أن تسمح بالتحقق البسيط والفعال من أسباب

رفض الاعتراف والإنفاذ، (٣) أن تكون محددة على سبيل الحصر وتكون بعبارات عامة، مع إعطاء المرونة للسلطة المنفذة فيما يتعلق بتفسيرها (١٨٠٠).

وفي هذا الصدد يمكننا تلخيص الأسباب التي يمكن الاحتجاج بها لرفض طلب الإنفاذ إلى الطوائف الآتية:

- ١-أسباب تتعلق بأحد الأطراف في اتفاق التسوية(البند(أ) من الفقرة الأولي من المادة الخامسة).
- ٢-أسباب تتعلق باتفاق التسوية الناتج عن الوساطة (البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة).
- ٣-أسباب تتعلق بسلوك الوسيط وعملية الوساطة (البندان(ه) و(و) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة).
- ٤-أسباب تتعلق بالنظام العام للدولة المراد الإنفاذ فيها وقوانينها الإلزامية النافذة أو السارية(البندان(أ) و (ب) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة).

وسنقوم بتحليل هذه الأسباب على النحو الآتى:

أولًا: أسباب تتعلق بأحد الأطراف في اتفاق التسوية:

وفقًا للبند(أ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة لا يجوز للسلطة المختصّة لدى الدولة الطرف في الاتفاقية-حيث يُقدَّم طلب الإنفاذ إليها بموجب المادة الرابعة- أن ترفض طلب الإنفاذ بناءً على طلب الطرف الذي يُقدَّم طلب الإنفاذ ضده إلَّا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة إثباتًا على أنه لم يكن كامل الأهلية وقت إبرام اتفاق التسوية.

ويكاد يتطابق البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة مع البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، التي تشير إلى القدرة القانونية لطرف ما

⁽۱۸۰) انظر:

UNCITRAL,"Note by Secretariat for the 65th Session" (June 30th, 2016), UN Doc A/CN.9/ WG.II/WP.198, para. 34. This document is available at: https://undocs.org/en/A/CN.9/WG.II/WP.198.

على إبرام اتفاق ما بالأصالة عن نفسه (١٨١)، وهذا بالتأكيد يشير إلى حالة من الحالات التي يكون فيها طرف فاقدًا للأهلية العقلية أو قاصرًا (١٨٢)؛ ومن الأمثلة على ذلك: حالة صدور الرضا بالاتفاق من غير مميّز، هنا يكون مثل هذا الاتفاق باطلًا بطلانًا مطلقا، أمًا حالة صدور هذا الرضا من غير ذي أهلية –قاصر أو ناقص الأهلية – فهنا يكون العقد قابلًا للإبطال، ويري البعض أنَّ هذا السبب غير محتمل أن يُعتمَد عليه في الوساطة التجارية الدولية؛ لأنَّ الأطراف عادة ما يمثلهم محامون (١٨٢).

ثانيًا: أسباب تتعلق باتفاق التسوية الناتج عن الوساطة:

وفقًا للبنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة للوساطة: لا يجوز للسلطة المختصة لدى الدولة الطرف في الاتفاقية—حيث يُقدَّم طلب الإنفاذ إليها بموجب المادة الرابعة—أن ترفض طلب الإنفاذ بناءً على طلب الطرف الذي يُقدَّم طلب الإنفاذ ضده إلَّا إذا قدَّم هذا الطرف إلى السلطة المختصة إثباتًا على أن اتفاق التسوية الذي يتم الاعتماد عليه لإنفاذه هو اتفاق باطل ولاغٍ أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بموجب القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح.

وانظر أيضًا:

Senties, op. cit., p. 1245.

(۱۸۲) انظر:

Schnabel op. cit., p. 43.

(١٨٣) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۱۸۱) تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على أنه:"لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه ... إلا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:(أ) أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا بمقتضى القانون المطبق عليهما في حالة من حالات انعدام الأهلية..."، ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

[&]quot;1. Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:

⁽a) The parties to the agreement referred to in article II were, under the law applicable to them, under some incapacity...".

فإن لم يكن هذا القانون مشارًا إليه فبمقتضى القانون الذي تعتبره السلطة المختصة لدى الدولة الطرف في الاتفاقية – حيث يقدِّم طلب الإنفاذ بموجب المادة الرابعة – أنَّه القانون الواجب التطبيق؛ أو أن هذا الاتفاق غير ملزم أو غير نهائي وفقًا للشروط التي يتضمنها؛ أو أن هذا الاتفاق قد تم تعديله في وقت لاحق، وأيضًا يجوز لهذا السلطة أن ترفض طلب الإنفاذ إذا كانت الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد تم تنفيذها بالفعل أو أنها ليست واضحة أو مفهومة، بالإضافة إلى ذلك: يجوز لهذه السلطة أن ترفض طلب الإنفاذ لأنه سيكون متعارضًا مع أحكام اتفاق التسوية.

من هذا يتضح لنا أنَّ اتفاق التسوية ما هو إلا عقد أبرم بين الأطراف، ومن ثمَّ فإنه يخضع إلى القواعد العامة للعقود من حيث إذا كان هناك أسباب لبطلانه؛ مثل: تخلُف ركن الرضا (أو التراضي)(١٨٤) أو المحل أو السبب(١٨٥) أو كان هناك أسباب لإبطاله،

(١٨٤) وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية، محكمة النقض مدني - الطعن رقم ٣١٠٠ لمنة ٨٦ قضائيَّة - الدائرة التجارية والاقتصادية - بتاريخ ٣١٠٠ - ٢٠١٨ استلزمت فيه المحكمة توفُّر الرضاء من قبل الأطراف المعنيين باتفاق التحكيم حتى يُعتَّد به ويرتب أثاره؛ حيث قررت أنه من المقرر أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كلِّ أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي يرتكز عليها التحكيم وتُحدِّد نطاقه؛ من حيث: المسائل التي يشملها، والقانون الواجب التطبيق، وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها، وإجراءات التحكيم وغيرها؛ وعلى ذلك فمتى تخلَّف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم، وهو ما يستتبع نسبية أثره، فلا يُحتج به إلَّا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته.

وكان من الأصول المقررة أن العقد يصدق على كل اتفاق يُراد به إحداث أثر قانوني، وإسباغ وصف المتعاقد إنَّما ينصرف إلى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله في خصوص موضوع معين يُحدِّد العقد نطاقه، دون أن يعتبر بإطلاق - كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانوني الذي يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد.

وفي التحكيم يجب أن يكون التوقيع منصبًا على إرادة إبرام اتفاق التحكيم، وكان اتفاق التحكيم-شرطا كان أم مشارطة- هو عقد حقيقي له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، والتراضي Consent ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين في اتخاذ التحكيم سبيلًا

لتسوية منازعاتهما، بعيدًا عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات أيًّا كان نوعها وأيًّا كانت أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجابًا offer عن رغبته في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول acceptance الطرف الآخر باتًا ومنتجًا في إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقي بين إيجاب وقبول طرفي التحكيم consensus ad idem/ meeting of the minds على نحو لا يتطرق إليه أيُّ شك أو احتمال أو جدل.

ويتحقق التراضي على شرط التحكيم بالمفاوضات التي تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلي ويتحقق التراضي على وشروطه؛ ومن بينها شرط التحكيم حباعتباره عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصلي وإثبات التراضي على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلًا كان باطلًا، وهو كذلك ما استلزمته من قبل المادة الثانية (الفقرة الثانية) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها New York الثانية) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨ فأضحت بعد نشرها في الجريدة الرسمية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني المصري – من أنه "يشمل مصطلح (اتفاق مكتوب)" agreement in writing أيً شرط تحكيم يرد في عقد أو أيً اتفاق تحكيم موقًع عليه من الطرفين signed by the parties أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة".

(۱۸۰) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات تنصُّ في فقرتها الرابعة على أنّه: "ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ..."، وفي المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ..."؛ فإنَّ مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجربمة الجنائية والًا عُدُّ باطلاً لمخالفته للنظام العام.

لمًا كان ذلك وكان البيّن من محضر التحكيم والصلح المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٦ -محلً التداعي- أنه فصل في مسألة جنائية هي ما أُسند إلى شقيق الطاعن الثاني من اتهام بقتل شقيق المطعون عليه الأول، منتهيًا إلى ثبوت هذا الاتهام في حقه على قوله: إنه تبيّن للمحكمين أن المتهم ...(شقيق الطاعن الثاني) هو القاتل الحقيقي للمجني عليه ...(شقيق المطعون عليه الأول)، وأنَّ باقي المتهمين وهم ... فلم يثبت لديهم اشتراكهم في الجريمة؛ إذ نفى شقيق المجني عليه اشتراكهم في قتله أو اتهامه لهم، وأنه تأسيمًا على ذلك حكموا على الطاعنين بدفع عشرين ألف جنيه للمطعون عليه بشرط ألَّا يُرد هذا الاعتداء، بما مؤداه أنَّ التحكيم انصبً على جريمة القتل العمد ذاتها واستهدف تحديد المتهم بالقتل وثبوت الاتهام في حقه، وأنها كانت سببًا للإلزام بالمبلغ المحكوم به على نحو ما أورده حكم المحكمين، وإذ كانت هذه المسألة تتعلق بالنظام العام لا يجوز أن يرد الصلح عليها؛ وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعًا لتحكيم، مما لازمه بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين لعدم مشروعية سببه، وإذ خالف الحكم المطعون مما لازمه بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين لعدم مشروعية سببه، وإذ خالف الحكم المطعون

مثل إذا كان مشوبًا بعيب من عيوب الرضا (١٨٦) (مثلًا: الغلط أو التدليس أو الإكراه) (١٨٠٠).

وبالنسبة للسبب الأول (بطلان العقد أو كونه غير قابل للتنفيذ...)، فيمكن القول بأن فريق العمل في الأونسيترال قد استلهمه من الفقرة الثالثة من المادة الثانية (١٨٨) والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة (١٨٩) من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بوقت

فيه هذا النظر وأيَّد قضاء الحكم المستأنف الذي قضى برفض دعوى الطاعنين دون أن يُعنى بإيراد دفاعهما في هذا الخصوص أو الرد عليه مما يكون معيبًا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن". محكمة النقض- مدني- الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ قضائيَّة بتاريخ ٢٦-١٩٩٦ مكتب فنى ٤٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٨٦٣.

(۱۸۰۱) لمزيد من التقصيل عن هذا الموضوع فيما يتعلق ببطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو قابليته للإبطال انظر: د. مختار بريري، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها. د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٦١ وما بعدها.

(۱۸۷) وحكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣ السنة ١٥ قضائيَّة دستورية في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، التي نصَّت على وجوب عرض كافة المنازعات التي تنشأ بين البنك وعملائه على التحكيم، وقضت المحكمة بأنه لا يجوز أن يفرض التحكيم قصرًا على أشخاص لا يسعون إليه ويأبون الدخول فيه. حكم مشار إليه في: د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

(١٨٨) وتنصُّ هذه الفقرة على الآتي:

"على المحكمة في أيَّة دولة متعاقدة عندما يعرض عليها نزاع في مسألةٍ أبرم الطرفان بشأنها اتفاقًا بالمعنى المستخدم في هذه المادة: أن تُحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفَّذ أو غير قابل للتنفيذ". وباللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"3. The court of a Contracting State, when seized of an action in a matter in respect of which the parties have made an agreement within the meaning of this article, shall, at the request of one of the parties, refer the parties to arbitration, unless it finds that the said agreement is null and void, inoperative or incapable of being performed".

(١٨٩) وبتص هذه الفقرة على النحو الآتي:

"١- لا يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار إلَّا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يُطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت ما يأتي:(أ) ...

عدم الاعتداد بالأثر القانوني لاتفاق التحكيم (١٩٠)؛ وبناء على ذلك سيكون تفسير هذه المصطلحات الواردة في اتفاقية سنغافورة هو التفسير ذاته الذي اعتمدته المحاكم في العديد من الدول على مرّ السنين لما تضمنته اتفاقية نيوبورك (١٩١).

ويمكن القول بأن الخصائص العقدية لاتفاق التحكيم قد تمَّ الاعتداد بها في اتفاقية سنغافورة؛ وذلك بغرض أن تشكِّل أسبابًا يُعتدُ بها للتمسُّك بعدم إنفاذ اتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة (۱۹۲)، ويُعدُ الإطار القانوني العقدي مناسبًا لعملية الوساطة لأنَّ السمة المميزة لها تتلخَّص في حرية الطرفين في التوصل إلى قرار توافقي (۱۹۳)؛ وعلى ذلك فإنَّ أيَّ سبب من أسباب بطلان العقد أو إبطاله-كالإكراه أو الغلط أو التدليس، سواء مارسه الوسيط أو وقع فيه الطرف الذي يتمسك بهذا السبب- من شأنه أن يؤثِّر

أو كان الاتفاق المشار إليه غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار".

وباللغة الإنجليزية:

- "1. Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:
- (a) ...or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication thereon, under the law of the country where the award was made... or".

(۱۹۰) انظ :

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-third Session"(A/CN.9/861)(Vienna, 7–11 September 2015), para. 94. Available at: https://undocs.org/en/A/CN.9/861.

(۱۹۱) انظر:

UNCITRAL Commission,"International commercial mediation: draft convention on international settlement agreements resulting from mediation, Note from Secretariat for the Commission's fifty-first session(New York, 25 June–13 July 2018)"(2 March 2019), UN Doc A/CN.9/942, para. 17. Available at: https://undocs.org/en/A/CN.9/942. Hector Flores Senties, *op. cit.*, p. 1246.

(۱۹۲) انظر:

Anderson, op. cit., p. 14.

(١٩٣٦) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

بالسلب على حرية الطرف المعنيّ في التوصل إلى اتفاق تسوية ناتج عن الوساطة؛ وبالتالى ينبغي رفضه (١٩٤).

وهناك عدد من الموضوعات التي تمَّ تصورها على أنها أسباب يمكن الاحتجاج بها ضدً إنفاذ اتفاق التسوية منذ البداية، لكنها لم تنعكس صراحة في نص اتفاقية سنغافورة؛ وعلى ذلك يمكن القول: إنَّ الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتساع لتشمل بشكل واضح: الإكراه، والغلط، والتدليس، وغير ذلك من نوعية هذه العيوب التي يؤثر تواجدها على إرادة أحد أطراف اتفاق التسوية ويؤدي إلى إبطال هذا الاتفاق (١٩٥٠).

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون الذي يجب على المحكمة أن تأخذه في الاعتبار عند فحص اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة وما إذا كان قد شابه عيب أو سبب يؤدي إلى بطلانه أو إبطاله: هو "القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشارًا إليه فبمقتضى القانون الذي تعتبره السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية—حيث يقدَّم طلب الإنفاذ بموجب المادة الرابعة— أنه الواجب التطبيق (١٩٦١)، وتجدر الإشارة إلى أنه من المتعين استخدام قواعد تنازع القوانين المعمول بها في هذه الدولة لتحديد القانون النافذ الواجب تطبيقه (١٩٥٠).

ووفقًا للبند (ب) من الفقرة الأولى من اتفاقية سنغافورة: يجوز للسلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية أن ترفض طلب الإنفاذ إذا كان اتفاق التسوية ليس ملزمًا أو ليس نهائيًّا؛ وفقًا لأحكامه أو شروطه (١٩٨٨)، وفي هذا الشأن نلاحظ أنَّ البند (ه) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تقضى بعدم الاعتراف في حال أنَّ القرار

Senties, op. cit., p. 1246.

Schnabel, op. cit., p. 45.

(۱۹۸) انظر أيضًا:

Senties, op. cit., pp. 1246-7.

⁽١٩٤) انظر المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۱۹۵) انظر:

⁽١٩٦٦) انظر: الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

⁽۱۹۷) انظر:

لم يصبح ملزمًا بعدُ أو إذا ألغته أو رفضت تنفيذه سلطة مختصَّة (۱۹۹۱)، ويفيد وضع وفقًا لأحكامه أو شروطه في اتفاقية سنغافورة للوساطة أنَّ السلطة المختصة (المحكمة) يتعيَّن عليها أن تشير إلى شروط اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة وليس أي وثائق أخرى خارجية لتأكد ممًا إذا كان الطرفان قد أرادا أن تكون التسوية نهائية (۲۰۰۱).

وفقًا للبند (ب) من الفقرة الأولى من اتفاقية سنغافورة: يجوز للسلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية أن ترفض طلب الإنفاذ إذا كان اتفاق التسوية قد عُدِل لاحقًا، فيجب أن تُقدَّم أحدث نسخة من اتفاق التسوية المطلوب إنفاذه، أمّا إذا كان اتفاق التسوية الأصلي خاضعًا لتعديل لاحق من قبل الأطراف فمن الواضح أنّ المحكمة يجب أن تأخذ في الاعتبار هذه التعديلات، وترفض طلب الإنفاذ استنادًا إلى أن النسخة المقدمة ليست النسخة الأخيرة (٢٠١١)، وتجدر الإشارة –أيضًا – إلى أن التمسّك بهذا السبب لن يقف أمام طلب الإنفاذ إلّا بالقدر الذي تمسّ فيه التعديلات طلب الإنفاذ إلّا بالقدر الذي تمسّ فيه التعديلات طلب الإنفاذ إلّا بالقدر الذي تمسّ فيه التعديلات طلب الإنفاذ (٢٠٢٠).

Senties, op. cit., p. 1247.

⁽١٩٩) ويجري نصها باللغة العربية:

[&]quot;١- لا يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلَّا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يُطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت ما يلي:

[&]quot;(ه) أن القرار لم يصبح بعد ملزمًا للطرفين، أو أنه نقض (ألغي) أو رفض تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون ذلك البلد".

وبجري نصها باللغة الإنجليزية كالآتى:

[&]quot;1. Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:...

[&]quot;(e) The award has not yet become binding on the parties, or has been set aside or suspended by a competent authority of the country in which, or under the law of which, that award was made".

⁽۲۰۰۰) انظر:

Schnabel, op. cit., p. 36. Hector Flores Senties, op. cit., pp. 1246-7.

⁽۲۰۱) انظر:

⁽٢٠٢) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

وتسمح الأسباب الأخرى الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة أن ترفض السلطة المختصة (المحكمة المختصة) إنفاذَ اتفاق التسوية الذي يتم بطريق الوساطة إذا كانت الالتزامات التي يتضمنها قد تم تنفيذها بالفعل (٢٠٣)، أو كانت محيِّرة وغير واضحة المعالم؛ بحيث لا تستطيع السلطة المختصة معرفة تفاصيل الطلب المراد إنفاذه (٤٠٠٠)، وعلاوة على ذلك قد ترفض السلطة المختصة منح طلب الإنفاذ إذا كان من شأن قبولها لطلب الإنفاذ مخالفة لشروط الأطراف في اتفاق التسوية؛ مثل اتفاق الأطراف على قيود معيَّنة متعلقة بقدرتهم على اللجوء إلى طلب الإنفاذ، فهنا يتعين احترام مثل هذه القيود عند الفصل في طلب الإنفاذ (٢٠٠٠).

والهدف من وراء هذا السبب الأخير هو إعطاء الأولوية لمبدأ سلطان الإرادة الذي يفيد أنَّه يتعيَّن على المحكمة المقدَّم إليها طلب الإنفاذ أن ترفضه إذا كان هذا الطلب يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في اتفاق التسوية (٢٠٦).

فإذا استطاع إثبات ذلك تعيَّن على المحكمة رفض طلب الإنفاذ المقدَّم إليها، انظر:

Senties, op. cit., p. 1248.

(۲۰٤) انظر:

Schnabel, op. cit., p. 48.

ويشير المؤلّف إلى أنَّ الأمر غير متعلق بالصياغة غير الدقيقة لاتفاق التسوية أو أنه يحتوي على مصطلحات غير واضحة، ولكن الأمر يتعلق بما إذا كان الاتفاق مربكًا ومحيرًا في بيان الالتزامات التي يشملها أو أنه قد تمت صياغته بطريقة سيئة جدًّا بحيث لا تستطيع السلطة المختصة معرفة مضمون هذه الالتزامات. وانظر أيضًا:

Senties, op. cit., p. 1248.

(۲۰۰ انظر:

Schnabel, op. cit., pp. 48-49.

ويشير المؤلف إلى أنه يجب أن يكون هناك تعارض مباشر بين طلب الإنفاذ واتفاق التسوية.

(٢٠٦) انظر: المرجع السابق، وإنظر أيضًا:

Senties, op. cit., pp. 1249.

⁽٢٠٣) وهنا يتعيَّن على المدعى عليه أن يثبت أنه قد نفذ بالفعل أو دفع ما هو مطلوب منه أمام المحكمة،

ثالثًا: أسباب تتعلق بسلوك الوسيط وعملية الوساطة Mediator's behavior and: Mediation process:

فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن التمسك بها لرفض طلب إنفاذ اتفاق التسوية لتعلُقها بسلوك الوسيط أو بعملية الوساطة، فقد نصَّ عليها البندان(ه) و(و) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية(٢٠٠٧)، وبجرى نصُّ هاتين الفقرتين على النحو الآتى:

"١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى طرف في الاتفاقية-حيث يقدَّم طلب الإنفاذ إليها بموجب المادة الرابعة- أن ترفض طلب الإنفاذ بناءً على طلب الطرف الذي يُقدَّم طلب الإنفاذ ضدَّه، إلَّا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة إثباتًا على ما يأتي:...

- (ه) أن الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالًا خطيرَ الشأن الذي بدونه ما كان ذلك الطرف ليبرم اتفاق التسوية؛ أو
- (و) أنَّ الوسيط لم يُفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب material حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب impact or undue influence على أحد الأطراف، ولولاه ما كان ليبرم اتفاق التسوية".

بدايةً يُلاحظ أنه كان يتواجد اتجاه قويٌّ في مناقشات فريق العمل الثاني بالأونسيترال يفيد بأنه يتعيَّن الأخذ في الحسبان قواعد السلوك المهني للوسيط، خاصة تلك المتعلقة بالحيدة والمساواة في معاملة الطرفين؛ لأنها تتعلق بالمبادئ الإجرائية الأساسية process الواجبة التطبيق في عملية الوساطة (٢٠٨)، وقد ركَّزت المناقشات في اجتماعات

7 £ £

[:] نظر: المنافية التاريخية لصياغة هاتين الفقرتين من المادة الخامسة من الاتفاقية، انظر: Michel Kallipetis, 'Singapore Convention Defences Based on Mediator's Misconduct' 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1197.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف كان ممثلًا للأكاديمية الدولية للوسطاء (International Academy of) في اجتماعات فريق العمل الثاني الذي تولًى إعداد اتفاقية سنغافورة وصياغتها، ويحتل ليضّا – منصب نائب رئيس الأكاديمية.

⁽۲۰۸) انظر:

فريق العمل الثاني بالأونسيترال على أنواع سوء السلوك الجسيم serious mediator فريق العمل الثاني يقوم بها الوسيط وتُبرّر رفض طلب الإنفاذ (٢٠٩).

وفي النهاية تمَّ توضيح سوء السلوك الجسيم من قبل الوسيط بما تمَّ النص عليه في البند (ه) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من أنَّ الوسيط يُعَدُّ مُخِلًا إخلالًا جسيمًا (٢١٠)؛ وذلك وفقًا المعايير السارية على الوسيط أو الوساطة"، وبما تم النص عليه في البند (و) من الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنَّه يُعَدُّ مخلًا إخلالًا جسيمًا في حالة إذا لم يقم بالإفصاح عن الظروف التي تثير شكوكًا لها ما يُبرِّرها فيما يتصل بنزاهة الوسيط (حياده) أو استقلاليته mediator's impartiality or independence "(٢١١).

standards applicable to the وفيما يتعلَّق بالمقصود بمعايير الوساطة النافذة mediator or the mediation

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-third Session" (Vienna, 7–11 September 2015)(A/CN.9/861)(17 September 2015), p. 90(stating the"...lack of due process in conciliation should be considered as a specific defence and that any settlement agreement that disregarded due process should not be enforced. In support of that view, it was stated that elements of due process in conciliation would be, for example, impartiality and neutrality of the conciliator, confidentiality of the proceedings and equal treatment of the parties. In response, it was said that the outcome of conciliation was an agreement and not a binding decision imposed by a third party, and therefore, due process in conciliation could not be equated to that in judicial or arbitral proceedings)".

(۲۰۹) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-fifth Session"(Vienna, 12–23 September 2016)(A/CN.9/896)(30 September 2016), p. 19-20(paras. 103 et seq.)

(٢١٠) هدف هذه العبارة (إخلالًا جسيمًا serious breach) هو توفير معيار موضوعي لتقييم خطورة الإخلال المزعوم لتجنّب الادعاءات الخيالية أو التي تكون مؤسسة على عوامل غير موضوعية أو تكون مبنية على عوامل شخصية، انظر:

Kallipetis, op. cit., p. 1201.

(۲۱۱) انظر:

UNCITRAL, 'Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session(New York, 5-9 February 2018)'(19 February 2018) UN Doc A/CN.9/934, pp. 10-11(paras. 59 et seq).

المادة الخامسة: يتعين ملاحظة أنه لا توجد حاليًا مجموعة معينة من معايير الوساطة معترف بها على مستوى العالم (۲۱۲)، وقد يُقصَد بها المعايير التي ينص عليها القانون ذو الصلة الذي ينظّم الوساطة أو قواعد السلوك المهني للوساطة وقواعد سلوك داخليّة أنشأها مركز من مراكز الوساطة؛ مثل: مركز التسوية الفعالة للمنازعات Resolution موتبطة بهيئات ومعايير مرتبطة بهيئات

(٢١٢) وتجدر الإشارة هنا إلى وجود محالات تبذل حاليًّا في سبيل صياغة مدونة عالمية لسلوك الوسطاء "universal code of conduct for mediators"، وإلى أن يتمَّ ذلك يتعين على كل وسيط يعمل وفقًا لاتفاقية سنغافورة أن يحدد "مدونة السلوك" أو "مدونة القواعد الأخلاقية" في اتفاق الوساطة، انظر: Kallipetis, op. cit. p. 1201.

وانظر في هذا الخصوص:

Ana Maria Goncalves, François Bogacz & Daniel Rainey, 'Beyond the Singapore Convention: the Importance of Creating a 'Code of Disclosure' to Make International Commercial Mediation Mainstream' (2019) (6) 2 International Journal of Online Dispute Resolution, p. 166.

ويقترح المؤلفون صياغة مدونة قواعد سلوك متعلقة بالإفصاح في الوساطة"، ومن ضمن ما اقترح هنا: أنّه يتعين على الوسيط أن يفصح عن كلِّ ما يتعلق بمرحلة ما قبل الوساطة pre-mediation، ومرحلة ما بعد الوساطة post-mediation؛ فمثلًا يتعين على الوسيط أن يفصح للأطراف عن: الكيفية التي ستتم بها الوساطة، معلومات عن أي أسباب تتعلق باستقلاله أو حيدته، معلومات عن سرية الوساطة، معلومات عن تعارض المصالح، معلومات عن الجهات المعتمد لديها، المرجع السابق، ص ١٦٧٠.

(۲۱۳) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session"(New York, 6-10 February 2017)(A/CN.9/901)(16 February 2017), para. 87(stating that" ... there was a need to clarify the scope and the meaning of the "standards applicable" in draft provision 4(1) (d). In response, it was explained that the standards applicable were not only those applicable to the conciliator but those applicable to the process. It was mentioned that such standards took different forms such as the law governing conciliation and codes of conduct, including those developed by professional associations").

(۲۱٤) انظر : ==

اعتماد الوساطة؛ مثل: المعهد الدولي للوساطة الدولي للوساطة خاصة بكلِّ بلد قد Mediation Institute أيضًا معايير للوساطة خاصة بكلِّ بلد قد يكون الوسيط ملزمًا بالتقيد بها(٢١٦).

وحتى تستطع السلطة المختصَّة في الدولة الطرف في الاتفاقية أن ترفض طلب الإنفاذ المقدَّم بخصوص اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة يجب أن تكون هناك معايير ملزمة تُطبَّق على الوسيط أو على الوساطة في وقت الوساطة (٢١٧)، ويثور التساؤل عن مدى الاكتفاء بتوافر معايير أو ممارسات معترَف بها في دول أخرى تُطبَّق على الوسيط أو الوساطة، ونرى أنه لا يُكتفَى في هذا الصدد بهذه المعايير أو الممارسات (٢١٨).

وفي جميع الأحوال يتعين على الطرف الذي يتمسّك برفض طلب الإنفاذ-وفقًا لنص المادة ذاتها – أن يُثبت أنَّ سلوك الوسيط يُمثِّل إخلالًا أو انتهاكًا خطيرًا لمعايير الوساطة السارية، أو أنَّ الإخلال أو الانتهاك بالمعايير المطبّقة على عملية الوساطة يُمثِّل أمرًا خطيرًا، ويتعين أيضًا – على هذا الطرف أن يثبت أن هناك علاقة سببيَّة قوية بين الإخلال أو الانتهاكات وموافقة الطرف المعنيّ على إبرام اتفاق التسوية الناتج عن

Centre for Effective Dispute Resolution(CEDR),"Code of Conduct for Third Party Neutrals",

 $\frac{https://mk0cedrxdkly80r1e6.kinstacdn.com/app/uploads/2019/11/Code-of-Conduct-for-Third-Party-Neutrals.pdf}{Conduct-for-Third-Party-Neutrals.pdf}$

آخر زيارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

(215) International Mediation Institution,"Code of Professional Conduct", https://www.imimediation.org/ 2017/03/10/launch-revised-imi-code-professional-code-conduct-mediators/

آخر زیارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(۲۱۶) انظر:

Anderson, op.cit., p. 16.

(۲۱۷) انظر:

Schnabel, op. cit., p. 51.

(۲۱۸) انظر أيضًا:

Anderson, op .cit., p. 17.

الوساطة، وهذه العلاقة واضحة في نصوص هذه الفقرة؛ حيث إن الطرف المعني لم يكن ليوافق على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة إلَّا بسبب سوء سلوك الوسيط(٢١٩).

وفيما يتعلَّق بالسبب المنصوص عليه في البند (و) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية: نلاحظ من المناقشات التي جرت داخل فريق العمل بالأونسيترال أنَّ السبب وراء الأخذ به هو تحقيق التناسق بين اتفاقية سنغافورة والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي بشأن المعاملة العادلة fair treatment بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن الظروف التي تؤثر على نزاهة الوسيط وحياده (٢٢٠).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا السبب لن ينطبق إذا كان الطرف المعنيُ على علم بالظروف غير المعلنة (٢٢١)، ولا يخفى على أحد أهمية هذا السبب الذي يُمثِّل مبدأ مهمًّا من المبادئ الإجرائية الواجبة التطبيق على الوساطة، وترجع أهميته إلى أنه قد يكون متواجدًا في معايير للوساطة ذات الصلة وقد لا يُنصُ عليه في معايير أخرى (٢٢٢).

(۲۱۹) انظر:

Kallipetis, op. cit. p. 1201.

مشيرًا إلى أنه نظرًا لأنَّ الاتفاقية لا تتطبق إلَّا على المنازعات التجارية الدولية فإنَّ احتمالات نجاح الطرف في إقناع المحكمة تمامًا بأنَّ سلوك الوسيط أدَّى إلى موافقته غير الراغبة سيكون نادرًا للغاية.
(۲۲۰) انظ :

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-fifth Session"(Vienna, 12–23 September 2016) (A/CN.9/896)(30 September 2016), para. 104(stating that ..."at the current session, diverging views were expressed on that provision. In support of including, as a separate ground, failure to maintain fair treatment of the parties as well as failure to disclose circumstances likely to give rise to justifiable doubts about impartiality and independence of the conciliator, it was said that such defence would ensure consistency with articles 5(4), 5(5) and 6(3) of the Model Law on Conciliation, and that such elements were usually found in codes of ethics for conciliators").

(۲۲۱) انظر:

Schnabel, op. cit., p. 53.

(۲۲۲) انظر:

UNCITRAL, "Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session" (New York, 6-10 February 2017) (A/CN.9/901) (16 February 2017), para 84.

وكما ذكرنا بشأن البند(ه) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة فإنّه يتعيّن على الطرف الذي يتمسّك برفض طلب الإنفاذ-وفقًا لنص البند(و) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة- أنْ يُثبتَ أنَّ عدم قيام الوسيط بالإفصاح عن ظروف تثير "شكوكًا مسوَّغة بشأن حياده أو استقلاله"، وأن يثبت كذلك وجود صلة سببية قوية بين هذا الانتهاك الواضح وموافقة الطرف المعنيّ على إبرام اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، وهذه العلاقة واضحة في نصوص هذه الفقرة؛ حيث إنَّ الطرف المعنيَّ لم يكن ليوافق على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة في حالة قيام الوسيط بالإفصاح عن مثل هذه الظروف (٢٢٣).

رابعًا - أسباب تتعلق بالنظام العام للدولة المراد الإنفاذ فيها وقوانينها الإلزامية السارية:

تنصُّ الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه"٢- كما يجوز للسلطة المختصَّة لدى الطرف في الاتفاقية-حيث يُعَدَّم إليها طلب الإنفاذ بموجب المادة الرابعة- أن ترفض هذا الطلب إذا رأت:

- (أ) أنَّ قبول الطلب يتعارض مع النظام العام(public policy) لذلك الطرف، أو
- (ب) أنَّ الموضوع محلَّ النزاع لا يمكن تسويته عن طريق الوساطة بموجب قانون ذلك الطرف في الاتفاقية".

بدايةً نلاحظ أنَّ الأسباب الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة تتعلَّق بقدرة المحاكم في الدولة الطرف المراد الإنفاذ فيها على نظر مضمون اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، وهذا يعكس ما هو موجود في اتفاقية نيويورك من التعارض مع النظام العام للدولة وعدم القدرة على تسوية المسألة موضوع النزاع بالوساطة بدلًا من التحكيم (٢٢٠)؛ وبناء على هذين السببين يجوز لهذه الدولة الطرف في اتفاقية سنغافورة

Kallipetis, op. cit. p. 1202.

(۲۲٤) انظر:

Senties, op. cit., pp. 1250 et seq. Anderson, op.cit., p. 18.

⁽٢٢٣) وإثبات مثل هذه العلاقة غالبًا ما يكون نادرًا أخذًا في الاعتبار أننا بصدد منازعة تجارية دولية، انظر:

بشكل عام أن ترفض إنفاذ الشروط التي يعتزم الطرفان فرضها؛ لأنها ترى أن اتفاقهما لا يتفق مع نظامها العام (٢٢٥).

وقد أشار فريق العمل في الأونسيترال إلى أنَّ المعيار الذي يمكن أن يعتمد عليه لرفض الإنفاذ في اتفاقية سنغافورة ينبغي أن يكون مماثلًا لمعيار اتفاقية نيويورك (٢٢٦)؛ وبناء على ذلك نرى أنه من الممكن أن تسترشد الدول المتعاقدة بما تمَّ الاستقرار عليه فيما يخصُّ اتفاقية نيويورك وإمكانية تطبيقه عند تفسير وتطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة للوساطة (٢٢٢).

(۲۲۰) انظر:

Senties, op. cit., pp. 1250. Anderson, op .cit., p. 18.

(۲۲۱) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-fifth Session"(Vienna, 12–23 September 2016)(A/CN.9/896)(30 September 2016), p 7; UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session"(Vienna, 2-6 October 2017)(A/CN.9/929)(11 October 2017), para(stating"... it was clarified that the wording of the chapeau covered situations where the enforcing authority would consider the defences on its own initiative(ex officio) and that it was based on language used in the New York Convention and the Model Law on Arbitration").

انظر: الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيوبورك التي تنصُّ على الآتي:

"٢. يجوز -أيضًا - كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تتفيذه إذا تبيَّن للسلطة المختصَّة في البلد؛ الذي يُطلَب فيه الاعتراف بالقرار وتتفيذه: (أ) أنه لا يمكن تسوية النزاع بالتحكيم طبقًا لقانون ذلك البلد؛ أو (ب) أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد"، ويجري نصُّ هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"2. Recognition and enforcement of an arbitral award may also be refused if the competent authority in the country where recognition and enforcement is sought finds that:(a) The subject matter of the difference is not capable of settlement by arbitration under the law of that country; or(b) The recognition or enforcement of the award would be contrary to the public policy of that country."

(۲۲۷) انظر أبضًا:

Senties, op. cit., pp. 1250.

وفيما يتعلَّق بالبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة: نلاحظ أنَّ فريق العمل في الأونسيترال رجَّح أن يترك الأمر للدولة التي يجري الإنفاذ فيها لتقرير ما يشكِّل النظام العام والذي قد يشمل موضوعات متعلِّقة بالأمن القومي والمصلحة الوطنية (۲۲۸)، ويذهب فريق من الفقه إلى أنه يتعيَّن على المحاكم أن تفسِّر ما يتعلق بالنظام العام تفسيرًا ضيقًا، وذلك كما فعلت مع اتفاقية نيويورك، بمعنى أنها يجوز لها أن ترفض الإنفاذ إذا كان من الواضح أنَّ قرار الإنفاذ سوف يكون له آثار سلبية على المصلحة العامة؛ أي يضر بها (۲۲۹).

وللسلطة المختصة أن ترفض طلب الإنفاذ إذا كان قبول هذا الطلب يتعارض مع النظام العام في الدولة الطرف المطلوب فيها الإنفاذ، ومفهوم النظام العام "يُعبِّر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ترتكز عليها كيان الدولة"(٢٠٠)، وهو مفهوم تحكمه"فكرة النسبية؛ فلا يمكن تحديد دائرة النظام العام والآداب إلَّا في أمة مُعيَّنة وفي جيل معين"(٢٠١).

(۲۲۸) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session"(Vienna, 2-6 October 2017)(A/CN.9/929)(11 October 2017), para. 100(With regard to the suggestions to add the word"manifestly" before the word"contrary" along the lines of the Convention on Choice of Court Agreements and to add the words"including the national security or national interest of the State" in subparagraph(a), it was agreed that the subparagraph should remain unchanged mirroring the phrase in the New York Convention and the Model Law on Arbitration, which have already been broadly interpreted. It was cautioned that departure from such language could raise more confusion for the competent authority, which would be tasked with determining what the public policy of that State was. During the discussion, it was also mentioned that public policy could, in any case, include issues relating to national security or national interest).

(۲۲۹) انظر:

Anderson, op. cit., p. 19.

⁽۲۳۰) انظر: د. مختار بريري، مرجع سابق، ص ۲۳۲. وللمزيد في تفصيل هذا المفهوم انظر: د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٣٣–٣٣٦، وأيضًا: ص٣٧٩ وما بعدها.

⁽۲۳۱) د. عبد الرازق السنهوري، ج۱، ص ٤٠١.

وقد عبَّرت عن هذا محكمة النقض المصرية بقولها: إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن خلا التقنين المدنيُ من تحديد المقصود بالنظام العام إلَّا أنَّ المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد، وهي فكرة نسبية؛ فالقاضي في تحديد مضمونها مقيَّد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تُعتبر معه مسألةً قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية (777).

وبناء على ذلك: يجوز للسلطة المختصة - في مصر على سبيل المثال - أن ترفض طلب إنفاذ متعلّق باتفاق تسوية بشأن عقد مقامرة أو قروض بفوائد ربوية، أو بشأن المنازعات المتعلّقة بصحة براءات الاختراع أو العلامات التجارية؛ لأنَّ مثل هذه المسائل تتعارض مع النظام العام في مصر.

وفيما يتعلَّق بالبند(ب) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة: نلاحظ أنها تتعلق بمفهوم جواز الوساطة في منازعاتٍ أو موضوعات معينة؛ حيث إنَّ هناك موضوعات

Ar/PDF/documents/%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%AA%D8%B1%20%D
8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%8
4%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D
8%AF%D8%AF%207%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%
20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%20%
D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85
%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8% D8%B1%D9%8A.pdf

707

⁽۲۲۲) انظر: محكمة النقض- مدني- الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ قضائيَّة بتاريخ ٢٢-٣٠-٢٠١ مكتب فني ٢٦ رقم الصفحة ٣٩٦. للمزيد من التقصيل انظر: مستشار رفعت مجد عبد الحميد، مفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة"العمل القضائي والتحكيم التجارى" ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض المصربة في ٥ مارس

http://www.cpdj.courdecassation.ma/CPDJ-

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

معينة قد يجعلها المشرِّع الداخلي في نطاق الحصري للمحاكم الوطنية (۲۳۳)، وفيما يخص التحكيم نلاحظ أنَّ هناك عددًا قليلًا من الموضوعات المنصوص عليها في تشريعات التحكيم الوطنية لا يجوز التحكيم بصددها (۲۳۰).

ونرى أنْ يُتَبع هذا النهج نفسه فيما يتعلَّق بالموضوعات القابلة للتسوية بطريق الوساطة، وبالإضافة إلى ذلك تستبعد المنازعات المتعلقة بالعمال والأسرة والمستهلك من نطاق الوساطة (٢٣٦) جريًا على ما هو متعارَف عليه في التحكيم (٢٣٦)، وبما أنَّ اتفاقية سنغافورة لا تسري إلَّا على المنازعات التجارية (٢٣٧) وهي المنازعات التي يتمتَّع أطرافها بقدرات قد تكون متساوية على التفاوض (٢٣٨)؛ ومن ثم تكون الوساطة مستبعدة كطريقة لتسوية المنازعات إذا كانت القدرات على التفاوض بين الأطراف متفاوتة بشكل كبير جدًّا (٢٣٩).

. .

(۲۳۳) انظر:

Senties, op. cit., pp. 1251.

مشيرًا إلى ضرورة الرجوع إلى التشريع الداخلي للدولة لتحديد الموضوعات التي يجوز فيها الاتفاق على الوساطة.

(٢٣٤) انظر لاحقًا فيما يتعلق بهذه الموضوعات في قانون التحكيم المصري.

(^{۲۳۵)} وهذا ما تمَّ في النسخة النهائية المعتمدة من اتفاقية سنغافورة للوساطة، انظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية. وانظر ما سبق ذكره أعلاه بخصوص هذا الموضوع في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(۲۳۱) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session"(Vienna, 2-6 October 2017)(A/CN.9/929)(11 October 2017), para.55 et seq.

(٢٣٧) انظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية. وانظر ما سبق ذكره أعلاه بخصوص هذا الموضوع في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(۲۳۸) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session"(Vienna, 2-6 October 2017) (A/CN.9/929)(11 October 2017), para.55 et seq.

(۲۳۹) انظر:

Dorcas Quek Anderson, op. cit., p. 19.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة(١١) من قانون التحكيم المصري تنصُّ على أنه:"... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالصلح: نلاحظ أنَّ المادة(٥٥١) من القانون المدني المصري تنصُّ على أنه:"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم"؛ وبناء على ذلك يجوز للسلطة المختصة في مصر –على سبيل المثال – أن ترفض طلب الإنفاذ المتعلق باتفاق تسوية في مسائل الأهلية أو صحة أو بطلان الزواج أو إثبات النسب، إلى غير ذلك من موضوعات الحالة الشخصية، كما يجوز لهذه السلطة أن ترفض طلب إنفاذ اتفاق تسوية عن جريمة قتل أو سرقة أو جريمة شيك بدون رصيد... إلخ.

وفيما يتعلَّق بالأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة: يجوز للمحكمة أن تنظر في أيِّ منهما من تلقاء نفسها حتى وإن لم يتمسك بأيهما أيِّ من الطرفين (٢٤٠).

وبذلك نكون قد انتهينا من شرح أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية سنغافورة للوساطة وتحليلها، وننتقل الآن إلى الجزء الثاني من الدراسة والمتعلق بتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وإمكانية تطبيق اتفاقية سنغافورة على هذا النوع من المنازعات.

⁽۲٤٠) انظر:

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-fifth Session"(Vienna, 12–23 September 2016) (A/CN.9/896) (30 September 2016), para. 110(stating that"With respect to the chapeau of paragraph 2, it was clarified that the wording of the chapeau covered situations where the enforcing authority would consider the defences on its own initiative(*ex officio...*).

المبحث الثاني اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

قد يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة لتسوية بعض منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار المعنيين، حيث يكون للتحكيم من جهة (ISDR)؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة الأطراف المعنيين، حيث يكون للتحكيم من جهة أخرى – صعوبات وآثار سلبية على الأطراف (۲۴۱)، ويُؤيّد هذا ما ذكرته الهيئة التحكيميّة في قضية أخميا ضد سلوفاكيا Achmea BV v. Slovakia، فقد لاحظتُ في ختام جلساتها أنّها كانت لديها شعور "بأن الشّوية في هذه القضيّة ستكون أمرًا جيدًا؛ حيث يبدو أنّ أهداف الجانبَيْن مُتوائمةٌ تقريبًا، وأنّ الحلّ الأبيض والأسود للقرار القانوني الذي يفوز فيه أحد الجانبَيْن ويخسر الآخر ليس النتيجة المثلى في هذه القضية "۲۶۲".

وأكَّدت المحكمة أنَّه ليس من دورها "الانخراط في هذا بأيِّ شكلٍ من الأشكال على الإطلاق"، ولكنَّها اقترحت: أنَّه إذا رَغبت الأطراف في البحث عن شخص قد يكون وسيطًا أو موفِّقًا فقد يكون الأمين العام لمحكمة التَّحكيم الدَّائمة في وضع يُمكِّنه من

Achmea B.V. v. The Slovak Republic, UNCITRAL, PCA Case No. 2008-13(formerly Eureko B.V. v. The Slovak Republic), Final Award, 7 December 2012, pp. 14-15(stating"At the close of the hearing, the Tribunal remarked that it had a sense"that a settlement in this case would be a good thing, in that the aims of both sides seem to be approximately aligned, and that the black and white solution of a legal decision in which one side wins and the other side loses is not the optimum outcome in this case." The Tribunal emphasised that it was not its role to get involved in this in any way at all" but suggested that should the Parties desire to seek out somebody who might act as a mediator or reconciliator, the Secretary-General of the PCA might be in a position to assist."). Available at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3206.pdf

آخر زبارة بتاريخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

⁽٢٤١) انظر ما سبق ذكره في مقدمة هذه الدراسة عن فوائد الوساطة والمقارنة بينها وبين تسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو محاكم الدولة.

⁽۲٤۲) انظر:

المساعدة "(٢٤٣).

ومن جهةٍ أخرى فقد لُوحِظ مُؤخَّرًا أنَّ الوساطة استعادت زخمها كوسيلة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار (٢٤٤)، وهذا يتَّضح من إدراج الوساطة في أحكام تسوية المنازعات التي ينصُّ عليها عدد متزايد من معاهدات الاستثمار الدَّولية، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية النموذجية، ومعاهدات الاستثمار متعددة الأطراف (٢٤٥).

وتجدر الإشارة إلى ما يقوم به فريق العمل الثالث بالأونسيترال المختص بمناقشة المكانيَّة تطوير وإصلاح منازعات المستثمرين والدول"(٢٤٦)، ونأمل أنْ ينتهي هذا الفريق من مهمته قريبا ويأتي بنتائج طيبة وعمليَّة في هذا الصَّدد (٢٤٧).

Kun Fan, 'Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey' (March 6, 2020). *Journal of Dispute Resolution*, Forthcoming. This paper is available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3549661.

العوامل التي أثيرت في هذا المدد؛ منها: التكاليف، والوقت، ونقص القدرة على التوافق والتنبؤ فيما العوامل التي أثيرت في هذا الصدد؛ منها: التكاليف، والوقت، ونقص القدرة على التوافق والتنبؤ فيما يخصُّ أحكام التحكيم، وأيضًا إمكانية تفادى عدم الحيادية في تعيين المحكمين. انظر في هذا الصدد: UNCITRAL, 'Report of Working Group III(Investor-State Dispute Settlement Reform) on the Work of its thirty-seventh-session(New York, 1-5 April 2019), A/CN.9/970 (April, 9, 2019). Lee M. Caplan, 'ISDS Reform and the Proposal for a Multilateral Investment Court'(2019) 37 Berkeley Journal of International Law, 207.

(۲٤۷) انظر:

Christina G. Hioureas, 'The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation A New Way Forward?' (2019) 37 *Berkeley Journal of International Law* 215, p. 221.

⁽٢٤٣) المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۲٤٤) انظر:

آخر زبارة بتاريخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

⁽٢٤٥) انظر المرجع السابق، الموضع ذاته.

وبناءً على ما تقدَّم نتناول في هذا المبحث تحدِّيات الوساطة فيما يتعلَّق بمنازعات الاستثمار، ثم مناقشة احتمالية انطباق اتفاقية سنغافورة على منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: تحديّات الوساطة في منازعات الاستثمار.
- المطلب الثاني: انطباق اتفاقيَّة سنغافورة للوساطة على منازعات الاستثمار.

المطلب الأول

تحديات الوساطة في منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

من المؤكّد أنَّ حماية الاستثمار تُشجّع الاستثمارات المستقّرة طويلة الأجل وتُعزّز سيادة القانون وتُشجع التنمية الاقتصادية (٢٤٨)، ومن وسائل الحماية وجود طريقة آمنة وفعًالة لتسوية المنازعات التي قد تُثار بين الدولة مضيفة الاستثمار والمستثمر الأجنبي، ويرى البعض أن التحكيم كآلية لتسوية المنازعات يُمثّل حماية مُجدية من خلال توفير مكان لإنفاذ حقوق المستثمرين خارج محاكم الدولة المضيفة (٢٤٩)، ويُجادل بعض المعلّقين بأنَّ الاستحقاقات الخاصة التي تمنحها معاهدات الاستثمار للشركات من الممكن أن تُسفر عن عواقب غير مقصودة، بما في ذلك المعاملة التفضيليَّة الممكن أن تُسفر عن عواقب معاهدات الدولة للمستثمرين الأجانب (٢٠٠٠). وقبل أن نتناول بالتفصيل تحديًّات أو معوقات استخدام الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، سنقوم الآن بعرض الفوائد المُمكنة لاستخدام الوساطة في تسوية مثل هذه المنازعات بصفة خاصة (٢٥٠).

James M. Claxton, Compelling Parties to Mediate Investor-State Disputes: No Pressure, No Diamonds?,(2020) 20(1) *Pepperdine Dispute Resolution Law Journal*, p. 78(2020), p. 79

Fan, op. cit., p.3 et seq.

⁽۲٤۸) انظر:

⁽٢٤٩) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۲۵۰) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٢٥١) للمزيد من التفصيل انظر: المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها، وإنظر أيضًا:

وبناءً على ذلك سنُقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوساطة وفوائدها لمنازعات الاستثمار.

الفرع الثاني: معوقات استخدام الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الأول

الوساطة وفوائدها لمنازعات الاستثمار

في البداية يُمكن القول: إنَّ الوساطة تُقدِّم بديلًا جذابًا للتحكيم، وخاصةً في ضوء عدم الرضا عن التحكيم بين المستثمرين والدول(٢٥٢)، ويُشير بعض الفقه إلى أنَّ عدم اليقين بشأن النتيجة القضائيَّة أو التحكيميَّة هو الذي يُحافظ على اهتمام الطرفين على مساعدة الوسيط للوصول إلى نتيجة بديلة مقبولة (٢٥٣).

كما تتصدّى الوساطة للشواغل المتعلقة بشرعيّة المحكمين من الأفراد العاديين الذين يُصدِرون قرارًا ضدَّ القوانين التنظيمية للدولة، وهو الانتقاد المتكرر للتحكيم بين المستثمرين والدول^(٢٥٤)، وطرفا النزاع في الوساطة هما متخذا القرارات، وفي حال عدم تمكنهما من التوصل إلى اتفاق تسوية، فليس للوسيط سلطة فرض قرار عليهما (٢٥٥).

تُقرِّم الوساطة الفرصة للمستثمرين والدول لتسوية منازعاتهم بأنفسهم، وهو ما قد يُثبت كونها أسرع وأقل تكلفة من التحكيم (٢٥٦)، وهذا مفيدٌ بصفة خاصة في سياقات

(۲۰۲) انظر:

Fan, op. cit., p. 3.

(٢٥٣) انظر: المرجع السابق، ص٤، وانظر أيضًا:

Edna Sussman, 'The Advantages of Mediation and the Special Challenges to its Utilization in Investor State Disputes' (February 5, 2011), p. 63. This paper is available at SSRN:

https://ssrn.com/abstract=2372313 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2372313.

(۲۵٤) انظر:

Fan, op. cit., p. 4.

(۵۵۰) انظر:

Tennille et al. op. cit. p. 48.

(۲۵۹) انظر:

Sussman: The Advantages of Mediation, op. cit., p. 63. Kun Fan, op. cit., p. 3.

المنازعات بين المستثمرين والدول؛ حيث يبلغ متوسط مدَّة إجراءات التحكيم أربع سنوات وأربعة أشهر، وببلغ متوسط التكاليف حوالي أربعة ملايين دولار بالنسبة إلى المدعين، ونحو ثلاثة ونصف مليون دولار بالنسبة للمدعى عليهم (٢٥٠١).

كما تسمح الوساطة بتحقيق أهداف اقتصادية أوسع نطاقًا، بما يُفسِّر بشكل سليم التأثير الإيجابي للمشاربع الاستثمارية على المستثمر والدولة المضيفة على حدِّ سواء، وتتفادى تصعيد المنازعات السياسية ذات الطبيعة الخاصة؛ على سبيل المثال: الموضوعات الحساسة (٢٥٨).

وتسمح روح الوساطة التعاونيَّة للطرفين بتجنُّب النتائج التي قد يفوز فيها أحدهما ويخسر الآخر، بينما تنتقل إلى ما هو أبعد من النزاع القانوني ضيق النطاق نحو صفقة تعود بالفائدة على الجانبين (٢٥٩)، وقد تسمح- أيضًا- باستمرار العلاقة الاستثمارية إذا استغَّل المستثمرون والدول هذه العملية لتبادل المعلومات المهمَّة والاستفادة من الفرصة لبناء الثقة فيما بينهم، أو على الأقل الحد من عدم توافر الثقة (٢٦٠).

علاوةً على ذلك قد تكون الوساطة أنسب لمشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف non-party stakeholders الذين قد لا يكون لهم حقُّ المشاركة في عملية التحكيم، وقد تساعد مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف في عملية الوساطة في تنفيذ أي اتفاقات يتم التوصُّل إليها (٢٦١).

(۲۵۷) انظر:

Claxton, op. cit., p. 83.

(۲۵۸) انظر:

Fan, op. cit., p. 3. Claxton, op. cit., p. 7. Sussman: The Advantages of Mediation, op. cit., p. 63.

(۲۵۹) انظر:

Claxton, op. cit., p. 7.

(۲۲۰) انظر:

Fan, op. cit., p. 4.

(۲۲۱) المرجع السابق، الموضع ذاته.

وفي سياق العلاقة بين المستثمرين والدول فإنَّ السِّرية والمرونة الإجرائية ومجموعة خيارات النتائج تجعل الوساطة أكثر جاذبية، كما تُفعِّل إمكانية استخدام الوساطة جنبًا إلى جنبٍ مع بنية التحكيم القائمة، خاصةً أثناء فترات "التَّهدئة cooling-off periods" المفروضة بموجب معاهدات الاستثمار (٢٦٢).

وبالإضافة إلى ذلك: فإنَّ الوساطة باعتبارها وسيلة أقل عدائيةً -less لتسوية المنازعات قد تُخفِّف من بعض دوافع القلق لدى المستثمرين، وبخاصة الأجانب الذين قد يترددون في مقاضاة الحكومة (٢٦٣).

وفقًا لقاعدة بيانات منبر سياسات الاستثمار، فإنَّ 775 من أصل 7,000 معاهدة استثمار ثنائية تنصُّ على الوساطة أو التوفيق لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتي تُشكِّل 700 من جميع معاهدات الاستثمار الثنائية Bilateral Investment والتي تتناول بنود 700 واستنادًا إلى دراسة استقصائية شاملة للمعاهدات التي تتناول بنود الوساطة الواردة في اتفاقيات الاستثمار الدولية القائمة انتهى البعض – بحق – إلى القول بأن الدَّمج بين الوساطة وآليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أصبح أكثر تكرارًا في اتفاقيات الاستثمار الدولية 700.

(۲۲۲) انظر:

Fan, op. cit., p. 4.

وهي فترات زمنية تَنصُ عليها معظم معاهدات الاستثمار الثنائية لإعطاء الأطراف فرصةً للتوصل إلى تسوبة وديَّة للمنازعة.

(۲۲۳) انظر:

Fan, op. cit., p. 4.

(۲۲٤) انظر:

Investment Policy Hub, Mapping of IIA Content, (International Investment Agreements Navifator). This is available at:

 $\frac{https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/iia-mapping\#iiaInnerMenu}{}$

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠. وانظر أيضًا:

Fan, op. cit., p. 4.

(۲۲۰) انظر:

Fan, op. cit., pp. 4-5.

الفرع الثاني

معوقات استخدام الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار

كما سبق أنْ ذكرنا عند إشارتنا إلى قضية أخميا ضد سلوفاكيا كما سبق أنْ ذكرنا عند إشارتنا إلى قضية أخميا ضد سلوفاكيا لتسوية منازعات الدول Slovakia أنَّ اللجوء إلى التحكيم قد لا يكون الطريقة المثلى لتسوية منازعات الوسائل الودية لتسوية المنازعات فيما يتعلَّق بمنازعات الاستثمار في عوامل كثيرة منها: طبيعة المنازعة ذاتها، وتعدُّد الأطراف ذوي المصلحة في المنازعة، وأيضًا العوامل السياسية التي يصعب تجنبها (٢١٦).

ولفهم التحديَّات أو المعوِّقات الرئيسة التي تَحُول دون تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين (۲۱۸) نشير إلى الدراسة الاستقصائية survey التي قام بها مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنيَّة في عام ۲۰۱۲ (۲۱۹)، وقد تمَّ إرسال هذه

Sussman: The Advantages of Mediation, op. cit., p. 64-66.

تُشير المؤلِّفة إلى عدد من العقبات التي تقف ضد نجاح استخدام الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمرين، ومن أهمِّ هذه العقبات: الاعتداء على سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، ومعوقات مرتبطة بميزانية الدولة، والشفافية والسرية، ووسائل الإعلام ودورها غير المفيد.

(۲۲۸) انظر:

Seraphina Chew, Lucy Reed and J Christopher Thomas QC, 'Report: Survey on Obstacles to Settlement of Investor-State Disputes' NUS Centre for International Law Working Paper 18/01(September 2018. This report is available at:

 $\underline{https://cil.nus.edu.sg/publication/survey-on-obstacles-to-settlement-of-investor-state-disputes.}$

آخر زبارة بتاريخ: ٢٠ سيتمبر ٢٠٢٠. وانظر أيضًا:

Fan, op. cit., p. 2 et seq.

(۲۲۹) انظر:

Chew et al., op. cit. p. 1.

⁽٢٦٦) انظر: المرجع السابق، ص٢.

⁽۲۲۷) انظر:

الدراسة إلى ٩٧ شخصًا ممَّن لديهم خبرة شخصية كبيرة في التحكيم بين المستثمرين والدول، وطلب منهم ترتيب تسع وعشرين عقبةً محتملة أمام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتلقَّى المركز ٤٧ إجابة من محامين وممثلين لبعض المؤسسات الدولية والأكاديميين، ويُذكر أن أكثر من نصف المشاركين(٦٤٪) لديهم خبرة في تقديم المشورة لكلّ من المستثمرين والدول الأطراف (٢٠٠).

وكشفت الدِّراسة الاستقصائيَّة أنَّ أغلبيَّة المشاركين - ٧٠ - يعتقدون أنَّ الدولة هي الطرف الأكثر تردُّدًا في التسوية، ولم يحدد أي من المشاركين المستثمر كطرف متردد في التوصل إلى تسوية (٢٧١)، كما حدَّدت هذه الدراسة أنَّ أهم عقبة رئيسية أمام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدُّول هي الرغبة في إحالة المسؤولية عن اتخاذ القرار إلى الغير (محكمة أو هيئة تحكيم).

"It might be easier for the State to defer the responsibility of decision making to a third party adjudicator: since it has to comply with the decision, it can say it has done its best to defend the offending measure".

والمرجع السابق، ص ١؛ حيث نُكِر أنَّ الهدف من وراء هذه الدراسة الاستقصائية كان الحصول على نظرة ثاقبة لما يعتبره أصحاب المصلحة من ذوي الخبرة بمثابة التحديات الرئيسية للتوصل إلى تسوية؛ إنَّ تحديد هذه العوائق يمكن أن يمكِّن الأطراف والمستشارين والوسطاء من أن يكونوا أكثر وعيًا بالعقبات الخاصة التي تعوق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي الوقت نفسه التفكير في طرق للتنقل حول تلك العوائق كلما أمكن ذلك".

وباللغة الإنجليزية:

The aim of the survey was to gain insight into what experienced players consider to be the key challenges to settlement. Identifying these obstacles could enable parties, counsel, and mediators to be more aware of the special obstacles to settlement in investor-State cases and, at the same time, think about ways to navigate around those obstacles whenever possible."

(۲۷۰) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(۲۷۱) المرجع السابق، الموضع ذاته. وذكر التقرير هذا باللغة الإنجليزية:

"A majority(70%) of participants think the State is the party more reluctant to settle. None identified the investor as the party more reluctant to settle".

وهذا ينطبق بشكل خاصٍ على الدُّول؛ حيث قد يكون من الأسهل إلقاء اللوم على المحكمة أو هيئة التَّحكيم على أساس أنَّ الحكم هو قرار إجباري ويتعين على الدولة اتباعه، وأنَّها لا تتمتَّع بأيِّ حريَّة في رفضه أو الهروب منه، وهذا العامل قد تمَّ تصنيفه في المرتبة الأولى باعتباره العائق الأكثر أهمية (٢٧٢).

يتضح لنا من هذا أنّه في التحكيم على عكس الوضع في الوساطة حيث يتحمل الطرفان في نهاية المطاف المسؤولية عن شروط التسوية - نجد أنّ المسؤولية تُحوَّل إلى الهيئة التحكيميَّة التي تُحدِّد النتيجة بموجب قرارها؛ ونتيجة لذلك يكون الأمر سهلاً في التحكيم في الادعاء بتحمُّل الهيئة التحكيميَّة المسؤوليَّة وإلقاء اللوم عليها.

وأظهرت الدِّراسة الاستقصائية أنَّ العقبة التالية هي التَّغطية الإعلاميَّة وأظهرت الدِّراسة الاستقصائية أنَّ العقبة السِّياسي، والضَّغط على الدَّولة لحملها على اتخاذ موقف أكثر صرامةً (٢٧٣).

The dispute becomes a political concern/issue because of media(international and/or domestic) coverage, pressuring the State to take a firmer stance.

وفي المرتبة الثالثة أشارت الدّراسة إلى الخوف من النقد العام المرتبة الثالثة أشارت الدّراسة إلى الخوف من النقد العامل وقد ذكر criticism بوصفه عقبة أمام التسوية في منازعات الدولة والمستثمرين (٢٧٤)، وقد ذكر التقرير أنَّ هذه العقبة ترتبط وتتداخل إلى حدٍ ما مع العامل الثاني (التغطية الإعلامية) ولكنها تقتصر في نطاقها على أنظمة سياسية معينة، ففي معظم الدّول التي تعتمد فيها

⁽۲۷۲) المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها.

⁽۲۷۳) المرجع السابق، ص۱۷. وذكر التقرير أنَّ أحد جوانب المنازعات التي تنطوي على دولة طرف مقابل نزاع خاصِّ بحت بين الأطراف التجارية هو زيادة احتمال اهتمام وسائل الإعلام، بينما تلعب وسائل الإعلام دورًا مهمًّا في مساءلة الحكومات، إلَّا أنها قد تمنع-أيضًا- المسؤولين من اتخاذ قرار قد يكون فيه مصلحة أكبر للدولة".

[&]quot;One aspect of disputes involving a State party versus a purely private dispute between commercial parties is the higher likelihood of media attention. While the media plays an important role in holding governments accountable, it can also inhibit decision making that might be in the greater interest of the State".

⁽۲۷٤) المرجع السابق، ص١٨.

الحكومة على الدَّعم الشَّعبي سيكون للمستوى العالي من الانتقادات العامة عواقب سلبية على تلك الإدارة، خصوصًا في الأوقات القريبة من الانتخابات؛ كما هو الحال بالنسبة للتغطية الإعلامية، فقد تكون السِّرية مفتاح نجاح التَّسوبات (٢٧٥).

وقد أشارت الدِّراسة إلى أنَّ العقبة الرابعة: تتمثل في أنَّه قد يكون من الصَّعب على أيِّ مسؤول الحصول على موافقة رصد مخصَّصات بالميزانية من أجل تسوية ما، على النقيض في حالة أيّ مبلغ يصدر بحكم عن هيئة تحكيم أو محكمة (٢٧٦).

في حين أنَّه أشار إلى تضمُّن النِّزاع صناعة أو قضية سياسية للغاية أو حساسة؛ مثل: الموارد العابرة للحدود، أو الصِّناعات الاستخراجية، أو الطَّيران المدني، كعقبة تأتى في المرتبة الخامسة (۲۷۷).

وفي المرتبة السادسة تتمثّل العقبة في كون الاتفاق مستحيلًا؛ بسبب وجهات النظر والأولوبات المتضاربة والمتنازعة لدى أصحاب المصلحة (٢٧٨).

ويأتي الخوف من مزاعم الفساد أو الملاحقة القضائيَّة في المستقبل كعقبة تحتل المرتبة السامعة(۲۷۹).

(٢٧٥) وباللغة الإنجليزية:

"This obstacle is related to and overlaps to some extent with the second factor, but is also confined to specific political systems. In most countries where the government depends on popular support, a high level of public criticism would have adverse consequences for that administration, especially closer to election time. As with the case of media coverage, confidentiality might be key to the success of settlements".

(٢٧٦) انظر: المرجع السابق، ص١٩. وباللغة الإنجليزية:

"It might be difficult for an official to obtain budgetary approval for a settlement, as opposed to any sum awarded".

(۲۷۷) المرجع السابق، ص٢٨. وباللغة الإنجليزية:

"The dispute involves an industry or issue that is highly politicised or sensitive, like transboundary resources, extractive industries, or civil aviation".

(۲۷۸) المرجع السابق، ص٢٨. وباللغة الإنجليزية:

"Various ministries and agencies have different, competing and even conflicting perspectives and priorities."

(٢٧٩) المرجع السابق، ص٢٨. وباللغة الإنجليزية:

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحقيقة التي ينبغي على الجميع وضعها في الاعتبار هي أنَّه ليست كلُّ المنازعات ملائمة لكي يتمَّ تسويتها بطريق الوساطة، بل إنَّ الوساطة قد تكون مستبعدة كخيار لتسوية بعض المنازعات؛ مثل: المنازعات التي تنطوي على موضوعات بالغة الحساسية أو ذات طابع سياسي أو من الصعب التوصل إلى توافق حولها (٢٨٠٠).

وقام المشاركون في الرّراسة بتقديم العديد من الأمثلة لتوضيح هذه العقبة الأخيرة؛ وقام المثال: دعوى فيليب موريس—آسيا ضد أستراليا Philip Morris Asia فعلى سبيل المثال: دعوى فيليب موريس—آسيا ضد أستراليا كيث لاحظ المشاركون أنَّ الحكومة الأسترالية"ما كانت لتتمكن من تسوية نزاعها أبدًا؛ بسبب نوع الأصول(التبغ) وطبيعة التدابير (قواعد التغليف البسيط لمنتجات التبغ)، وما كانت لتتخرط في التسوية (التعويض النقدي لشركة تبغ أو إبطال القواعد ذات الصلة)"(٢٨٢).

(۲۸۱) انظر:

Philip Morris Asia Limited v. The Commonwealth of Australia, UNCITRAL, PCA Case No. 2012-12. This case is available at: https://www.italaw.com/cases/851

آخر زیارة بتاریخ: ۲۰ سبتمبر ۲۰۲۰.

(۲۸۲) انظر:

Seraphina Chew, Lucy Reed and J Christopher Thomas, *op. cit.* p. 20,(stating"participants offered a number of examples to illustrate this obstacle. One recent highly publicised case is instructive: that of Philip Morris Asia's claim against Australia. The participant observed that the Australian government could"never have settled his dispute, because of the asset class(tobacco), the nature of the measures(plain packaging regulations for tobacco products) and what would have been involved in settlement(monetary compensation to a tobacco company or reversal of the relevant regulations)".

[&]quot;Fear of possible prosecution for either alleged corruption or sacrificing the State's interests by negotiating a settlement alleged to be disadvantageous to the State."

⁽٢٨٠) المرجع السابق، ص٢، مشيرًا إلى أنَّ تلك الموضوعات تحتل المرتبة الخامسة.

المطلب الثاني

انطباق اتفاقية سنغافورة للوساطة على منازعات الاستثمار

بدايةً يمكن القول بأنَّ اتِفاقية سنغافورة -بحسب ظاهرها - لا تسري إلَّا على المنازعات التَّجارية، ولكن هذا يفرض علينا من وجهة نظرنا أنْ نعرض للمناقشات التي جرت في فريق العمل بالأونسيترال لمعرفة ماهية العلاقة بين هذه الاتِّفاقية ومنازعات الاستثمار بين الدُول والمستثمرين Investor-State Dispute Resolution ومدى انطباقها عليها (۲۸۳).

ونذهب مع جانب مهم من الفقه إلى أنَّ مضمون الاتفاقية والآلية التي تُجسِّدها يقودنا إلى القول بأنَّها تسري بالقوة نفسها على مثل هذا النوع من المنازعات (٢٨٤)، وبغض النَّظر عن رأينا هذا يمكن القول إنَّ هناك بعض من منازعات الاستثمار ستكون خاضعة لاتفاقية سنغافورة لأنَّها قد تكون متعلِّقة بموضوع "تجاري"؛ مثل مصادرة العقارات أو المناجم (٢٨٥).

كما سبق أنْ ذكرنا: يرجع نجاح التَّحكيم الدولي-من بين أمور أخرى - إلى اتِّفاقية نُيويورك التي وفَّرت أدوات لإنفاذ أحكام التَّحكيم على الصعيد العالمي؛ ونتيجة لافتقار

(۲۸۳) كما سبق أن ذكرنا: هناك مجموعة عمل (رقم ۳) في الأونسيترال تعمل الآن على إمكانية تطوير منازعات المستثمرين والدول وإصلاحها لكي تستجيب لبعض العوامل التي أثيرت في هذا الصدد، منها: التكاليف والوقت ونقص القدرة على الاتساق والتنبؤ فيما يخص أحكام التحكيم وأيضًا إمكانية تفادى التحيز في تعيين المحكمين. انظر في هذا الصدد:

UNCITRAL, 'Report of Working Group III(Investor-State Dispute Settlement Reform) on the Work of its thirty-seventh-session(New York, 1-5 April 2019), A/CN.9/970(April, 9, 2019). Lee M. Caplan, 'ISDS Reform and the Proposal for a Multilateral Investment Court' (2019) 37 *Berkeley Journal of International Law*, 207.

(۲۸٤) انظر:

Fan, op. cit., p. 2.

مشيرة إلى الكلمة التي ألقاها Professor Jaemin Lee في حفلة الغذاء التي أقيمت بشأن مفاوضات اتفاقية سنغافورة للوساطة في يوم ٧ أغسطس ٢٠١٩ في سنغافورة.

(۲۸۰) انظر:

Hioureas, op. cit., p. 222.

الوساطة إلى آليات الإنفاذ الدولية اللازمة لاتفاقات التَّسوية التي نجمت عن الوساطة لم تُستخدَم الوساطة الدَّولية في كثير من الأحيان، فهل يُؤدي وجود اتِّفاقية سنغافورة إلى تسهيل استخدامها لتسوية منازعات الاستثمار؟ نحاول هنا الإجابة على هذا التساؤل.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه عندما وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على اتِّفاقية سنغافورة في ٢٦ يونيو ٢٠١٨ كانت هناك توقعات وآمال غير مسبوقة بين كلِّ المهتمين بعملية الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، لكن مستوى هذه التوقعات والأمال خفَّ بسبب الاستفسارات المتعلقة بتطبيق هذه الاتِّفاقية على المنازعات بين الدُّول والمستثمرين (٢٨٦).

بدايةً نُلاحظ أنَّ معرفة ما إذا كانت اتفاقات التَّسوية النَّاتجة عن الوساطة في المنازعات بين الدول والمستثمرين مشمولة باتِّفاقية سنغافورة يتوقف إلى حدٍ كبير على تعريف مصطلح"التجارية"(٢٨٨٧)، وكما هو الحال تمامًا مع اتِّفاقية نيويورك: لا تُحدِّد اتِّفاقية سنغافورة للوساطة ما يُعدُّ "تجاريًا"، وتجدُر الإشارة إلى أنَّ الاتِّفاقية—كما سبق ذكره—تَستثني من نطاقها اتِّفاقات التسوية:

أ- المُبرَمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يُشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، ب- المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل «(٢٨٨).

Mushegh Manukyan, 'Singapore Convention series: A Call for a Broad Interpretation of the Singapore Mediation Convention in the Context of Investor-State Disputes.' Available at:

 $\frac{http://mediationblog.kluwerarbitration.com/2019/06/10/singapore-convention-series-a-call-for-a-broad-interpretation-of-the-singapore-mediation-convention-in-the-context-of-investor-state-$

disputes/?doing_wp_cron=1590566676.0588409900665283203125.

(٢٨٧) وقد أشرنا سابقًا إلى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(٢٨٨) انظر البندين(أ) و (ب) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية سنغافورة للوساطة، وانظر ما سبق ذكره في في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

⁽۲۸۱) للمزيد من التفصيل انظر:

ونشير هنا إلى مناقشات فريق العمل الثاني للأونسيترال؛ حيث إنّها تُلقي الضَّوء على هذا الموضوع المهم، فنُلاحظ بدايةً أنَّ فريق العمل نظر فيما إذا كان سيقتصر نطاق اتِّفاقية سنغافورة صراحةً على "الاتفاقات التجارية بين الشركات فقط" (٢٨٩).

وقد ذُكر في هذه المناقشات أنَّ أساس أيّ وثيقة محتملة (سواء أكانت اتِّفاقية أم قانونًا نموذجيًا) من هذا القبيل هو استقلاليَّة كاملة لاتِّفاق الوساطة والاتِّفاق النَّاتج عن الوساطة بما في ذلك، حيثما يكون ذلك مناسبًا لاختيار القانون المعمول به؛ وبالتالي يجب أن يقتصر النِّطاق على الاتفاقيات التجارية بين الكيانات التجارية وعقود افقط؛ على سبيل المثال: يجب استبعاد عقود المستهلكين وعقود العمل وعقود الإسكان (الإيجارات) من النطاق، وفي حالة عدم استبعاد مثل هذه العقود سيكون هناك منازعات خطيرة ناتجة من الحاجة إلى مراعاة القوانين الإلزامية التي تهدف إلى حماية مصالح الأطراف الضعيفة" (٢٩٠).

ولكنَّ هذا الاقتراح لم يجد الدعم من قبل المفاوضين؛ لأنَّه "إذا كان من الضروري معالجة هذه المشاكل – ومن غير الواضح ما إذا كان أيُّ حلِّ ممكنًا –، فقد تُصبح الوثيقة معقَّدة للغاية ويصعب استخدامها "(٢٩١).

UNCITRAL,"Note by Secretariat for the 6[†]nd Session" Settlement of commercial disputes: Enforceability of settlement agreements resulting from international commercial conciliation/mediation - Revision of the UNCITRAL Notes on Organizing Arbitral Proceedings" (New York, 2-6 February 2015) (23 December 2014) A/CN.9/WG.II/WP.188, p. 3.

"The basis of any such instrument is full party autonomy both for the agreement to mediate and for the mediated agreement, including where relevant choice of the applicable law. Consequently, the scope must be limited to commercial agreements between businesses only; e.g. consumer contracts, labour contracts, housing contracts (rents) have to be excluded from scope. Otherwise, serious conflicts will arise out of the need to take account of mandatory laws aimed at protecting the interests of weaker parties".

⁽۲۸۹) انظر:

⁽٢٩٠) المرجع السابق، ص٣. وباللغة الإنجليزية:

⁽٢٩١) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته. وباللغة الإنجليزية:

واقتُرِح أيضًا استخدام تعريف مصطلح "التجارية" الوارد في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التُّجاري الدَّولي للتَّوفيق التجاري من قبل عدد من العديد من الأونسيترال النَّموذجي بشأن القانون الدَّولي للتَّوفيق التجاري من قبل عدد من العديد من الدول، يجب أن يُبنى المشروع الحالي (مشروع الوثيقة محل المناقشة "الاتفاقية") على المبادئ الموجودة في القانون النَّموذجي ويُعزز النَّهج المتوافق مع القانون النَّموذجي "(۱۳۳)، غير أنَّ فريق العمل قرَّر في النهاية عدم تعريف مصطلح "التجارية"، وهذا ما تمَّ تبنيه في اتِّفاقية سنغافورة في نهاية الأمر.

وعلى الجانب الآخر "كان من رأى فريق العمل بأنّه لن يكون من الصواب أن تتضمَّن الوثيقة استبعادًا شاملًا لاتّفاقات التَّسوية التي تشمل كيانات حكوميَّة؛ حيث تُوجد كيانات حكوميَّة تشارك في أنشطة تُجارية وقد تسعى إلى استخدام التَّوفيق لحلِّ النزاعات في سياق تلك الأنشطة، ولُوحظ أنَّه باستثناء اتّفاقات التَّسوية التي يكون أحد أطرافها كيانات حكوميَّة سيُحرِم هذه الكيانات من فرصة إنفاذ مثل هذه الاتّفاقات ضد شركائها التجاريين، واقتُرح أنَّ من الطُّرق الممكنة لمعالجة هذه المسألة السَّماح للدول الرَّاغبة في استبعاد هذه الاتفاقات بصياغة تحفظ أو إعلان إذا كان للوثيقة أن تكون اتفاقية" (٢٩٤).

UNCITRAL,"Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Forty-Ninth Session"(New York, 27 June-15 July 2016) A/CN.9/861((Vienna, 7-11 September 2015), p. 9(stating" the view generally shared by the Working Group was that it would not be desirable for the instrument to include a blanket exclusion of settlement agreements involving government entities as there were government entities that engaged in commercial activities and that might seek to use conciliation to resolve disputes

[&]quot;If those problems had to be tackled(and it is unclear whether any solution would be possible), the instrument might become overly complex and difficult to use."

⁽٢٩٢) المرجع السابق، ص٥. وباللغة الإنجليزية:

[&]quot;Given the adoption of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation by a number of jurisdictions, the current project should build on principles found in the Model Law and promote an approach consistent with the Model Law".

⁽۲۹۳) المرجع السابق.

⁽۲۹٤) انظر:

وتحقيقًا لهذه الغاية تمَّ إدخال المادة الثامنة التي تسمح للدول باستبعاد اتِّفاقات التَّسوية التي تكون الدَّولة طَرفًا فيها، أو التي يكون أيِّ من أجهزتها الحكومية أو الشخص الذي يعمل بالنيابة عن تلك الأجهزة طرفًا فيها.

ولاحظ فريق العمل الثَّاني في الأونسيترال باستمرار أنْ تُطبَّق الوثيقة المزمع تبنيها على اتفاقات التسوية "التجارية" التي تُبرمها الأطراف لتسوية نزاع "تجاري"، دون النَّص على أيّ تقييد لطبيعة الإجراءات أو الالتزامات التَّعاقدية (٢٩٥).

The instrument should apply to commercial settlement agreements, concluded by parties to resolve a commercial dispute, without providing for any limitation as to the nature of the remedies or contractual obligations.

ولاحظ فريق العمل- أيضًا- أنَّه يتعين مواصلة النَّظر فيما إذا كانت الطَّبيعة"التجارية" لاتِّفاق التَّسوية مستمَدة من:(١) الأطراف المعنية،(٢) موضوع النزاع الذي يتمُّ حله،(٣) الالتزام الذي يتعين تنفيذه بموجب اتِّفاقية التَّسوية، أو(٤) أيِّ مما سبق؛ فمثلاً: قد تكون هناك التزامات منصوص عليها في اتِّفاق التَّسوية ذات طبيعة تجارية، في حين أنَّ الأطراف ليست بالضرورة كيانات تجارية، ويمكن أن يكون التِّزاع

in the context of those activities. It was noted that excluding settlement agreements involving government entities would deprive those entities of the opportunity to enforce such agreements against their commercial partners. It was suggested that a possible manner to address that issue would be to allow States wishing to exclude such agreements to formulate a reservation or a declaration, if the instrument were to be a convention").

(۲۹۰) انظر:

UNCITRAL, "Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session" (New York, 6-10 February 2017) (A/CN.9/901) (16 February 2017), para. 28. UNCITRAL, "Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session" (Vienna, 2-6 October 2017) (A/CN.9/929) (11 October 2017), para. 6. UNCITRAL, Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867 (New York, 1-5 February 2016), 14.

نفسُه قد نشأ عن علاقة غير تجاربة، وقد يرغب فريق العمل في النظر فيما إذا كان ينبغي للوثيقة أن تعالج هذه الظروف بالاقتران مع الاستبعادات المحتملة الأخرى (٢٩٦).

وفي هذا الصَّدد ناقش فريق العمل بالأونسيترال ما إذا كانت الوثيقة المزمع تبنِّيها قد تطبق على مسؤولية الدُّولة عن أفعالها أو امتناعها عن ممارسة سلطتها (Acta jure (imperii"، وأكَّد فريق العمل فهمه أنَّ الابِّفاقية لن يكون لها أيُّ تأثير أو تتداخل مع جوانب القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدُّولة أو حصانة الدُّولة"(٢٩٧)؛ وبناءً على ذلك: يمكن القول بأنَّ هذا الاتجاه يُعزِّز من الاتجاه القائل بأنَّ اتِّعاقية سنغافورة تُعالج فقط"المنازعات التجارية commercial disputes".

وفي هذا الاطار: نُلاحظ أنَّ فربق العمل "يُدرك أنَّ الوثيقة ينبغي أنْ تنطبق على اتِّفاقات التَّسوبة"التجاربة"، دون النَّصّ على أيّ تقييد لطبيعة الإجراءات أو الالتزامات التَّعاقدية، ومع ذلك- فيما يتعلق باقتراح أنْ تحتوي الوثيقة على تعريف لمصطلح "التجارية"، وفي شكل قائمة توضيحية تُشبه الهامش(٢) من القانون النَّموذجي للتوفيق التجاري الدُّولي"القانون النَّموذجي للتَّوفيق" - تمَّ الاتِّفاق على أنَّه ينبغي مواصلة

(۲۹۱) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), 14.

(۲۹۷) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867(New York, 1-5 February 2016), para. 113(stating"It was suggested that the instrument should not apply to liability of a State for its acts or omissions in the exercise of its authority(Acta jure imperii). It was suggested that the instrument should not refer to notions of State immunity".

(۲۹۸) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-fifth Session, UNCITRAL, UN, Doc. A/CN.9/896(Vienna, 12-23 September 2016), para. 16.

النَّظر في ذلك في ضوء شكل الوثيقة، وأوضح أنَّه يمكن إدراج هامش إذا كان للوثيقة أن تتخذ شكل أحكام تشريعية نموذجية، ولكنَّه لن يكون ملائمًا في الاتِّفاقية"(٢٩٩).

وعلى النَّعيض من ذلك يبدو أنَّ قانون الأونسيترال النَّموذجي بشأن الوساطة التُّجارية الدَّولية واتِّقاقات التَّسوية الدَّولية النَّاتجة عن الوساطة(٢٠١٨) (القانون النَّموذجي) الذي تمَّت الموافقة عليه مع اتِّقاقية سنغافورة، يفسر – كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه – مصطلح "التجارية" على نطاق أوسع ليشمل – من بين أمور أخرى – المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين والدول (٢٠٠٠).

ويُلاحظ أنَّ الأونسيترال استَبدلت كلمة"الوساطة" في عنوان القسم الثاني من القانون النَّموذجي بعبارة"الوساطة التجارية الدَّولية"، مُشيرة إلى أنَّ "هذا التَّعديل لن يكون له أيُّ

(۲۹۹) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group II(Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-fifth Session, UNCITRAL, UN, Doc. A/CN.9/896 (Vienna, 12-23 September 2016), para. 16.

(٣٠٠) ويجري نصُّ هذا الهامش على النحو الآتي:

"ينبغي أن يُعطى مصطلح"التجارية" تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن، وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري على سبيل المثال لا الحصر المعاملات الآتية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العوملة factoring، البيع التجاري، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة، وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجارية، نقل البضائع أو الركاب جوًا أو بحرًا". والنص باللغة الإنجليزية:

"The term"commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not. Relationships of a commercial nature include, but are not limited to, the following transactions: any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing; banking; insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business cooperation; and carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road".

أثرٍ فيما يتعلَّق بانطباق القانون النَّموذجي على مختلَف المجالات؛ بما في ذلك المنازعات بين المستثمرين والدول"(٢٠١).

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من أنّ المركز الدّولي لتسوية منازعات المستثمار (International Centre for Settlement of Investment (ICSID) الاستثمار Disputes في إحدى وثائقه افترض أنّ "الاتّفاقية بشأن اتّفاقات التّسوية الدّولية المُنبثقة من الوساطة ستنطبق على التّسويات التي تمّ التّوصل إليها بطريق الوساطة في سياق منازعات الاستثمار "(٢٠٦)، فإنّنا لم نجد تفسيرًا لما ذُكِر في هذه الوثيقة (٣٠٣)، ونرى تفسير ذلك بصورة إيجابية على أنّه يُشير إلى قبول أوسع لاتّفاقية سنغافورة في سياق منازعات الدول والمستثمرين (٢٠٤).

(۳۰۱) انظر:

UNCITRAL, Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the Work of its Fifty-first session(New York 25 June–13 July 2018), UN Doc. A/73/17, para. 50(stating"the Commission approved the title of the draft amended Model Law, as well as its structure and presentation in three different sections. The Commission agreed to replace the word"Mediation" in the heading of section 2 with the words"International commercial mediation", it being understood that such modification would not have any implication as to the applicability of the Model Law to various fields where mediation was used, including investor-State dispute settlement").

(۳۰۲) انظر:

International Centre for Settlement of Investment Disputes, 'Proposals for Amendment of the ICSID Rules — Working Paper' Volume 3, ICSID Secretariat, August 2, 2018, para. 1318(stating"in addition, a multilateral international framework for the recognition and enforcement of mediated settlements will soon be adopted....The Draft Convention creates an international regime to enforce mediated settlements broadly akin to the 1958 New York Convention for the enforcement of arbitral awards. Pursuant to Art. 13 of the Draft Convention, the Convention will apply to settlements reached in the context of investment disputes").

(۳۰۳) انظر:

Manukyan, op. cit., p. 2.

(٢٠٤) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

ونُشير في هذا الصَّدد - أيضًا - إلى الاجتماع الخاص لفريق عمل الأونسيترال الفريق الثالث (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)؛ حيث أوضحت أمانة الأونسيترال أنَّ الاتِفاقية الجَّديدة بما تحويه من نصوص-خاصة - المادة الثَّامنة(التَّحفظات) تسمح للدُول بتكييف تطبيق الاتِفاقية بطريقة مرنة، بما في ذلك سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (٥٠٠٠). وتنشأ عادة المنازعات بين المستثمرين والدول الوقيقية للتِّجارة الحُرة (٢٠٠٠) معاهدة الاستثمار أو اتِفاقية للتِّجارة الحُرة (٢٠٠٠) معاهدة الاستثمار أو اتِفاقية للتِّجارة الحُرة (٢٠٠٠) وفي حالة treaty or free trade agreement أو عقد الاستثمار فإنَّ هذا النص غالبًا ما يُتيح نصنٍ في اتفاقية للاستثمار فإنَّ هذا النص غالبًا ما يُتيح إمكانية تحويل إخلالٍ عقدي من قبل الدَّولة الطَّرف في الاِتِفاقية إلى إخلال الالتزامات الدَّولة؛ وفقًا لما تنصُّ عليه هذه الاتِفاقية (٢١٠١) وبالتالي قد يكون خاضعا للتحفظات.

UNCITRAL, Report of Working Group III(Investor-State Dispute Settlement Reform) on the Work of its Thirty-seventh session(New York, 1–5 April 2019) UN Doc. A/CN.9/WG.III/WP.160, para. 54(stating"The Secretariat of UNCITRAL carried out a briefing session on the newly adopted United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation. It was explained that the purpose of the Convention was to allow parties to rely on a mediated settlement agreement and enforce it in a cross-border context according to simplified procedures. It contained reservations which would allow States to tailor its application in a flexible manner, including in the context of investor-State dispute settlement.)

(٢٠٦) انظر في تفصيل ذلك:

Manukyan, op. cit., p. 2.

Manukyan, op. cit., p. 2 et seq.

^{(&}lt;sup>۳۰۰)</sup> انظر:

⁽٣٠٧) وهذه تُمثِّل ما يقارب ٧٥% من كلّ القضايا المعروضة على ICSID.

⁽٣٠٨) وهذه تُمثّل ما يقارب ١٦% من القضايا المعروضة على ICSID.

⁽٣٠٩) وهذه تُمثِّل ما يقارب ٩% من القضايا المعروضة على ICSID.

⁽٣١٠) للمزيد من التفصيل انظر:

⁽۲۱۱) انظر: المرجع السابق، ص٣.

وهنا يثور التَّساؤل في حالة عدم وجود تحفُظات من قِبَل هذه الدَّولة الطَّرف في اتِّفاقية سنغافورة بموجب المادة الثَّامنة من الاتِّفاقية الأخيرة، ففي هذه الحالة ستكون الجوانب التُّجارية لهذه المنازعات داخلة في نطاق اتِّفاقية سنغافورة (٢١٢)، وهنا قد يلجأ أطراف المنازعة إلى آلية الوساطة لتحقيق تسوية تُحقِّق مصالحهم وتكون مضمونة الإنفاذ؛ وفقًا لأحكام اتِّفاقية سنغافورة (٢١٣).

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الوضع بالنِّسبة لاتِّقاقية سنغافورة ومنازعات الاستثمار غير واضح، ولكنْ نُؤكِّد أنَّ منازعات الاستثمار التي نقصدها هي المنازعات التي لا تنبع من جوانب القانون الدَّولي العام لمسؤولية الدَّولة أو حصانة الدَّولة؛ حيث إنَّها تقع خارج نطاق الاتِّقاقية (٢١٤).

والواقع أنّه من المتوقّع أنْ تتجاوز الدول المؤيدة للوساطة الوضع الرّاهن؛ حيث إنّه من غير المتصور أنَّ اتِّفاقيةً تهدف إلى المساهمة في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناغمة وتعترف بأنَّ الوساطة تُحقِق ضمانات لإقامة العدل من قبل الدول يمكن ألَّا تُخضع أكثر المنازعات إثارةً للجدل—منازعات المستثمر والدَّولة المُضيفة للاستثمار للاتِّفاقية؛ حيث إنَّ هذه المنازعات لا تُؤثِّر فقط على الشَّركات ومساهميها وقطاعات الصّناعة والمؤسسات الحكومية، بل تُؤثِر على إقامة العدل وحياة دافعي الضَّرائب العاديين (٢١٥).

وهناك أمر مهم بالنسبة للدول التي ترى في الوساطة أنّها طريقة فعالة لتسوية المنازعات، وهو أنْ تقوم هذه الدول بإصدار تشريعات وطنيّة لتطبيق اتّفاقية سنغافورة، ومن ضمن الموضوعات التي يجب الإشارة إليها في هذه التّشريعات أنّها تشمل منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين وتسري عليها (٣١٦).

⁽٣١٢) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٣١٣) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٣١٤) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٢١٥) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽٣١٦) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

وبدون نصوص واضحة في هذه التشريعات، فإنَّ العبء في تعريف مصطلح "التجارية" – وبالتَّالي تطبيق اتِّفاقية سنغافورة على اتِّفاق التَّسوية المَعْنِي – سيقع على السُّلطة المختصة في دولة معينة، في ضوء الأعمال التَّحضيرية لاتِّفاقية سنغافورة، فإنَّ هذا لا يُبرِّر بالضَّرورة تفسيرًا واسعًا لمصطلح "التجارية" (٢١٧)، والامر الذي قد يؤدى الى استبعاد تطبيق الاتفاقية على منازعات الاستثمار.

الخاتمة

طوال قرابة العشرين سنة الماضية أو أكثر ارتفعت حالات استخدام الوساطة كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، ولكن ما كان يؤرق مستخدميها هو الكيفية التي بمقتضاها يمكن إنفاذ اتفاق التسوية في حالة إخلال طرف بالبنود التي يتضمنها هذا الاتفاق، وقد كانت هناك وسائل أو طرق لجأ إليها المتعاملون لمواجهة حالات الإخلال؛ وكان من ضمن هذه الطرق: اللجوء إلى المبادئ العامة لقانون العقود، باعتبار أنَّ اتفاق التسوية هو في النهاية عقد أبرم بين أطرافه، وما يشوب هذه الطريقة هو أنَّ اتفاق التسوية سيخضع للدفوع المعتادة التي تشوب أيَّ عقد (مثل عيوب الرضا أو الأهلية)، هذا بالإضافة إلى أنَّ الأطراف أنفسهم لم يلجئوا إلى الوساطة إلَّا بسبب أن العقد الأصلي لم يتمَّ تنفيذه من قبل أحد الأطراف، ولجأ –أيضًا – المتعاملون في التجارة الدولية إلى التحكيم لإنفاذ اتفاق التسوية باعتباره حكمًا تحكيميًا، وبالتالي يتمُّ إنفاذه في الدول المختلفة؛ وفقًا لاتفاقية نيوبورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

ولذلك حاولت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال UNCITRAL) معالجة هذا الوضع والوصول فيه إمًا إلى قانون نموذجيّ أو اتفاقية دولية تتضمَّن حلولًا لمشكلة إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، وفي عام ٢٠١٨ تمَّ التوصل إلى: ١- قانون نموذجيّ، وهو قانون الأونسيترال بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة(٢٠١٨) UNCITRAL Model Law (٢٠١٨) on International Commercial Mediation and International (2018) والمأمول Settlement Agreements Resulting from Mediation أن تتبناه الدول، ٢- اتفاقية دولية تضمن الإنفاذ في الدول الأطراف فيها، وهي اتفاقية

⁽٣١٧) انظر: المرجع السابق، الموضع ذاته.

الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة Convention on International Settlement Agreements Resulting from المعروفة باتفاقية "سنغافورة للوساطة"، التي دخلت حيِّز النفاذ في Mediation ٢٠٢٠.

وقد تمَّ صياغة اتفاقية سنغافورة بطريقة تشبه – إلى حدٍّ كبير – الطريقة التي تُنظِّم بها اتفاقية نيويورك إنفاذ أحكام التحكيم؛ حيث سيكون إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة خاضعًا لنظام موحَّد وواضح وفعال.

وفي الحقيقة يمكن القول إنَّ اتفاقية سنغافورة تأتي بنظام يتمُّ بموجبه إنفاذ اتفاقات التسوية على ما هي عليه دون الحاجة إلى توثيقها أو الاعتراف بها أمام المحكمة أو إضفاء الطابع الرسمي عليها (٢١٨)، ويجوز تقديم طلب الإنفاذ مباشرة بناءً على اتفاق التسوية؛ وذلك وفقًا للأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاقية (المبادئ العامة)، وقد يُنظر إلى ذلك على أنّها السمة الرئيسية لهذه الاتفاقية التي يفتقدها حاليًّا الواقع القانوني على المستوى الدولي (٢١٩).

وفي هذا الصدد تُعدُ اتفاقية سنغافورة علامة بارزة في نموِ الوساطة والمكانة المشروعة التي تتخذها في إطار نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية؛ حيث إنها تمكَّنت من مواجهة التحديات السابقة المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية التي تتمُ بطريق الوساطة بمساعدة المحاكم (٢٢٠).

وتناولنا في هذه الدراسة اتفاقيَّة سنغافورة للوساطة؛ حيث قمنا ببيان المبررات التي سيقت لغرض إبرام اتفاقية دولية تُعنى بإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، كما تناولت الدراسة بالشرح التفصيليِّ أحكام الاتفاقية، وعرضت لتحديات استخدام الوساطة في منازعات المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار، ومدى انطباق الاتفاقية على هذا النوع من المنازعات.

(۳۱۸) انظر:

Hector, op. cit., p. 1257.

Anderson, op. cit., p. 19.

⁽٢١٩) انظر المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۳۲۰) انظر:

فقد عرضنا لأهمية الوساطة وأهم ما تتميز بها عن غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وإنتهينا إلى أنها تمتاز:

- بأنَّ التكاليف المتكبَّدة للوصول إلى تسوية عن طريقها هي تكاليف بسيطة، والإجراءات المتبعة بشأنها هي إجراءات بسيطة وغير معقَّدة، بالمقارنة بغيرها من الوسائل الأخرى؛ مثل التحكيم أو التقاضي.
- بأنَّها تجري في إطار زمني أقصر بشكل ملحوظ عن الفترة الزمنية التي يمكن أن يتخذها تسوية النزاع عن طريق التقاضي أو التحكيم؛ حيث غالبًا ما تنتهي في غضون يوم واحد.
- بأنَّها وسيلة سلمية وغير عدائيَّة non-adversarial؛ حيث إنَّ التسوية الناتجة عنها تقوم على توافق أطراف المنازعة، وأنَّها- أيضًا- تتمُّ في سربة تامة، وأنَّ جميع أطرافها -من أطراف المنازعة والشهود والوسيط- ملتزمون بسريَّة ما يتمُّ عرضه أو مناقشته نتيجة التزامهم باتفاق سريَّةٍ confidentiality agreement موقِّع من قبل الجميع، وهذه السربة في حدِّ ذاتها تُشجّع الأطراف على التفاوض بحرية تامَّة.
- بأنه يصدر عنها اتفاق تسوية مقبول من قبل أطراف المنازعة، على عكس ما يحدث في الأحكام القضائيَّة أو التحكيميَّة؛ فالوسيط لا يَفرض رأيه على الأطراف بل هم مَن يتوصلون إلي هذا القرار بمساعدته، فهو لا يصدر أحكامًا أو قرارات(٢٢١)، فالأطراف هم من يتحكَّمون في عملية الوساطة ونتائجها.

ثمَّ تناول البحث بعد ذلك الحاجة والمبررات التي سيقت لضرورة وجود اتفاقية دولية تتضمَّن أحكامًا قانونية متعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة؛ حيث إنَّ وجود مثل هذه الاتفاقية سيساعد على تجنُّب المشكلات التي كانت تواجه المتعاملين في التجارة الدولية فيما يتعلَّق بإنفاذ هذه الاتفاقات، وأيضًا وجود مثل هذه الاتفاقية سيساعد على انتشار الوساطة على المستوى الدولي، وقد تَمثَّل ذلك في اتفاقية سنغافورة.

وقد قمنا بعد ذلك بتناول أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، وخاصة الأحكام المتعلقة بإنفاذ اتفاقات الوساطة، وانتهينا إلى الآتى:

(۳۲۱) انظر: Montineri, op. cit., p. 1035.

حيث تشير المؤلِّفة-أيضًا- إلى أنَّ الأطراف في الوساطة لا يقتصرون على مناقشة الموضوعات القانونية بل يناقشون الموضوعات غير القانونية من أجل التوصُّل إلى أفضل تسوية لنزاعهم.

- أنَّ الطرف الذي يَعتمِد على اتفاق التسوية عليه (وفقًا للمادة الرابعة من الاتفاقية) أنْ يقوم بتزويد السلطة المختصة في الدولة التي يَطلُب فيها الإنفاذ بالمتطلبات الآتية: (١) اتفاق التسوية مكتوبًا وموقَّعًا من جانب الأطراف المتنازعة؛ و(٢) دليل على أنَّ اتفاق التسوية نتج عن الوساطة، ومثل هذا الدليل يتضمَّن توقيع الوسيط على اتفاقية التسوية، أو وثيقة موقَّعة من الوسيط تُشير إلى حصول الوساطة، أو شهادة من المؤسسة التي تدير الوساطة، أو -في حالة عدم وجود كلِّ ما سبق أيّ دليل آخر مقبول لدى السلطة المختصة (٢٢٣).
- أنَّ المادة الرابعة من الاتفاقية -كما هو واضح لا تتضمَّن تعدادًا حصريًا وشاملًا للأدلة على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، فهي تُعطي عدَّة خيارات بينما تترك الأمر متاحًا للسلطة المختصة في دولة الإنفاذ لقبول أنواع أخرى من الأدلة، في حالة عدم توفر الأدلة المنصوص عليها في هذه المادة، ويُعدُّ هذا نهجًا محمودًا؛ لأنه يسمح بالاستجابة للظروف المتنوعة التي قد يتم بموجبها إبرام اتفاقات التسوية، على سبيل المثال: قد لا يكون الوسيط قادرًا أو راغبًا في توقيع اتفاقية التسوية.
- أن الاتفاقية تأخذ في الاعتبار أن التوقيع قد يتم خلال الاتصال الإلكتروني إذا كانت هناك طريقة موثوقة بما فيه الكفاية لتحديد الأطراف أو الوسيط ولبيان نيتهم من خلال التواصل الإلكتروني (٢٢٣).

وبعد ذلك عرضنا لأسباب الاحتجاج بعدم إنفاذ اتفاقات الوساطة وفقًا للاتفاقية، وانتهينا إلى أنَّه يمكن تلخيصها إلى طوائف أربع حسب الآتي:

١-أسباب تتعلَّق بأحد الأطراف في اتفاق التسوية؛ (أسباب متعلقة بالأهلية).

٢-أسباب تتعلَّق باتفاق التسوية الناتج عن الوساطة؛(الاتفاق باطل، أو غير قابل للتنفيذ، أو أنه غير ملزم، أو غير نهائي، أو تمَّ تعديله لاحقًا، أو الالتزامات التي يتضمنها تمَّ تنفيذها بالفعل، أو أنها غير واضحة أو مفهومة).

Natalie Morris-Sharma: The Singapore Convention is Live, op. cit., p. 1018.

⁽٣٢٢) انظر: الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية.

⁽٣٢٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية. وانظر أيضًا:

٣-أسباب تتعلق بسلوك الوسيط وعملية الوساطة؛ (إخلال الوسيط بمعايير الوساطة المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة، عدم قيام الوسيط بالإفصاح عن ظروف تثير شكوكًا بشأن حياده أو استقلاله).

3-أسباب تتعلق بالنظام العام للدولة المراد الإنفاذ فيها وقوانينها الإلزامية النافذة أو السارية؛ (تعارض طلب الإنفاذ مع النظام العام، وأنَّ الموضوع محلَّ النزاع لا يمكن تسويته عن طريق الوساطة بموجب قانون الدولة الطرف المقدَّم إليها طلب الإنفاذ). وفيما يتعلق بعلاقة اتفاقية سنغافورة بمنازعات الاستثمار نُلاحظ أنَّه قد يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة لتسوية بعض منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار (Investor-State Dispute Resolution (ISDR) وذلك لمصلحة الأطراف المعنيين؛ حيث يكون للتحكيم صعوبات وآثار سلبية على الأطراف، وانتهينا إلى ما يأتي:

- أنَّ عدم اليقين بشأن النتيجة القضائيَّة أو التحكيميَّة هو الذي يحافظ على اهتمام الطرفين بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى نتيجة بديلة مقبولة (٣٢٤).
- تسمح الوساطة بتحقيق أهداف اقتصادية أوسع نطاقًا، والتي تُفسِّر بشكل سليم التأثير الإيجابي للمشاريع الاستثمارية للمستثمر والدولة المضيفة على حدِّ سواء، وتتفادى تصعيد المنازعات السياسية ذات الطبيعة الخاصة، مثل الموضوعات الحساسة (٢٢٥).
- تسمح- أيضًا- باستمرار العلاقة الاستثمارية إذا استغلَّ المستثمرون والدول هذه العملية لتبادل المعلومات المهمة والاستفادة من الفرصة لبناء الثقة فيما بينهم، أو على الأقل تقلل انعدام الثقة (٢٠٦).

وكشفت الدراسة أنَّ هناك عوائق أو تحديات لاستخدام الوساطة لتسوية منازعات الاستثمار؛ منها على سبيل المثال: الرغبة في إحالة المسؤولية عن اتخاذ القرار إلى الغير (المحكمة أو الهيئة التحكيميَّة)، وأنَّ العقبة الثانية هي التغطية الإعلامية media

(۳۲٤) انظر:

Fan, op. cit., p. 3.

(۳۲۰) انظر:

Fan, op. cit., p. 3. Claxton, op. cit., p. 7.

(۳۲۱) انظر:

Fan, op. cit., p. 4.

coverage، التي قد تؤدي إلى إثارة أيّ نزاع على الصعيد السياسي، والضغط على الدولة لحملها على اتخاذ موقف أكثر صرامة، وفي المرتبة الثالثة أشارت الدراسة إلى الخوف من النقد العام، ويُعدُ الخوف من مزاعم الفساد أو الملاحقة القضائيّة في المستقبل عقبة أساسية في سبيل اللجوء إلى استخدام الوساطة.

وفي النهاية يمكن القول بأنَّ اتفاقية سنغافورة-بحسب ظاهرها- لا تسري إلَّا على المنازعات التجارية، ولكن نرى أنَّ هناك بعض منازعات الاستثمار ستكون خاضعة لاتفاقية سنغافورة؛ لأنها قد تكون متعلقة بموضوع"تجاري"، مثل مصادرة العقارات أو المناجم (۲۲۷).

التوصيات:

نأمل بتحقيق التوصيات الآتية:

- العمل على تشجيع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية سنغافورة حتى تكون الأداة الفعالة لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، مثلها مثل اتفاقية نيوبورك.
- العمل على زيادة الوعي بأهمية الوساطة لغرض زيادة استخدامها لتسوية المنازعات التجارية الدولية والاستثمار.
- تقوم الدول التي ترى في الوساطة أنها طريقة فعّالة لتسوية المنازعات بإصدار تشريعات وطنية لتطبيق اتفاقية سنغافورة؛ ومن ضمن الموضوعات التي يجب الإشارة إليها في هذه التشريعات: أنها تشمل منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين وتسري عليها(٢٢٨)، وبدون نصوص واضحة في هذه التشريعات فإنَّ العبء لتعريف مصطلح "تجاري" وبالتالي تطبيق اتفاقية سنغافورة على اتفاق التسوية المعني سيقع على السلطة المختصة في دولة معينة، وفي ضوء الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنغافورة فإنَّ هذا لا يبرر بالضرورة تفسيرًا واسعًا لمصطلح "تجاري" (٢٢٩).

-العمل على تبنِّي القانون النموذجي للوساطة لعام ٢٠١٨.

Hioureas, *op. cit.*, p. 222. : انظر:

op. cit., p.3. Manukyan, : انظر:

⁽٣٢٩) المرجع السابق، ص٤.

- العمل على صياغة قواعد موحًدة تتعلق بـ"مدونة قواعد الإفصاح Disclosure"، والإفصاح هنا يشمل العديد من الأمور كما سبق أن ذكرنا؛ منها: التزام الوسيط بأن يفصح عن كلِّ ما يتعلق بمرحلة ما قبل الوساطة post-mediation؛ ومرحلة الوساطة Mediation؛ ومرحلة الوساطة به فمثلًا يتعين عليه أن يُفصِح للأطراف عن: الكيفية التي ستتم بها الوساطة، معلومات عن أيّ أسباب تتعلق باستقلاله أو حيدته، معلومات عن سريّة الوساطة، معلومات عن تعارض المصالح، معلومات عن الجهات المعتمد لديها (٢٣٠)، ولوجود مثل هذه القواعد أهمية جسيمة تتمثل في (٢٣٠):

١- دعم حقِّ تقرير المصير للأطراف وضمانه parties' self-determination، الذي يقترب اليوم من كونه مبدأ مقبولًا عالميًّا في مجال الوساطة على الصعيد العالمي كما هو موجود حاليًا.

٢- بناء الثقة في مصداقية المهنة من خلال إظهار وجود ممارسة موحدة.

٣-توفير قدر أكبر من الشفافية واليقين للأطراف بشأن كيفية معالجة قضيتهم.

3-السماح للوسطاء والأطراف بالاستمرار في الاستفادة مما يُعدُ من أهم سمات الوساطة: المرونة، ولن تفرض المدونة سلوكًا معينًا على الوسيط، ولكنها ستفرض عليه واجبًا معينًا للتوضيح والشرح duty to explain والحصول على موافقة الطرف حول ما سيتم القيام به وكيف.

٥-تزويد القاضي بمجموعة من"المعايير الخاصة بكلِّ حالة" والمتفق عليها بشكل متبادل، التي سيكون قادرًا على اللجوء إليها لمعرفة ما إذا كانت هناك"انتهاكات خطيرة".

٦- توفير منصَّة لمناقشات مستقبلية بين الوسطاء المحترفين حول مدونة قواعد سلوك "Code of Conduct" موحدة.

وفيما يتعلَّق بكيفية إنشاء "مدونة الإفصاح" فنوصي أن يكون ذلك من خلال إنشاء "مجموعة عمل" من الأكاديميين والمهنيين بشكل مستقل عن أيّ مؤسسة وساطة

Goncalves *et al, op. cit.*, p. 167. : انظر:

⁽۳۳۱) انظر: المرجع السابق، ص١٦٨.

قائمة (٢٣٢)، ونوصى أن تطَّلع مجموعة العمل على النصوص الموجودة (مثل مدونات قواعد السلوك)، وأن تُشرَك جميع المؤسسات الرئيسية ذات الصلة بالوساطة لتحديد الموضوعات التي يرغب معظم أصحاب المصلحة في رؤيتها مغطاةً بمدونة موحَّدة، وتقوم مجموعة العمل بنشر ما قامت بصياغته والعمل على أنْ يتمَّ اعتماده من قبل الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات المهنية الدولية، وقد يرى أن يتمَّ إدراجها بالفعل في اتفاقية سنغافورة أو في قواعد للتوفيق أو للوساطة(٣٣٣).

في النهاية يمكن القول بأنَّ واضعى اتفاقية سنغافورة سعوا إلى تشجيع أطراف التجارة الدولية والاستثمار الدولي على اختيار الوساطة الدولية لتسوية منازعاتهم، ونتوقّع أن تَرفِع اتفاقية سنغافورة مكانة الوساطة تمامًا كما فعلت اتفاقية نيوبورك للتحكيم الدولي، وتزيد من عدد الدول التي تعتمد تشريعات للوساطة وتنفذها، ومع تصديق المزيد من الدول على الاتفاقية واعتماد قوانين للوساطة سيزبد عدد الأطراف الذين يعلمون بفوائد حلِّ منازعاتهم من خلال الوساطة؛ وبهذا المعنى قد تكون بمثابة تكملة لإطار التحكيم الدولي القائم (۳۳^{۲)}.

ونأمل أن يتمَّ تعديل الاتفاقية لتشمل بشكل صريح وواضح أنَّها لا تقتصر فقط على اتفاقات التسوية الناجمة عن الوساطة بل تسري على كل أنواع الاتفاقات المنبثقة عن آليات أخرى بديلة لتسوية المنازعات؛ مثل المفاوضات، وأيضًا لتشمل منازعات الاستثمار.

وبؤمَّل أن ترفع الدول اتفاقية سنغافورة إلى مستوى جديد؛ مما يجعلها أداة عالمية حقًا لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، سواء في سياق المنازعات التجارية أو بين المستثمرين والدول؛ نظرًا للمزايا المتعدِّدة التي تتميز بها، منها على سبيل المثال: أنها تساهم في تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية عن طريق تسوية المنازعات بطريقة وديَّة لا خاسر ولا كسبان فيها (٢٣٥).

⁽۳۳۲) المرجع السابق، ص۱٦۸–۱٦۹.

⁽٣٣٣) المرجع السابق، الموضع ذاته.

⁽۳۳٤) انظر:

⁽۳۳۰) انظر:

Hioureas, op. cit., p. 224. Manukyan, op. cit., p.4.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- ١. د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ٢٠١٠.
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- ٣. د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة،
 دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- ٦. د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٧. د. على نجيده، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، القاهرة،
 دار النهضة العربية، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.
- ٨. د. محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كآلية لتسوية المنازعات التجارية،
 العدد (٨٩) من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة،
 ٢٠١٣.
- ٩. د. مجد سالم أبو الفرج، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، العدد الثاني من مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، ٢٠١٤.
- ١٠.د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ١١.د. محمود مختار بريري رحمه الله التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، القاهرة،
 دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

11. رفعت مجد عبد الحميد، مفهوم النظام العام وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "العمل القضائي والتحكيم التجاري" ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض المصرية في ٥ مارس ٢٠٠٤. أعمال هذه الندوة منشورة في دفاتر المجلس الأعلى، العدد ٧- ٢٠٠٥.

ثانيًا - المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1-Ana Maria Goncalves, François Bogacz & Daniel Rainey, 'Beyond the Singapore Convention: the Importance of Creating a 'Code of Disclosure' to Make International Commercial Mediation Mainstream' (2019) (6) 2 International Journal of Online Dispute Resolution.
- 2-Brette L. Steele, 'Enforcing International Commercial Mediation Agreements as Arbitral Awards Under the New York Convention' (2007) 54 University of California Los Angeles Law Review (UCLA) 1385.
- 3-Christina G. Hioureas, 'The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation A New Way Forward?' (2019) 37 Berkeley Journal of International Law 215.
- 4-Corinne Montineri, 'The United Nation Commission on International Trade Law (UNCITRAL) and the Significance of the Singapore Convention on Mediation' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1035.
- 5-D. Spencer & M. Brogan, *Mediation Law and Practice* (Cambridge: Cambridge University Press, (2007).

- 6-Dorcas Quek Anderson, 'The Singapore Convention on Mediation: Supplying the Missing Piece of the Puzzle for Dispute Resolution' (Forthcoming) 2020 *Journal of the Malaysian Judiciary* (Nov 2020).
- 7-Edna Sussman, 'The Advantages of Mediation and the Special Challenges to its Utilization in Investor State Disputes' (February 5, 2011). This paper is available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2372313 or https://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2372313.
- 8-Edna Sussman, 'The Final Step: Issues in Enforcing the Mediation Settlement Agreement'. Available at: http://www.sussmanadr.com/docs/Enforcement_Fordham_82008.
 pdf.
- 9-Ellen E. Deason, 'What's in a Name? The Term "Commercial" and "Mediation" in the Singapore Convention on Mediation' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1149.
- 10- Eunice Chua, 'The Singapore Convention on Mediation- A Brighter Future for Asian Dispute Resolution' (2018) Vol. 9 (2) Asian Journal of International Law.
- 11- Frank B. Cross and Roger LeRoy Miller, *The Legal Environment of Business: Texts and Cases*, 8th Edition (USA: South-Western, Cengage Learning, 2012)

- 12- James M. Claxton, Compelling Parties to Mediate Investor-State Disputes: No Pressure, No Diamonds? (2020) 20 (1) Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, 78.
- 13- Jeremy Lack, 'Appropriate Dispute Resolution (ADR): The Spectrum of Hybrid Techniques Available to the Parties' in Arnold Ingen-Housz (Editor) ADR in Business: Practice and Issues Across Countries and Cultures, Volume II (The Netherland: Kluwer Law International, 2011).
- 14- Kun Fan, 'Mediation of Investor-State Disputes: A Treaty Survey' (2020) Journal of Dispute Resolution, (Forthcoming). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3549661.
- 15- Laurence Katz, 'The Singapore Convention' (2019) 1-2 Corporate Mediation Journal.
- 16- Michael McIlwrath and John Savage, *International Arbitration* and *Mediation: A Practical Guide* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2010).
- 17- Michel Kallipetis, 'Singapore Convention Defences Based on Mediator's Misconduct' 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1197.
- 18- Mushegh Manukyan, 'Singapore Convention Series: A Call for a Broad Interpretation of the Singapore Mediation Convention in the Context of Investor-State Disputes.' Available at: http://mediationblog.kluwerarbitration.com/2019/06/10/singapore-convention-series-a-call-for-a-broad-interpretation-of-the-

singapore-mediation-convention-in-the-context-of-investor-statedisputes/?doing_wp_cron=1590566676.0588409900665283 203125.

- 19- Nadja Alexander & Shouyu Chong, 'An Introduction to the Singapore Convention on Mediation- Perspectives from Singapore' (2018) 22(4) Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management.
- 20- Natalie Morris-Sharma, 'Constructing the Convention on Mediation: The Chairperson's Perspective' (2019) 31 Singapore Academy of Law Journal 487.
- 21- Natalie Morris-Sharma, 'The Singapore Convention is Live, and Multilateralism, Alive!' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1009.
- 22- Niek Peters, 'The Enforcement of Mediation Agreements and Settlement Agreements Resulting from Mediation' (2019) 1-2 Corporate Mediation Journal.
- 23- Norel Rosner, 'The Ne UNCITRAL Instruments on International Commercial Settlement Agreements Resulting from Mediation- An Insider's View' (2018) 22 (4) Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management.
- 24- Pamela A. Kentra, 'Hear no Evil, See no Evil, Speak no Evil: The Intolerable Conflict for Attorney-Meditators between the Duty to Maintain Mediation Confidentiality and the Duty to Report

- Fellow Attorney Misconduct' (1997) *Brigham Young University*Law Review 715.
- 25- S.I. Strong, 'Use and Perception of International Commercial Mediation and Conciliation: A Preliminary Report on Issues Relating to the Proposed UNCITRAL Convention on International Commercial Mediation and Conciliation' (November 17, 2014). University of Missouri School of Law Legal Studies Research Paper No. 2014–28. This study is available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2526302
- 26- Seraphina Chew, Lucy Reed and J Christopher Thomas QC, 'Report: Survey on Obstacles to Settlement of Investor-State Disputes' NUS Centre for International Law Working Paper 18/01 (September 2018). Available at: https://cil.nus.edu.sg/publication/survey-on-obstacles-to-settlement-of-investor-state-disputes/.
- 27- Timothy Schnabel, 'Recognition by any other Name: Article 3 of the Singapore Convention on Mediation' (2019) 20 Cardozo Journal of Conflict Resolution, 1181.
- 28- Timothy Schnabel, 'the Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements,' (2019) 19 Pepperdine Dispute Resolution Law Journal.

29- Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, 'Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability' (2012) 78 (1) Arbitration.

ثالثًا - المستندات الرسمية

- 1- General Assembly of the United Nation, Resolution 73/198, U.N. Doc. A/Res/73/198, annex (Jan. 11, 2019).
- 2- International Centre for Settlement of Investment Disputes, 'Proposals for Amendment of the ICSID Rules — Working Paper' Volume 3, ICSID Secretariat, August 2, 2018.
- 3- UNCITRAL Commission, "International commercial mediation: draft convention on international settlement agreements resulting from mediation, Note from Secretariat for the Commission's fifty-first session (New York, 25 June - 13 July 2018)" (2 March 2019), UN Doc A/CN.9/942.
- 4- UNCITRAL, 'Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018)' (19 February 2018) UN Doc A/CN.9/934.
- 5- UNCITRAL, 'Report of Working Group III (Investor-State Dispute Settlement Reform) on the Work of its thirty-seventhsession (New York, 1-5 April 2019), A/CN.9/970 (April, 9, 2019).
- 6- UNCITRAL, "Note by Secretariat for the Forty-seventh session (New York, 7-18 July 2014) UN Doc A/CN.9/822.

- 7- UNCITRAL, "Note by Secretariat for the sixty-fifth session" (June 30^{th,} 2016), UN Doc A/CN.9/WG.II/WP.198.
- 8- UNCITRAL, "Note by Secretariat for the sixty-second session" Settlement of commercial disputes: Enforceability of settlement agreements resulting from international commercial conciliation/mediation Revision of the UNCITRAL Notes on Organizing Arbitral Proceedings" (New York, 2-6 February 2015)(23 December 2014) A/CN.9/WG.II/WP.188.
- 9- UNCITRAL, "Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of Its Sixty-third Session" (A/CN.9/861) (Vienna, 7-11 September 2015).
- 10- UNCITRAL, "Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-Seventh Session" (Vienna, 2-6 October 2017) (A/CN.9/929) (11 October 2017).
- 11- UNCITRAL, "Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Forty-Ninth Session" (New York, 27 June-15 July 2016) A/CN.9/861 ((Vienna, 7-11 September 2015).
- 12- UNCITRAL, Note by the Secretariat, Settlement of commercial disputes, Enforcement of settlement agreements, Compilation of comments by Governments, U.N. Doc. A/CN.9/WG.II/WP.191.
- 13- UNCITRAL, Note by the Secretariat, Settlement of commercial disputes, Enforcement of settlement agreements

resulting from international commercial conciliation/mediation, Compilation of comments by Governments, U.N. Doc. A/CN.9/846/Add.2.

- 14- UNCITRAL, Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the Work of its Fifty-first session (New York 25 June–13 July 2018), UN Doc. A/73/17.
- 15- UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the Work of its Sixty-fourth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/867 (New York, 1-5 February 2016).
- 16- UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-Fifth Session, UNCITRAL, UN, Doc. A/CN.9/896 (Vienna, 12-23 September 2016).
- 17- UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of its Sixty-sixth Session, UNCITRAL, UN Doc. A/CN.9/901 (New York, 6-10 February 2017).
- 18- UNCITRAL, Report of Working Group III (Investor-State Dispute Settlement Reform) on the Work of its Thirty-seventh session (New York, 1–5 April 2019) UN Doc. A/CN.9/WG.III/WP.160.